فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الأول

الناشر

دار الإمام الطبري

فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

إن السنة النبوية الشريفة لكونها مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى قد حظيت بعناية علماء المسلمين فى كل زمان ومكان ، فهم بذلوا أقصى جهدهم فى نشرها وتعميمها بين الناس بالرواية والكتابة . وأفنوا أعمارهم فى الحفاظ عليها ، وضحوا بأغلى ما يملكون فى سبيل الدفاع عنها . وقد دفعهم حرصهم على تدعيم أركان هذا العلم الشريف وتثبيت قواعدها الى تأسيس بعض العلوم التى تساعد فى معرفة درجة الأحاديث فى الصحة والضعف ، والاطلاع على أحوال رواتها وما اتصفوا به من الأوصاف والأحكام . وفى هذه العلوم ما تميزت به الأمة الاسلامية بين أمم العالم ، فلم تعرف هذه الأمم مثل أصول الحديث وعلم الرجال ولم تهتد الى المنهاج العلمى الدقيق الذى طبقه المحدثون فى تناولهم علم السنة والحكم عليها والاستنباط منها والدفاع عنها .

ومن متأخرى العلماء الأعلام الذين برزوا فى أصول الحديث ولقيت مؤلفاتهم قبولا عاما لدى العلماء والباحثين : العلامة أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (٨٣١—٩٠٣ هـ) فقد شرح منظومة الزين العراقى (ت ٨٠٦ هـ) ، وسمى شرحه فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، و قد حظى هذا الشرح بعناية العلماء وثنائهم ، وصار متداولا

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

إن السنة النبوية الشريفة لكونها مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى قد حظيت بعناية علماء المسلمين فى كل زمان ومكان ، فهم بذلوا أقصى جهدهم فى نشرها وتعميمها بين الناس بالرواية والكتابة . وأفنوا أعمارهم فى الحفاظ عليها ، وضحوا بأغلى ما يملكون فى سبيل الدفاع عنها . وقد دفعهم حرصهم على تدعيم أركان هذا العلم الشريف وتثبيت قواعدها الى تأسيس بعض العلوم التى تساعد فى معرفة درجة الأحاديث فى الصحة والضعف ، والاطلاع على أحوال رواتها وما اتصفوا به من الأوصاف والأحكام . وفى هذه العلوم ما تميزت به الأمة الاسلامية بين أمم العالم ، فلم تعرف هذه الأمم مثل أصول الحديث وعلم الرجال ولم تهتد الى المنهاج العلمى الدقيق الذى طبقه المحدثون فى تناولهم علم السنة والحكم عليها والاستنباط منها والدفاع عنها .

ومن متأخرى العلماء الأعلام الذين برزوا فى أصول الحديث ولقيت مؤلفاتهم قبولا عاما لدى العلماء والباحثين : العلامة أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (٨٣١—٩٠٢ هـ) فقد شرح منظومة الزين العراقى (ت ٨٠٦ هـ) ، وسمى شرحه فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، و قد حظى هذا الشرح بعناية العلماء وثنائهم ، وصار متداولا

لدى المشتغلين بالسنة الشريفة تدريسا وتأليفا ، حتى قال عنه صاحب كشف الظنون : لعله أحسن الشروح . و وصف السخاوى نفسه كتابه هذا فقال : هو مع اختصار فى مجلد ضخم ، وسبك المتن فيه على وجه بديع ، فلايعلم فى هـذا الفن أجمع منه ولا أكثر تحقيقا لمن تدبره .

وسبب هذا الشمول والجمع أن السخاوى قد عاش فى دور اكتمال التصنيف فى علوم الحـديث ، و تمكن من الاطلاع على مؤلفات هـــذا الفن ، و تلقى من الشيوخ الذين عرفوا بالكمال فيـــه ، ولازم شيخه ابن حجر العسقلانى حتى حمل عنه علما جما ، ومن هنا جاء شرحـــه جامعا لكثير من الفوائد و الأصول التى لم تجتمع فى غيره من الشروح .

وطبعـة حجرية قديمـة كانت ظهرت لهذا الكتاب فى الهند قبل أكثر من قرن ، ثم أعيد طبعه فى مصر و فى الهند . وكلها كانت غير محققة بل غير مصححة . و لمـا اجتمعت بخريجى الجامعـــة السلفية الذين يواصلون دراستهم فى الجامعات السعودية أبدوا شعورهم نحو تحقيق هذا الكتاب ، واستحسنوا أن يتم هذا العمل تحت إشراف إدارة البحوث بالجامعـة السلفيـة . وتنفيذا لهذا الاقتراح وإسهاما منهم فى هذا المشروع العلمى النـافع حصلوا على صور المخطوطتين للكتاب من المكتبة العامة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وأرسلوها الى الجامعة السلفية ، جزاهم الله تعالى خيرا .

وبعد موافقة فضيلة أمين عام الجامعة والمجلس الاستشارى لادارة البحوث بدأ عمل التحقيق والتصحيح توكلا على الله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات .

وكمرحلة أولية للتحقيق بدأت المقابلة بين النسخ المخطوطة والنسخ المطبوعة، وساهم فيها بعض مدرسى الجامعـــة وخريجيها. وبعد انتهاء المقابلة تولى الشيخ على حسين على المدرس بالجامعـــة عمل التحقيق والتخريج والتعليق، وقد أبدى بهذا الصدد همة عالية وعناية بالغة، ولما انتهى من تحقيق جزئين بلغنا أن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض قد وزعت هـــذا الكتاب على بعض طلابها فى الدراسات العليـا للتحقيق والتعليق. ولكن لم تستحسن ادارة البحوث إيقـاف العمل فى هـذه المرحلة النهائية، وعقـــدت أملها بأن تعدد العمل العلمى وتنوعه سوف ينفعان المشتغلين بالعلم باذن الله وتوفيقه.

◎ ◎ ◎

ومحقق هذا الطبعة قد اعتمد فى تصحيح متن الألفية على النسخ المطبوعة الآتية:

١ ــ نسخة المطبع الفـاروقى بدهلى المطبوعة فى سنة (١٣٠٠ هـ) بعناية الشيخ أبى سعيد محمد حسين الهزاروى تلميذ مسند الهند السيد نذير حسين الدهلوى ورمز اليها بـ «م».

٢ ــ نسخة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر، المطبوعة سنة ١٣٥٥هـ مع شرحها فتح المغيث، كلاهما للزين العراقى ورمز اليها بـ «ع».

٣ ــ نسخـــة (پاک الیکٹرک پریس) بملتان فى باكستان، بعناية جمعية النشر والتأليف الأثرية، مع تعليقات الشيخ أبى الشفيق محمد رفيق. ورمز اليها بـ «ف».

٤ ــ نسخة دار الكتب العلمية فى بيروت، مع شرحيها التبصرة والتذكرة، وفتح الباقى. ولم يجعل لها رمزا بل ذكرها باسمها فى مواضع الاحالة.

٥ — نسخة طبعة الأعظمى مع شرحها فتح المغيث، وهى ناقصة، وقد رمز اليها بـ « ح »

◎ ◎ ◎

أما الشرح فتح المغيث فقد اعتمد فى تصحيحه وتحقيقه على المخطوطات والمطبوعات الآتية :

١ — نسخة المكتبة السليمانية فى تركيا، وهى قديمة جيدة مصححة بقلم المؤلف، وعليها إجازة منه بخطه. وكذلك تعليقات من الناسخ، وخطها جلى جميل، وناسخها هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانى صاحب إرشاد الساري (٨٥١ — ٩٢٣ هـ) ونظرا الى صحة هذه النسخة وقراءتها على المؤلف وتصحيحها منه قد جعلها المحقق أصلا ورمز اليها بـ « ت ».

٢ — نسخة المكتبة الأزهرية، لم يعرف ناسخها، ولعلها نسخت من السابقة، خطها جيد، وهى مثل النسخة التركية فى الصحة، وموقوفة على طلبة الأزهر كما تدل عليه العبارة الموضوعة على أعلى الورقة الأولى. وقد رمز اليها بـ « ز ».

٣ — مطبوعة مطبع (أنوار محمدى بالهند)، طبعت سنة ١٣٠٣ هـ بعد المقابلة على نسخة مكتوبة فى عصر المؤلف ومقروءة عليه، الا أنها لم تخل من الأخطاء المطبعية. ويعلم بتاريخ النسخ أنها سابقة على النسخة التركية.

٤ — مطبوعة مطبعة الأعظمى بالهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ولكنه طبع جزءا واحدا فقط، ولم يحسن التحقيق والتصحيح، بل اعتمد على

طبعة أنوار محمدى ، ولم يعتن بتصحيح الأخطاء المطبعية أيضا . و جاء الرمز اليها بـ « ح » .

وبمراجعة هـــذه المخطوطات والمطبوعات حاول المحقق تصحيح العبارة وإثبات النصوص على صورة تكون أقرب الى ما أثبته المؤلف . ولا ينبغى أن ندعى الكمال ، فانه لله وحده ، و لكن الذى يتأكد بعد قراءة النصوص المحققة هو أن هذه الطبعة هى أحسن الطبعات التى ظهرت الى الآن لكتاب فتح المغيث فالحمد لله على ذلك .

◎ ◎ ◎

أما عمل المحقق بعد المقابلة وتصحيح النصوص فانه يتلخص فيما يأتى :

١ ــ بيان أرقام الآيات القرآنية وأسماء سورها .

٢ ــ تخريج الأحاديث والآثار التى وردت فى الكتـــاب . مع الاشارة الى درجتها فى الصحة والضعف وتعليل بعض أحكام المؤلف بهذا الصدد .

٣ ــ عزو الأقوال الى أصحابها وذكر المصادر التى وردت فيها .

٤ ــ ترجمة الأعلام الواردة فى الكتاب سوى الأشهر منها ، وقد راعى الايجاز فى الترجمة دون التطويل .

٥ ــ وضع العناوين الفرعية لما ورد ضمن المباحث الرئيسية .

٦ ــ وضع الفهارس التفصيلية المتنوعة لما ورد فى الكتاب .

و تحديثا بنعمة الرب عز وجل أصرح بأن الجامعة السلفية بنشرها هذا الكتاب تقدم الى الناس نموذجا لجهود أحد خريجيها و ثمرة من ثمراتها العلمية . فالمحقق الشيخ على حسين على قد تخرج فى هذه الجامعة ثم تعين مدرسا وباحثا

فيها ، وقد مارس نشاطه العلمى بجد وإخلاص ، واستمر فى طريق البحث والتحقيق دون سآمة وملل ، وتحمل مشاق التحقيق بصدر رحب ، وضرب مثالا رائعا لمن يتخرجون فى المؤسسات التعليمية الاسلاميـــة و يرغبون فى التقدم فى سبيل العلم والبحث . نسأل الله تعالى أن يتقبل عمله هذا ويكتب له النجاح فى مشاريعه العلمية القادمة ويحسن له الجزاء فى الدنيا والآخرة .

وفى ختام هذه الكلمة أرى من الواجب أن أتقدم بالشكر الى القائمين على الجامعـــة السلفيـــة على تشجيعهم للعاملين فى ادارة البحوث وعلى مساعدتهم فى إخراج الكتاب على هذه الصورة الأنيقة .

وكذلك أشكر المدرسين وخريجى الجامعة ، الذين ساهموا فى هذا المشروع أى مساهمة ، وأشكر العاملين فى مطبعة الجامعة الذين يتحملون كثيرا من المتاعب فى إخراج الكتاب الى القراء الكرام على صورة مرضية .

و الله تعالى أسأل أن يوفقنا لمواصلة المسيرة العلمية ويرزقنا الإخلاص فى العمل ويجزى العلماء والباحثين أحسن الجزاء ، إنه سميع مجيب ؟

(مقتدى حسن ياسين)

الجامعة السلفية ، بيناوس

فى ٤ / ٨ / ١٤٠٧ هـ

◎ ◎ ◎

ترجمة الإمام السخاوي (*)
٨٣١ - ٩٠٢ هـ

■ **اسمه وكنيته ولقبه ونسبته :**

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين، أبو الخير وأبو عبد الله، بن الزين أو الجلال أبي الفضل وأبي محمد، السخاوي الأصل، القاهري، الشافعي، يعرف بالسخاوي، نسبة لسخا، قرية غربي الفسطاط.

■ **مولده ونشأته :**

ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١ بحارة بهاء الدين علو الدرب المجاور لمدرسة شيخ الإسلام البلقيني، ثم استقر ـ بعد تنقل ـ عند زوج أخته الفقيه الصالح البدر حسين بن أحمد الأزهري، فقرأ عنده القرءان وصلى به للناس التراويح، ثم توجه به أبوه للشيخ محمد بن أحمد النحريري الضرير، فانتفع به في آداب التجويد وغيرها، وعلق عنه فوائد ونوادر، وتلاه أيضًا على الفقيه محمد بن عمر أحد قراء السبع، وحفظ عنده بعض عمدة الأحكام، ثم أكمل حفظ العمدة عند العلاّمة الشهاب بن أسد، وحفظ عنده أيضًا التنبيه ـ كتاب عمه ـ والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك والنخبة، وتلا عليه عدة قراءات، وتدرب به في المطالعة والقراءة. وكلما انتهى حفظه لكتاب عرضه على شيوخ عصره.

(*) مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٨/ ٢) للسخاوي، الكواكب السائرة (١/ ٥٣)، البدر الطالع (٢/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٥)، فهرس الفهارس (٢/ ٩٨٨)، الأعلام (٦/ ١٩٤)، خطط مبارك (١٢/ ١٥)، النور السافر (١٦)، ابن إياس (٢/ ٣٢١)، تاريخ العراق (٣/ ١٤)، آداب اللغة (٣/ ١٦٩)، الفهرس التمهيدي (٣٨١)، إيضاح المكنون (١/ ٢٧/ ٢٣٨)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠).

■ **دراساته وشيوخه:**

واصل السخاوي تقدمه في العلوم، فاستفاد في القراءات من النور البلبيسي إمام الأزهر، والزين عبد الغني الهيثمي، والزين رضوان العقبي، والشهاب السكندري.

ولزم الأستاذ الفريد البرهان بن خضر فاستفاد منه في العربية، وقرأ عليه بعض كتب النحو، وكذا قرأ على أبي العباس الحناوي كتابه في النحو، وتدرب بهما في الإعراب.

وقرأ التنبيه على عدة مشايخ، ودروس الروضة عند الشمس الونائي، وكذا أخذ الكثير من الفقه عن العلم صالح البُلقيني وغيره.

وحضر تقسيم البهجة بتمامه عند الشرف المُناوي، وتقسيم المهذب أو غالبه عند الزين البُوتيجي، وتردد إليه في الفرائض وغيرها، وأخذ طرفًا من الفرائض والحساب عن الشهاب بن المجدي. وقرأ الأصول على الكمال ابن إمام الكاملية، وقرأ على غيره في متن البيضاوي، وحضر كثيرًا من دروس التقي الشُّمُنِّي في الأصلين والمعاني والبيان والتفسير.

وكذا أخذ دروسًا كثيرة عن الأمين الأقصرائي، وكثيرًا من التفسير وغيره عن السعد بن الديري، وقرأ شرح ألفية العراقي على الزين قاسم الحنفي، وبعضه على الزين السندبيسي.

وأخذ قطعة من القاموس في اللغة تحريرًا وإتقانًا مع المحب بن الشحنة.

وسمع مع والده ليلاً الكثير من الحديث على شيخه إمام الأئمة الشهاب ابن حجر، فكان أول ما وقف عليه من ذلك في سنة ٨٣٨، وأوقع الله في قلبه محبته، فلازم مجلسه، وعادت عليه بركته في هذا الشأن، فأقبل عليه بكليته إقبالا يزيد على الوصف، بحيث تقلل عما عداه ـ لقول الخطيب البغدادي:

« إنه علم لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه، ولم يضم غيره من الفنون إليه».

ولقول الإمام الشافعي لبعض أصحابه :

أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ! هيهات !

ولتعليل ابن حجر تقديم العراقي له ـ على ولده وغيره ـ بعدم التوغل فيما عدا الحديث.

وداوم الملازمة لشيخه حتى حمل عنه علمًا جمًا، واختص به كثيرًا، بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، فكان لا يفوته مما يقرأ عليه إلا النادر، وعلم شيخه شدة حرصه على ذلك، فكان يرسل خلفه أحيانًا بعض خدمه لمنزله يأمره بالمجئ للقراءة. وقد سمع منه معظم مصنفاته وغيرها، وأذن له في الإقراء والإفادة والتصنيف، وصلى به إمامًا التراويح في بعض ليالي رمضان، وتدرب به في طريق القوم، ومعرفة العالي والنازل، والكشف عن التراجم والمتون، وسائر الاصطلاح، وغير ذلك.

ولم ينفك عن ملازمته ولا عدل عنه بملازمة غيره من علماء الفنون خوفًا على فقده، ولا ارتحل إلى الأماكن النائية، ولا حج إلا بعد وفاته، لكنه حمل عن شيوخ مصر والواردين إليها كثيرًا من دواوين الحديث وأجزائه، بقراءته وقراءة غيره؛ في الأوقات التي لا تعارض أوقاته عليه غالبًا، ولا سيما حين اشتغاله بالقضاء وتوابعه، حتى صار أكثر أهل العصر مسموعًا، وأكثرهم رواية.

ومن محاسن من أخذ عنه من عنده: الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، وابن النجم، وابن الهبل، والشمس بن المحب، والفخر بن بشارة، وابن الجوخي، والمتيجي، والزيتاوي، والبياني، والسوقي، والطبقة. ثم من عنده القاضي العز ابن جماعة، والتاج السبكي، وأخوه البهاء، والجمال الإسنائي، والشهاب الأذرعي، والكرماني، والصلاح الصفدي، والقيراطي، والحراوي، ثم الحسين التكريتي، والأميوطي، والباجي، وأبو البقاء السبكي، والنشاوري، وابن الذهبي، وابن العلائي، والآمدي، والنجم بن الكشك وأبو اليمن بن الكويك، وابن الخشاب، وابن حاتم، والمليجي، وابن رزين، والبدر بن

الصاحب، ثم السراج الهندي، والبلقيني، وابن الملقن، والغراقي الهيثمي، والإبناسي، والبرهان بن فرحون، وهكذا، حتى سمع من أصحاب أبي الطاهر ابن الكويك، والعز بن جماعة، وابن خير، ثم من أصحاب الولي العراقي، والفُوّي، وابن الجزري، ثم من يليهم.

■ سفره خارج مصر، وحجه :

بعد وفاة شيخه سافر لدمياط فسمع بها من بعض المسندين، وكتب عن نفر من المتأدبين.

ثم توجه في البحر لقضاء فريضة الحج، وقرأ على غير واحد في الطريق، ثم وصل مكة أوائل شعبان فأقام بها إلى أن حج.

وقرأ بها من الكتب الكبار والأجزاء القصار ما لم يتهيأ لغيره من الغرباء على خلق: كأبي الفتح المراغي، والبرهان الزمزمي، والتقي بن فهد، والزين الأميوطي، والشهاب الشوائطي، وأبي السعادات بن ظهيرة، وأبي حامد بن الضياء، وزيادة على ثلاثين نفسًا، فمنهم من يروي عن البهاء بن خليل، والكرماني، والأذرعي، والنشاوري، والجمال الأميوطي، وابن أبي المجد، والتنوخي، وابن صديق، والعراقي، والهيثمي، والأبناسي، والمجدين اللغوي وإسماعيل الحنفي، وعدد كثير، سوى من أجاز له فيها وهم أضعاف ذلك، وأعانه عليه صاحبه النجم بن فهد بكتبه وفوائده ونفسه ودلالته على الشيوخ، ثم انفصل عنها وهو متعلق الأمل بها.

وقرأ في رجوعه بالمدينة الشريفة تجاه الحجرة النبوية على البدر عبد الله بن فرحون، وبغيره من أماكنها على الشهاب أحمد بن النور المحلي، وأبي الفرج المراغي، في آخرين.

ثم قرأ أيضًا في طريق عودته على بعض الشيوخ.

■ عودته إلى القاهرة :

ورجع للقاهرة فأقام بها ملازمًا السماع والقراءة والتخريج والاستفادة من الشيوخ والأقران، غير مشتغل بما يعطله عن مزيد الاستفادة، ثم سافر إلى عدة أماكن من الديار المصرية، وحصل في هذه الرحلة أشياء جليلة من الكتب والأجزاء والفوائد عن نحو خمسين نفسًا، فيهم من يروي عن ابن الشيخة، والتنوخي، والصلاح الزفتاوي، والمطرِّز، وعبد الله بن أبي بكر الدماميني، والبلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي، والكمال الدميري، والحلاوي، والسويداوي، والجمال الرشيدي، وأبي بكر بن إبراهيم بن العز، وابن صديق، وابن أقبرس، وناصر الدين بن الفرات، والنجم البالسي، والتاج بن موسى السكندري، والزين الطيشي المرجاني، وناصر الدين بن الموفق، وابن الخراط، والهزبر، والشوف بن الكويك.

■ رحلته خارج مصر :

ثم ارتحل إلى حلب، وسمع في توجهه إليها بسرياقوس، والخانقاه، وبلبيس، وقطيا، وغزة، والمجدل، والرملة، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، ودمشق، وصالحيتها، والزبداني، وبعلبك، وحمص، وحماة، وسرمين، وحلب، وجبرين.

ثم بالمعرة، وطرابلس، وبرزة، وكفر بطنا، والمزة، وداريا، وصالحية مصر، والخطارة، وغيرها ـ شيئًا كثيراً، من قريب مائة نفس.

■ حجته الثانية والثالثة :

ثم حج سنة (٧٠) وحدث هناك بأشياء من تصانيفه وغيرها، ثم عاد إلى القاهرة، وشرع في إملاء تكملة تخريج شيخه للأذكار إلى أن تم، ثم أملى تخريج أربعين النووي، ثم غيرها، مما يقيد فيه، بحيث بلغت مجالس الإملاء

(٦٠٠) مجلس فأكثر.

وكذا حج في سنة (٨٨٥)، وجاور سنة (٦) ثم سنة (٧)، وأقام منها ثلاثة أشهر بالمدينة النبوية، ثم في سنة (٨٩٢)، وجاور سنة (٣) ثم سنة (٤) ثم في سنة (٨٩٦)، وجاور إلى أثناء سنة (٨) فتوجه إلى المدينة النبوية فأقام بها أشهرًا، وصام رمضان بها، ثم عاد في شوال إلى مكة.

■ **عودته إلى القاهرة، وتركه الإملاء والفتوى :**

ثم لما عاد للقاهرة من المجاورة التي قبل هذا تزايد انجماعه عن الناس، وامتنع من الإملاء لغلبة الجهل وسوء الغرض.

■ **ما كان بينه وبين السيوطي :**

قَلَّما ترجم أحد للسخاوي إلا وذكر ما كان بينه وبين السيوطي، وثَلْب كل منهما للآخر، ونحن لا يهمنا نقل الألفاظ حيث إنه لا يفيد، فهما قد رحلا إلى الآخرة، نسأل الله لنا ولهما العافية، وكلاهما خدما علم الدين، والله لا يضيع أجر المحسنين.

﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ [الرعد: ١٧].

■ **مصنفاته :**

تنوعت مصنفاته مع كثرتها، فمنها :

* تخريج المشيخات : وهي كثيرة.

* علوم الحديث: له عدة كتب، أجلها فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

* الشروح: شرع في تكملة شرح الترمذي للعراقي، كتب منه أكثر من مجلدين في المتن، وكتب حاشية في أماكن من فتح الباري لابن حجر، وغيرها

قليل، وأكثره لم يتم.

* في التاريخ وما يتعلق به: وهو كثير، منها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والذيل على رفع الإصر، وترجم للنووي وابن حجر وابن الهمام ولنفسه وغيرهم.

* في ختم كل من الكتب الستة، والبيهقي، والشفا، وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس، والتذكرة للقرطبي.

* في أبواب ومسائل: منها القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وترتيب بعض المسانيد والفوائد، وغيرها كثير جداً.

■ تقريظ العلماء من معاصريه له:

وقرظ أشياء من تصانيفه غير واحد من أئمة المذاهب:

فمن الشافعية: شيخه الحافظ ابن حجر، والعلاء القلقشندي، والجلال المحلي، والعلم البلقيني، والبدر حفيد أخيه الجلال البلقيني، والشرف المناوي، والعبادي، والتقي الحصني، والبدر بن القطان، وعمه.

وأئمة الأدب منهم: الشهاب الحجازي، وابن صالح، وابن حبطة.

ومن الحنفية: العيني، وابن الديري، والشمني، والأقصرائي، والكافياجي، والزين قاسم، وأبو الوقت المرشدي المكي.

ومن المالكية: البدر بن التنسي قاضي مصر، وابن المخلطة قاضي إسكندرية، والحسام بن حريز قاضي مصر أيضاً.

ومن الحنابلة: العز الكناني.

وأفرد مجموع ذلك ونحوه في تأليف اجتمع فيه منهم نحو المئتين، أجلهم شيخه الحافظ ابن حجر.

■ وفاتـــه:

وتوفى بالمدينة المـنورة ـ على سـاكنها الـصلاة والسـلام ـ يوم الأحـد (٢٨) شعبان سنة (٩٠٢)، وصُلي عليه بعد صـلاة صبح الاثنين، ووُقف بنعشه تجاه الحجرة الشـريفة، ودفن بالبقيع بجـوار مشهد الإمام مـالك، ولم يخلف بعده مثله.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدنى علما وفهما واختم لى وللمسلمين بخير

قال سيدنا و شيخنا الإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة المحقق المدقق ناصر السنة حافظ عصره و وحيد دهره شمس الدين سلطان الحفاظ والمحدثين أبو الخير محمد السخاوى الشافعى .

[خطبة المؤلف] الحمد لله الذى جعل العلم بفنون الخير . مع العمل المعتبر بها[1] إليه أتم وسيلة ، و وصل من أسند فى بابه وانقطع إليه فأدرجه فى سلسلة المقربين لديه ، وأوضح له المشكل الغريب وتعليله .

و أشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، أنزل على عبده أحسن الحديث وعلمه تأويله .

وأشهد أن سيدنا محمدا المرسل بالآيات الباهرة، والمعجزات المتواترة، والمخصوص بكل شرف وفضيلة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه ، الذين صار الدين بهم عزيزا ، بعد فشوكل شاذ و منكر ورذيلة ، [[2]ورضى الله عن أتباعهم المعول على إجماعهم ممن اقتفى أثره وسلك سبيله] ، صلاة و سلاما دائمين غير مضطربين ينال بهما العبد فى الدارين تأميله .

[مقدمة المؤلف] و بعد : فهذا تنقيح لطيف ، و تلقيح للفهم المنيف ، شرحت فيه ألفية الحديث ، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم و الحديث ، ففتح من كنوزها المحصنة الأقفال كل مرتج ، و طرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج ، سابكا لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز ، لأنه أبلغ فى إظهار المعنى ، تاركا لمن لا يرى

---

(١) سقطت كلمة « بها » من ز

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ز

حسن ذلك فى خصوص النظم والترجيز ، لكونه إن لم يكن متعنتا لم يذق الذى هو أهنى ، مراعيا فيه الاعتناء بالناظم رجاء بركته . ساعيا فى إفادة ما لا غنى عنه لأئمة الشأن و طلبته ، غير طويل ممل ، ولا قصير مخل ، استغناء عن تطويله بتصنيفى[1] المبسوط المقرر المضبوط ، الذى جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف ، وعلما بنقص همم أماثل الوقت فضلا عن المتعرف ، إجابة لمن سألنى فيه من الأئمة ذوى الوجاهة والتوجيه ، ممن خاض معى فى الشرح وأصله ، وارتاض فكره بما يرتقى به عن أقرانه وأهله .

نفعنى الله وإياه والمسلمين بذلك ، ويسرلنا إلى كل خير أقرب المسالك بمنه وكرمه .

قال رحمه الله :

يقول راجى ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الأثرى
من بعد حمد الله ذى الآلاء ... على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة و سلام دائم ... على نبى الخير ذى المراحم
فهذه المقاصد المهمه ... توضح من علم الحديث رسمه
نظمتها تبصرة للمبتدى ... و تذكرة للمنتهى والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه ... وزدتها علما تراه موضعه
فحيث جاء الفعل و الضمير ... لواحد ومن له مستور
كـ«قال» أو أطلقت لفظ «الشيخ» ما ... أريد الا ابن الصلاح مبهما
وإن يكن لاثنين نحو « التزما » ... فسلم مع البخارى هما
والله أرجو فى أمورى كلها ... معتصما فى صعبها وسهلها

(يقول) من القول ، وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا ، أو غير مفيد (راجى) اسم فاعل من « الرجاء » ضد الخوف ، وهو توقع ممكن يقتضى[2] حصول ما فيه مسرة (ربه) أى مالكه الاله الذى لا تطلق الربوبية على سواه (المقتدر) على ما أراد ، وهو من صفات الجلال و العظمة ، و لذا كان أبلغ فى قوة الرجاء . اذ وجوده مع استحضار

(١) يشير إلى كتابه النكت على الألفية وشرحها ، يقع منه نحو ربعه فى مجلد . راجع ترجمته فى الضوء اللامع ١٦/٨

(٢) فى ه « تقتضى » وهو خطأ

صفات الجلال أدل على وجـــوده[١] مع استحضار صفات الجمال [[٢] لا سيما و بذلك يكون من باب قوله تعالى : (يرجون رحمته و يخافون عذابه[٣])].

[ترجمة صاحب الألفية] (عبد الرحيم) بيان الراجى ، فاعل يقول ، أو بدل منه (ابن الحسين) ابن عبد الرحمن، الزين أبو الفضل (الأثرى) بفتح الهمزة والمثلثة ، نسبة إلى الأثر ، وهو لغة : البقية ، واصطلاحا : الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفـــة ، على المعتمد ، ومنـــه « شرح معانى الآثار » لاشتماله عليهما ، و إن قصره بعض الفقهاء على الموقوف ، كما سيأتى فى بابه ، وانتسب كذلك جماعـة ، وحسن الانتساب إليه ممن يصنف فى فنونه .

و يعـــرف أيضا « بالعـــراقى » لكون جده كان[٤] يكتبها بخطه ، انتسابا لعراق العرب[٥]، وهو القطر الأعم كما قاله ابنه[٦].

كان إماما ، علامة ، مقرئا ، فقيها ، شـافعى المذهب ، أصوليا ، منقطع القرين فى فنون الحديث و صناعته ، ارتحل فيه الى البلاد النائية ، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره ، وعولوا عليه فيـه ، و سارت تصانيفه فيه وفى غيره ، ودرس ، وأفتى ، وحدث ، وأملى ، وولى قضاء المدينة الشريفة نحو[٧] ثلاث سنين ، وانتفع[٨] به الأجلاء مع الزهد والورع ، والتحرى فى الطهارة وغـــيرها ، وسلامة الفطرة ، و المحـافظة على أنواع العبادة والتقنع باليسير ، و سلوك التواضع والكرم والوقار مع الأبهة والمحاسن الجمة . وقـد أفرد ابنه

(١) سقطت كلمة « مع استحضار صفات الجلال أدل على وجوده » من ز

(٢) ما بين المكوفتين ساقط من ح و ه

(٣) سورة الاسراء : ٥٧ .

(٤) سقطت كلمة « كان » من ح و ه

(٥) هى الأرض التى تقع بين الخليج العربى و نهر الفرات و بادية الشام ونجد . أرض القرآن لسليمان الندوى ١٠٢/١

(٦) هو أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن العراقى فقيه ، أصولى محدث (٧٦٣ — ٨٢٦)

(٧) سقطت كلمة « نحو » من ح و ه

(٨) فى ح و ه « انتفع »

ترجمته بالتأليف[١] فلا نطيل فيها ، وهو فى مجموعه كلمة إجماع ، وقد أخذت عن خلق من أصحابه .

وأما ألفيته وشرحها فتلقيتهما[٢] مع جل[٣] أصلهما دراية عن شيخنا[٤] إمام الأئمة وأجل جماعته ، والألفية فقط عن جماعة . مات فى شعبان سنة ست وثمان مائة (٨٠٦ هـ) عن أزيد من إحدى وثمانين سنة ، رحمه الله وإيانا .

[الحمد والبسملة] وهو وإن قدم ما أسلفه وضعا فذاك (من بعد) ذكر (حمد الله) لفظا ، عملا بحديث : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع[٥] » و« من » بالكسر حرف خافض تأتى[٦] لابتداء الغاية كما هنا ، ولغيره . و « بعد » بالجر نقيض قبل ، و « الحمد » هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة وأوصافه الحسنة الجليلة .

و (الله) علم على المعبود بحق ، وهو البارئ سبحانه ، المحمود حقيقة على كل حال ، وهو خاص به لا يشركه فيه غيره ، ولا يدعى به أحد سواه ، قبض الله الألسنة عن ذلك .

على أنه قد يقال: إن سبق التعريف بالقائل غير مخل بالابتداء ، ولو لم يلفظ به ، ففى حديث قال الحاكم : « إنه غريب حسن » أنه ﷺ كتب الى معاذ بن جبل رضى الله عنه

(١) يشير الى كتابه تحفة الوارد بترجمة الوالد ، انظر الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، وكشف الظنون ١/٢٦٧

(٢) فى ح و هـ « فتلقيتها »

(٣) فى ح و هـ « حل » بالمهملة

(٤) يعنى شيخه ابن حجر العسقلانى

(٥) ورد هذا الحديث بثلاثة وجوه أى الافتتاح بالحمد وبالبسملة وبالذكر . فأما حديث الافتتاح بالحمد فأخرجه أبو داود (٤٨١٩) وابن ماجه (١٨٩٤) وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعا ، وحسنه ابن الصلاح وصححه غيره ، كما فى طبقات الشافعية ١/٩ ، وضعفه مع ما بعده المحدث الألبانى فى إرواء الغليل ١/٣٩-٣٢ وفى الأحاديث الضعيفة ٢/٣٠٣ ، وحديث الابتداء بالبسملة أخرجه الرهاوى فى أربعينه عن أبى هريرة مرفوعا انظر شرح مسلم للنووى ١/٤٣ ، وحديث الافتتاح بذكر الله أخرجه أحمد فى مسنده ٢/٣٥٩ والدارقطنى فى سننه ١/٨٥

(٦) زاد فى ح و هـ « غالبا »

« من محمد رسول الله الى معاذ ، سلام عليك فإنى أحمد اليك الله » الى آخره[١]، وكذا فى غيره من الأحاديث ، لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمؤلف ، وفعله أيضا أبو بكر الصديق[٢]، وزيد بن ثابت[٣] رضى الله عنهما ، وعزاه حماد بن سلمة لمكاتبة المسلمين ، بل يقال أيضا : هذا الحديث روى أيضا بـ « بسم الله » بدل « بحمد الله » ، فكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما ، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها . ويؤيده رواية ثالثة لفظها « بذكر الله » وحينئذ[٤] فالحمد والذكر والبسملة سواء[٥]، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله .

(ذى الآلاء) أى صاحب النعم والجود والكرم ، وفى واحد الآلاء سبع لغات « الى » بكسر الهمزة[٦] وبفتحها ، مع التنوين ، وعدمه ، ومثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين (على امتنان) من الله به من العطاء الكثير الذى منه التوغل فى علوم الحديث النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام ، واختصاص الناظم بكونه ، ولله الحمد ، فيه إماما مقتدى به[٧]، والمان : الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال (جل) أى عظم عطائه عن (إحصاء) بعدد ، قال تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها[٨]) (ثم صلاة وسلام) بالجر عطفا على حمد[٩] (دائم) كل منهما أو تلفظى بهما ، أو لاقترانهما غالبا صارا كالواحد . وفى عطفه بـ « ثم » المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما .

---

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٣/٢٧٣ وقال : حسن غريب . وعلق عليه الذهبى فقال : ذا من وضع بحاشع، انظر التلخيص للذهبى على هامش المصدر نفسه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٤٣ وقال : كل هذه الروايات لا تثبت

(٢) كما ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية ٦/٣١٥

(٣) كما أخرج البخارى فى الأدب المفرد (١١٢٢) ، وكما ذكر المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٧/٥٠٢

(٤) فى ح « حمده »

(٥) فى هـ « سوى »

(٦) فى هـ « النمرة » وهو تحريف

(٧) فى ز « بقتدى به »

(٨) سورة ابراهيم : ٣٤

(٩) فى ح « حمد الله »

[الصلاة والسلام] و « الصلاة » من الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه له ؛ ومن الملائكة و غيرهم : طلب الزيادة له [(١) بتكثير أتباعه أو العلماء ونحوهم مثلا] للعلم بتناهيه فى كل شرف ، ولم يفردها عن « السلام » لتصريح النووى(٢) رحمه الله بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر(٣) ، وإن خصها شيخى بمن جعلها ديدنا(٤) ، لوقوع(٥) الإفراد فى كلام إمامنا الشافعى(٦) ، ومسلم(٧) ، والشيخ أبى إسحاق(٨) وغيرهم من أئمة الهدى ، ومنهم النووى نفسه فى خطبة تقريبه ، كما فى كثير من نسخه(٩) ، وكذا أتى بها مع الحمد عملا بقوله فى بعض طرق الحديث الماضى « بحمد الله والصلاة عليه(١٠) فهو أبتر ، ممحوق(١١) من كل بركة(١٢) ، وإن كان سنده ضعيفا ، لأنه فى الفضائل ، مع ما فى إثباتها فى الكتاب من الفضل ، كما سيأتى فى محله (على نبى الخير) الجامع لكل محمود فى الدنيا و الآخرة (ذى) أى صاحب (المراحم) نبينا محمد ﷺ .

[معنى النبى] وحقيقة « النبى » — والأكثر فى التلفظ به عدم الهمز — إنسان أوحى إليه بشرع ، وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضا ، ولذا كان الوصف بها أشمل . فالعدول عنها إما للتأسى بالخبر الآتى فى الجمع بين وصفى النبوة

(١) لا يوجد ما بين المكوفتين فى ح و ه
(٢) هو محى الدين يحيى بن شرف ، أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦ ه)
(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١/٤٤
(٤) انظر فتح البارى ١١/١٦٧
(٥) فى ه « الوقوع »
(٦) انظر مسند الامام الشافعى ص ١
(٧) انظر صحيح الامام مسلم ١/٣
(٨) انظر التبصرة للشيخ أبى إسحاق الشيرازى ص ١٦ . واللمع له ص ٢ . والمهذب مع شرحه المجموع له ١/١٢٢ . أبو اسحاق : هو ابراهيم بن على (٣٩٣-٤٧٦ ه)
(٩) مثل الطبعة الثانية للمكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف
(١٠) فى بقية النسخ « على »
(١١) فى ح و ه « مسحوق »
(١٢) أخرجه الرهاوى فى أربعينه عن أبى هريرة وقال : غريب . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥/١٤ ، والسبكى فى طبقات الشافعية ١/١٥ - ١٩ وقال . سند الحديث غير ثابت . وقال المحدث الألبانى فى الأحاديث الضعيفة ٢/٣٠٣ : هو موضوع بهذا السياق

و الرحمة ، أو لمناسبة[١] علوم الخبر لأن أحدها قيل فى اشتقاقه أنه من النبأ وهو الخبر أو لأنه فى مقام التعريف الذى يحصل الاكتفاء فيه بأى صفة أدت المراد ، لا فى مقام الوصف ، على أن العز بن عبد السلام[٢] جنح لتفضيل النبوة على الرسالة[٣] وذهب غيره إلى خلافه ، كما سأوضحه فى إبدال الرسول بالنبى .

و « المراحم » جمع مرحمة ، مصدر ميمى مفعلة من الرحمة ، ففى صحيح مسلم أنه ﷺ قال : « أنا نبى التوبة ونبى المرحمة[٤] » ، وفى نسخة منه — وهى التى اعتمدها الدمياطى —[٥] « ونبى الملحمة[٦] » باللام بدل الراء ، وفى أخرى « ونبى الرحمة[٧] » وفى حديث آخر « إن الله بعثنى ملحمة و مرحمة[٨] » وفى آخر « أنا نبى الملاحم ونبى الرحمة[٩] » .

قال النووى فيما عدا الملحمة : معناها واحد متقارب ، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم[١٠] .

---

(١) فى ح و ه « لمناسبته »

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعى (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)

(٣) وذلك فى « بداية السول فى تفضيل الرسول » ، انظر لوامع الأنوار البهية لمحمد السفارينى ١/٤٩

(٤) وذلك فى النسخة التى اعتمدها العراقى فى فتح المغيث ١/٧ ، والسيوطى فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير ٣/٤٥

(٥) الدمياطى (بكسر الدال) هو شرف الدين عبد المؤمن بن خلف (٦١٣ - ٧٠٥ هـ)

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٦٧ ، والحاكم فى المستدرك ٢/٦٠٤، والطحاوى فى مشكل الآثار ٢/٥١ وأحمد فى مسنده ٤/٤٠٤ ، ٤٠٧

(٧) مسلم (٢٣٥٥) وهى التى اعتمدها المنذرى فى مختصره لصحيح مسلم ٢/١٨١، والنووى فى شرحه لمسلم ١٥/١٠٥ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ١١/٢١٦ . وأخرجه أحمد فى مسنده ٤/٣٩٥ ، وابن سعد فى الطبقات ١/١٠٥ بالألفاظ الثلاثة سوى « المرحمة »

(٨) ذكره أبو عمرو بن السماك فى فوائده من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انظر هامش فتح المغيث للعراقى ١/٧

(٩) أحمد فى مسنده ٥/٤٠٥ والبزار ، كما فى مجمع الزوائد ٨/٢٨٤ بلفظ « أنا نبى الرحمة ونبى التوبة ونبى الملاحم »

(١٠) شرح مسلم للنووى ١٥/١٠٦

قلت : وأما الملحمة فهى المعـــركة ، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد وقد وصف الله المؤمنين بقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم[١]) (وتواصوا بالمرحمة[٢]) أى يرحم بعضهم بعضا ، وهى فى حقنا بالمعنى اللغوى : رقة فى القلب وتعطف ، ومن الرحيم : إرادة الخير بعبيده[٣] ، ومن الملائكة : طلبها منه لنا :

ثم إنه لقوة الأسباب عند المرأ فيما يوجه اليه عزمه ، و يجمع عليـــه رأيه يصير فى حكم الموجود الحاضر ، بحيث ينزله منزلته ، ويعامله بالإشارة إليه معاملته ، ولذا قال مع التخلص فى التعبير أولا بـ « يقول » عن اعتذار .

(فهذه) والفاء إما الفصيحة ، فالمقول ما بعـــدها ، أو جواب شرط محذوف تقديره ، إن كنت أيها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه (المقاصد) جمع مقصد ، وهو ما يؤمـــه الإنسان من أمر و يطلبه (المهمه) من الشئ المهم ، وهو الأمر الشديد الذى يقصد بعزم (توضح) بضم أوله من أوضح أى تظهر وتبين (من علم الحديث) الذى هو معرفـــة القواعد المعرفة بحال الراوى و المروى (رسمه) أى أثره الذى تبنى عليه أصوله .

و فى التعبير به إشارة إلى دروس كثير من هـــذا العلم الذى باد حماله ، وحاد[٤] عن السنن المعتبر عماله وأنه لم يبق[٥] منه إلا آثاره ، بعد أن كانت ديار أوطانه بأهله آهلة ، وخيول فرسانه فى ميدانه[٦] صاهلة :

وقد كنا نعـــدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل

و (الحديث) لغة : ضد القديم ، و اصطلاحا : ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام ، فهو أعم من

---

(١) سورة الفتح : ٢٩

(٢) سورة البلد : ١٧

(٣) فى هـ « بعيدة » بالتاء ، وهو خطأ

(٤) فى هـ « هاد »

(٥) فى ح و هـ « لم نبق »

(٦) فى هامش الأصل « ميادين »

السنة [(١) الآتية قريبا] وكثيرا ما يقع فى كلام أهل الحـديث ، و منهم الناظم ، ما يدل لترادفهما(٢) (نظمتها) أى المقـاصد ، حيث سلكت فى جمعها المشى على بحر من البحور المعروفة عند أهل الشعـر ، وإن كان النظم فى الأصل أعم من ذلك ، إذ هو جمع الأشياء على هيئة متناسقة (تبصرة للمبتدى) بترك همزة ، يتبصر بها مالم يكن به عالما ، و (تذكرة للمنتهى) و هـو الذى حصل من الشىء أكثره وأشهـره ، و صلح مع ذلك لإفادته وتعليمه(٣) والإرشاد إليه وتفهيمه ، يتذكر بها(٤) ماكان عنه ذاهلا ، (و) كذا للراوى (المسند) الذى اعتنى بالإسناد فقط ، فهو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاته ، كما يتذكر بهـا المنتهى مجموع الفن . فبين المسند والمنتهى عموم وخصوص من وجه ، وأشير بـ « التبصرة و التذكرة » الى لقب هذه المنظومة ، وهما بالنصب مفعول له ، ترك فيه العاطف ، ولم أتكلف تخليص ما اشتملت عليـه من بطون الكتب والدفاتر ، ولكن (لخصت فيها ابن الصلاح) أى مقاصد كتابه الشهير على حد قوله : (واسئل القرية(٥)) حيث اختصرت من ألفاظه وأثبت مقصوده (أجمعه) ولا ينافى التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليله و غير ذلك ، اذ هو تأكيد للمقصود المقدر كأنه قال : لخصت المقصود أجمعـه .

والتأكيد بـ « أجمع » غير مسبوق بـ « كل » واقع فى القرآن(٦) وغيره(٧) ومنه : إذا ظللت الدهر أبكى أجمعا(٨) :

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٢) زاد فى ز « ويعنى بالسنة حينئذ العلمية نخلافها فى التغاير فالعملية »

(٣) فى هـ « تعلمه »

(٤) فى ز « به »

(٥) سورة يوسف : ٨٢

(٦) نحو قوله تعالى « وجنود إبليس أجمعون » (الشعراء ٩٥)

(٧) زاد فى ح و هـ « جائز »

(٨) أوله « إذا بكيت قبلتى أربعا » انظر لسان العرب ٣٠٥/٨ ، وشرح الأشمونى ٥٨/٣ ، وشرح ابن عقيل ٢١٠/٢

ويجمع[١] بينهما للتقوية ، كـ[٢] (فسجد الملائكة كلهم أجمعون[٣])

[ترجمة ابن الصلاح] و « الصلاح » تخفيف من لقب والده ، فإنه هو العلامة الفقيه ، حافظ الوقت ، مفتى الفرق ، شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الإمام البارع صلاح الدين أبى القاسم عبد الرحمن[٤] بن عثمان الشهرزورى الموصلى ثم الدمشقى الشافعى ، كان إماما بارعا حجة ، متبحرا فى العلوم الدينية ، بصيرا بالمذهب و وجوهه ، خبيرا بأصوله ، عارفا بالمذاهب ، جيد المادة من اللغة والعربية ، حافظا للحديث متقنا فيه ، حسن الضبط كبير القدر ، وافر الحرمة ، عديم النظر فى زمانه ، مع الدين والعبادة ، والنسك والصيانة ، والورع والتقوى ، انتفع به خلق ، وعولوا على تصانيفه ، خصوصا كتابه المشار إليه فهو كما قال شيخنا — وقد سمعته عليه بحثا الا يسيرا من أوله كما تقدم — ما نصه : لا يحصى كم ناظم له و مختصر ، و مستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له و منتصر[٥] . مات فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وست مائة (٦٤٣ هـ) عن ست وستين سنة ، رحمه الله .

ومع استيفائى فيها لمقاصد كتابه (زدتها علما) من إصلاح لخلل وقع فى كلامه ، أو زيادة فى عد أقسام تلك المسألة ، أو فائدة مستقلة (تراه) أى المزيد (موضعه) بملاحظة أصلها ، لأنه و إن ميز أول كثير[٦] منه بـ « قلت » أو تميز بنفسه عند العارف لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح[٧] أو بالإشارة ، أو تعقبا لكلامه برد أو إيضاح ، فآخره قد لا يتميز وأيضا فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بـ « قلت » ، ولا تميزت بما أشير إليه ، كما سأوضح ذلك فى محاله .

---

(١) فى ح « الجمع » وفى هـ « جمع »
(٢) فى ح و هـ « نحو »
(٣) سورة الحجر : ٣٠ ، سقطت كلمة « ف » من الأصل و ز
(٤) المتوفى (٦٤٣هـ)
(٥) انظر النزهة فى شرح نخبة ص ٦
(٦) فى ح « الكثير » وسقطت منها كلمة « أول »
(٧) فى ح « بالتصريح »

وكذا أشرت من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه (فحيث) الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على «لخصت» (جاء الفعل والضمير) على البدل (لواحد) لا لاثنين[1] (ومن) أي والذي كل[2] من الفعل والضمير (له مستور) أي غير معلوم، تشبيها له بالمغطى بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه كـ «قال» في أمثلة الفعل، من مثل قوله في الحسن «وقال بان لي بإمعاني[3] النظر» و «له» في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين: «كذا له» (أو أطلقت لفظ الشيخ) كقوله: «فالشيخ فيما بعد قد حققه» (ما أريد) بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ (إلا ابن الصلاح مبهما): بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل «أريد» وهو الناظم (وإن يكن) أي المذكور من الفعل أو الضمير (لاثنين) ففي الفعل (نحو) قولك: (التزما) وقوله: «واقطع بصحة لما قد أسندا» وفي الضمير نحو «وأرفع الصحيح مرويهما» (فسلم مع البخاري هما) وقدم الأول للضرورة لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية.

وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق كقوله: «وقيل مالم يتصل وقالا» وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ: «وما ببعض ذاوذا وقالا» وإن كان متميزا برسم الكتابة [4]وأما ماله مرجع كقوله: «ورد ما قالا فلا يرد]» (والله) بالنصب معمول (أرجو) وقدم للاختصاص نحو (إياك نعبد وإياك نستعين[5]) (في أموري كلها. معتصما) بفتح الصاد، تمييز للنسبة أي أرجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها أي ممتنعا على أنه حال من الفاعل وهو الناظم، أي أؤمل[6]

(١) في هـ «لا الاثنين»
(٢) في ح «كان»
(٣) في سائر النسخ «بامعان»
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ح
(٥) سورة الفاتحة: ٤
(٦) في ح «أرجو»

الله فى حالة كونى معتصما (فى صعبها) أى أمورى (و) فى (سهلها) والصعب وكذا الحزن ضد السهل ، فبأى لفظ جىء به منهما تحصل المطابقة المحضة من أنواع البديع ، ولكن الإتيان بالحزن أبلغ[1] لما فيه من التأسى به[2] ﷺ حيث قال: «وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا[3]» وحيث أمر بتغيير[4] «حزن» بـ «سهل»[5] والله الموفق .

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح ، وضعيف ، وحسن

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذى

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... فى ظاهر ، لا القطع ، والمعتمد

إمساكنا عن حكمنا على سند ... بأنه أصح مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالك ... عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسند ... الشافعى ، قلت : و عنه أحمد

وجزم ابن حنبل بالزهرى ... عن سالم ، أى عن أبيه البر

و قيل زين العابدين عن أبه ... عن جده ، وابن شهاب عنه به

أو فابن سيرين عن السلمانى ... عنه أو الأعمش عن ذى الشأن

النخعى[6] عن ابن قيس علقمه ... عن ابن مسعود ولم من عممه

(أقسام الحديث) جمع قسم ، وهو و النوع ، والصنف ، والضرب ، معانيها

---

(١) فى ح و ه ، ولكن بالحزن الاتيان أبلغ ،

(٢) فى ز ، بالنبى ،

(٣) ابن السنى فى كتابه « اليوم والليلة ص ١١٥ ولفظه . اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا . و أنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا

(٤) فى ز ، تغيير ،

(٥) البخارى (٦١٩٠) وأبو داود (٤٩٣٥)

(٦) فى ف زيادة « و » وهو خطأ

متقاربة ، وربما تستعمل بمعنى واحـــد (وأهل هذا الشأن) أى الحديث (قسموا) بالتشديد (السنن) المضافة للنبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا [(١)وكذا وصفا وأياما] (إلى صحيح و ضعيف و حسن) و دلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه ، وإلا فنهم ، كما سيأتى فى الحسن مما حكاه ابن الصلاح فى غير هذا الموضع من علومه(٢)، من يدرج الحسن فى الصحيح لاشتراكهما فى الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذى خاصة ــ عليه(٣) أو(٤) بالنظر لأنه لم يقع فى مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة وإن اختلفوا فى بعضها(٥) كما ركب القوم دوابهم .

وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها(٦) مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه ، بل ولأكثر مباحث السند كالتدليس و الاختلاط و العنعنة ، والمزيد فى متصل الأسانيد ، ومن تقبل روايته أو ترد ، و الثقات و الضعفاء ، والصحابة والتابعين ، وطرق التحمل والأداء والمبهمات .

و الحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول و الرد منها ، ولخروج ما يخرج من الأنواع عنها أشار ابن الصلاح بقوله فى آخر الضعيف : « والملحوظ فيما نورده من الأنواع ، أى بعـــده(٧) ، عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذى فرغنا الآن من تقسيمه(٨) » .

وأدرج الضعيف فى السنن تغليبا . وإلا فهو لا يسمى سنة(٩)، وكذا قـــدم على

(١) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ
(٢) ص ٣٦
(٣) الفتاوى له ١/٢٥٢ ، ١٨/٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩
(٤) فى ح « و »
(٥) فى ح « بعضها »
(٦) فى هـ « لما وعداها »
(٧) فى ز « نعده » وهو تصحيف
(٨) علوم الحديث ص ٣٨
(٩) فى ح و هـ « بسنة »

الحسن للضرورة أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح ، أو لملاحظة صنيع الأكثرين ، لا سيما والحسن رتبة متوسطة بينهما ، فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته ، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار . والأول صحيح عند قوم ، حسن عند قوم ، والثانى حسن عند قوم ، ضعيف عند قوم ، وهم من لا يثبت الواسطة . أو بالنظر إلى الانفراد ، و الأول أظهر لتأخيره الضعيف حين تفصيلها . و لا يخدش فيه تيسر تأخيره فى نظم بعض الآخذين عن الناظم حيث قال :

علم الحديث راجع الصنوف إلى صحيح ، حسن ، ضعيف

[الحديث الصحيح] (فالأول) أى الصحيح ، و قدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعا ، وترك تعريفه لغة بأنه ضد المكسور والسقيم ، وهو حقيقة فى الأجسام ، بخلافه فى الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعانى فمجاز أو من باب الاستعارة بالتبعية ، لكونه خروجا عن الغرض (المتصل الإسناد) أى السالم إسناده — الذى هو كما قال شيخنا فى شرح النخبة[١]: الطريق الموصلة إلى المتن ، مع قوله فى موضع آخر منه[٢]: إنه حكاية طريق المتن و هو أشبه ، فذاك تعريف السند[٣]، و الأمر سهل — عن سقط بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه[٤] .

[تفصيل شروط الصحيح] وهذا هو الشرط الأول ، وبه خرج المنقطع ، والمرسل بقسميه و المعضل[٥] الآتى تعريفها فى محالها ، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخارى[٦] لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا .

---

(١) ص ٩٢

(٢) ص ٩

(٣) فى هامش الأصل « أى وهذا تعريف الاسناد فتلخص من ذلك الفرق بأن الاسناد حكاية طريق المتن ، والسند الطريق الموصلة إلى المتن »

(٤) زاد فى ز « وأخذ عنه إجازة على المعتمد »

(٥) فى هـ « العقل » وهو تحريف

(٦) أى لم يشترط الصحة كما اشترطها البخارى فليس هنا محل تأمل كما زعم البعض وذهب إلى أن الأظهر « لا البخارى » بدل « كالبخارى »

و اتصاله (بنقل عدل) و هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة على ما سيأتى مع البسط فى محله . وهذا هو ثانى الشروط ، و به خرج من فى سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله ، حسبما يجئ فى بيانهما (ضابط) أى حازم (الفؤاد) بضم الفاء ثم واو مهموز ثم مهملة أى القلب ، فلا يكون مغفلا غير يقظ و لا متقن ، لئلا يروى من كتابه الذى تطرق اليــه الخلل ، و هو لايشعر ، أو من حفظه المختل فيخطىء ، إذ الضبط ضبطان : ضبط صدر ، وضبط كتاب .

فالأول : هو الذى يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

و الثانى : هو صونه له عن تطرق الخلل اليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدى وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب .

و هذا أعنى الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب اليه الجمهور [(١) حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط ، وجعلوا لكل صفة منها مرتبــة دون التى بعدها] ، وعليه مشى المصنف ، وقال : إنه احترز به عما فى سنــده راو مغفل ، كثير الخطأ فى روايته ، وإن عرف بالصدق والعدالة(٢) .

ويتأيد بتفصيل(٣) شروط العــدالة عن شروط الضبط فى معرفة من تقبل روايته ولذلك تعقب المصنف(٤) الخطابى فى اقتصاره على العــدالة(٥) وانتصر شيخنا للخطابى حيث كاد أن يجعل الضبط من أوصافها(٦) ، لكن قال فى موضع آخر(٧) : إن تفسير الثقة

(١) يوجد فى ز مكان ما بين المكوفتين « حيث جعلوا كلا من الضبط والعدالة غير مستلزم للآخر »
(٢) فتح المغيث للعراقى ١١/١
(٣) فى ز « بفصل »
(٤) فتح المغيث للعراقى ١٠/١
(٥) حيث قال : « فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته » معالم السنن للخطابى ٦/١
(٦) قال السيوطى فى شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر : قول الخطابى « وعدلت نقلته » مغن عن التصريح باشتراط الضبط ، لأن المعدل من عدله النقاد أى وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة و الضبط بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج الى زيادة قيد الضبط فلا اعتراض عليه . توضيح الأفكار ٨/١
(٧) فى ز زيادة « مما ظاهره المخالفة »

بمن فيه وصف زائد على العدالة ، وهو الضبط ، إنما هو اصطلاح لبعضهم[١].

وعلى كل حال فاشتراطه فى الصحيح لا بد منه والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل ، و حينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا ، لكن يخرج إذا اعتضد وصار صحيحا لغيره . وكأنه[٢] اكتفى[٣] بذكره بعد ، وإن تضمن كون الحد غير جامع .

ثم إنه لا بد أن يكون ناقلا له (عن مثله) يعنى ، و هكذا إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي ﷺ ، أو إلى الصحابى ، أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف و نحوه ولكن قد يدعى أن الإتيان بـ « عن مثله » تصريح بما هو مجرد توضيح ، وانه قد فهم مما قبله ، و لذلك حذفه شيخنا فى « نخبته[٤] » لشدة اختصارها (من غيرها) أى من غير (شذوذ و) غير (علة قادحة) وهذان : الرابع والخامس من الشروط ، وسيأتى تعريفهما ، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما ، ولا يخدش فى ذلك عدم ذكر الخطابى لهما ، اذ[٥] لم يخالف أحد فيه ، بل هو أيضا مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله : « و فيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، حيث قال فإن كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء[٦] » إذ ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة ، فالكثير منه يختلفون[٧] فيه ، و البعض المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ، ولذلك احترز بقوله « كثيرا » .

ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوى عن شيخه شيأ فنفاه من هو أحفظ ، أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه ، فإن الفقيه والأصولى يقولان : المثبت

(١) فى ز زيادة « ويمكن التيامهما »
(٢) فى ح « كأنه »
(٣) فى ه « كتفى » وهو تحريف
(٤) ص ٣
(٥) فى ه « اذا »
(٦) الاقتراح ص ١٥٣ - ١٥٤ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٨ وفتح المغيث للعراقى ١/١٠
(٧) فى ز « مختلفون »

مقدم على الثانى فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذا، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه، عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعى[١] على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٢]، أى لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها الحديث الذى يرويه العدل الضابط عن تابعى مثلا عن صحابى، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعى بعينه، لكن عن صحابى آخر فإن الفقهاء أو أكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعى سمعه منهما معاً إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة له، كما سيأتى[٣] فى ثانى قسمى المقلوب، وفى الصحيحين الكثير من هذا.

وبعض المحدثين[٤] يعلون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفا، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة، وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء فى تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان فى الفحص، عن[٥] تتبع طرقه التى يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا فضلا عن أحاديث الباب كله التى ربما احتيج إليها فى ذلك.

وربما تطرق إلى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٨ . ومعرفة السنن للبيهقى ١/٢٠ . والكفاية ص ١٤١ ، وعلوم الحديث ص ٦٨ ، والباعث الحثيث ص ٥٦

(٢) انظر رسالة الامام الشافعى ص ٢٨٥ ، و اختلاف الحديث له ص ٥٢٣ بآخر الأم . و معرفة السنن للبيهقى ١/٢٠

(٣) فى هـ « قرينة الاسناد » وسقطت منها كلمة « كما سيأتى »

(٤) فى ز « بعض الحديث »

(٥) سقطت كلمة « عن » من هـ

الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال : « لأن عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر »[١] فتصريحه بالاشتراط يدفعه ، مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أخف لا يسلم من انتقاد .

و كذا لاينبغى الحكم بالانقطاع ، و لا بجهالة الراوى المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك ، [[٢]بل لا بد من الامعان فى التفتيش لئلا يكون متصلا و معينا فى طريق آخر] فيعطل بحكمه الاستدلال به ، كما سيجئ فى المرسل والمنقطع والمعضل .

على أن شيخنا مال إلى النزاع فى ترك تسمية الشاذ صحيحا ، وقال : غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى ، و المرجوحية لا تنافى الصحة ، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح و أصح ، فيعمل بالراجح و لا يعمل[٣] بالمرجوح لأجل معارضته له لا لكونه لم تصح[٤] طريقه ، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف ، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به » ويتأيد بمن يقول : « صحيح شاذ » كما سيأتى فى المعل[٥] . وهذا كما فى الناسخ والمنسوخ سواء ، قال : و من تأمل الصحيحين وجد فيهما أمثلة من ذلك[٦] انتهى .

[[٧]ويمكن توجيه تنظير ابن دقيق العيد الذى لم يفصح به بهذا] .

و[[٨]هو أيضا شبيه بالاختلاف فى العام قبل وجود المخصص ، وفى الأمر قبل وجود الصارف له عن الوجوب .

و بالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملا ، بخلاف العلة[٩] القادحة

---

(١) علوم الحديث ص ٣٥

(٢) ورد فى ز مكان ما بين المكوفتين نحو « لئلا يكون متصلا ومعينا بل لا بد من الامعان فى التفتيش فى طريق آخر »

(٣) فى هـ « ولا يعمل » وهو تحريف

(٤) فى هـ و ح « لم يصح »

(٥) انظر معنى النص فى التدريب ١/٦٥ - ٦٦ ، و الفتح ١٣/١٥ ، والنكت ٢/٥٠٦ و ٢/٤٣٨ - ٤٣٩

(٦) فى هـ « فى هو » وقول بعض الناس « و الصواب عندى فى الشاذ » غير صواب ، بل الصواب كما فى الأصل

(٧) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح

(٨) فى ز « أو »

(٩) فى هـ « حلاف العلة »

كالإرسال الخفى (فتوذى) بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معاً (و) إذا تم هذا (فبالصحيح) فى قول أهل هذا الشأن : هذا حديث[١] صحيح (وبالضعيف) فى قولهم : هذا حديث ضعيف (قصدوا) الصحة والضعف (فى ظاهر) للحكم بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، أو فقد شرطا من شروط القبول لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، والضبط والإتقان وكذا الصدق على غيره ، كما ذهب اليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ومنهم الشافعى ، مع التعبد[٢] بالعمل به متى ظنناه صدقا وتجنبه[٣] فى ضده (لا) أنهم قصدوا (القطع) بصحته أو ضعفه ، إذ القطع إنما يستفاد من التواتر ، أو القرائن المحتف بها الخبر ، و لو كان آحادا كما سيأتى تحقيقه عند حكم الصحيحين .

وأما من ذهب كحسين الكرابيسى[٤] وغيره الى أن خبرا لواحد يوجب العلم الظاهر و العمل جميعا[٥] ، فهو محمول على إرادة غلبة[٦] الظن أو التوسع[٧] لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد ، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت .

فالجار فى الصحيح يتعلق بـ « قصدوا » و « فى ظاهر » بمحذوف ، و « لا القطع » معطوف على محل « فى ظاهر » أو على المحذوف[٨] . والتقدير : قصدوا الصحة ظاهرا لا قطعا . والحاصل أن الصحة والضعف مرجعهما إلى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن ، لا بالنسبة إلى الواقع فى الخارج .

---

(١) فى هـ « هذا الحديث » بالتعريف

(٢) فى هـ و ح « التقيد »

(٣) فى ز « تجنبنا »

(٤) هو الحسين بن على الكرابيسى ، أبو على ، محدث ، فقيه ، أصولى (م ٢٤٥ هـ)

(٥) انظر الاحكام للحافظ ابن حزم الأندلسى ١١٩/١ ، و التمهيد لابن عبد البر ٨/١ ، والمسودة ص ٢٤٤

(٦) فى ز « تأكيد الظن »

(٧) فى ز « تجوزا أو توسعا »

(٨) سقطت كلمة « أو على المحذوف » من بقية النسخ

[أصح الأسانيد] واعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة فى سنـــد خاص الحكم بالأصحية لفرد[١] مطلقا بل (المعتمد إمساكنا) أى كفنا (عن حكمنا على سند) معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقا) كما صرح به غـــير واحد من أئمة الحديث، وقال النووى إنه المختار[٢]، لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعرب[٣] وجود أعلى درجات القبول من الضبط و العدالة ونحوهما فى كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة المدونين فى عصره، اذ لا يعلم أو يظن أن هـذا الراوى حاز أعلى الصفات حتى يوازى بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره.

(و قـد خاض) إذ اقتحم الغمرات (به) أى بالحكم بالأصحيـــة المطلقة (قوم) فتكلموا فى ذلك، واضطربت أقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم (فقيل) كما ذهب إليه إمام الصنعة البخارى: أصح الأسانيـد ما رواه (مالك) نجم السنن[٤] القائل فيه ابن مهدى: لا أقدم عليه فى صحة الحديث أحدا[٥]، والشافعى: اذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك[٦] به، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين[٧] (عن) شيخه (نافع) القائل فى حقه أحمـــد عن سفيان: أى حديث أوثق من حدثه؟[٨] (بما) أى بالذى (رواه له) (الناسك) أى العـابد (مولاه) أى مولى نافع، و هو سيده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما. و المولى يطلق على كل من المعتق و المعتق، وكان جديرا بالوصف بالنسك، لأنه كان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين، وقال فيه ﷺ: نعم الرجل عبد الله،

---

(١) فى ز «لمفرد»

(٢) التقريب للنووى ص ٢، وتهذيب الأسماء ١/١/٩١

(٣) فى ز «يعسر»

(٤) هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور. قاله الشاه ولى الله فى المسوى ١/١٤

(٥) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٤، و تهذيب الأسماء ١/٢/٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٨، والتهذيب ١٠/٨

(٦) فى ز «بيديك»

(٧) انظر الانتقاء للحافظ ابن عبد البر ص ٢٣، وحلية الأولياء ٦/٣٢٢، وتقدمة الجرح والتعديل ص ١١

(٨) انظر تهذيب الأسماء ١/٢/١٢٤

لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلا[١]، وقال جابر رضى الله عنه : ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا هو[٢].

(واختر) اذا جنحت[٣] لهـذا أو زدت راويا بعـد مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعى) [٤] بالسكون أى اختر هـذا لحيث وما بعـده فى موضع المفعول] فقد روينا عن أحمد بن حنبل قال : كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعى لأنى وجدته أقومهم به[٥] انتهى ، بل هو أجل من جميع من أخذه[٦] عن مالك ، رحمهما الله .

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى : إنه أى هـذا الإسناد ، أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث ، أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى[٧] (قلت و) اختر كما قاله الصلاح العلائى[٨] شيخ المصنف[٩]، إن زدت بعد الشافعى أحدا حيث (عنه) يسند (أحمد) و هو حقيق بالإلحاق ، فقد قال الشافعى : إنه خرج من بغداد و ما خلف بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه[١٠]. ولإجتماع الأئمة الثلاثة فى هذه الترجمة قيل لها « سلسلة الذهب » .

فإن قيل : فلم أكثر أحمـد فى مسنده من الرواية عن ابن مهدى ، ويحيى بن

---

(١) البخارى (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) ، وأحمد ١٤٦/٢

(٢) الحاكم فى مستدركه ٥٦٠/٣

(٣) فى ز « احتجت »

(٤) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح . وفى ز زيادة : « أو المفعول الشافعى و لكن الأوفق بما بعده كونه الفاعل ، والمفعول مقدر بروايته أو نحوها »

(٥) انظر التهذيب ٣١/٩

(٦) فى ز « أخذ »

(٧) انظر علوم الحديث ص ١٢ ، وتهذيب الأسماء ٩١/١/١ ، ٢٨٠ . وفتح المغيث للعراقى ١٢/١

(٨) هو الحافظ صلاح الدين : أبو سعيد ، خليل بن كيكلدى العلائى (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

(٩) انظر النكت ٥٥/١

(١٠) انظر مقدمة الكامل ص ١٨٩ ، و طبقات الحنابلة ١٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/١١ . وتذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢، و وفيات الأعيان ٦٣/١ ، والتهذيب ٧٣/١

سعيد ، حيث أورد حديث مالك ، ولم لم يخرج البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه[١] من حديث مالك من جهة[٢] الشافعى عنه ؟ .

أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه : لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعى ، وأما من عداه فلطلب العلو . وقد أوردت فى هذا الموضع من النكت أشياء مهمة .

منها إيراد الحديث الذى أورده الشارح[٣] بهذه الترجمة بإسناد كنت[٤] فيه كأنى أخذته[٥] عنه فأحببت إيراده هنا تبركا .

أخبرنى به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسى الحنبلى[٦] فى كتابه ، والعز أبو محمد عبد الرحيم بن محمد المصرى الحنفى[٧] سماعاً ، قال الأول أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى الفداء ابن الخباز[٨] إذناً ، أنا أبو الغنائم[٩] المسلم بن محمد بن المسلم بن مكى القيسى الدمشقى[١٠] ، و قال الثانى : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن الجوخى[١١] فى كتابه ، أخبرتنا أم أحمد زينب بنت مكى بن على[١٢] بن كامل الحرانية[١٣] قالا : أخبرنا أبو على حنبل بن عبد الله الرصافى[١٤] أخبرنا أبو القاسم هبة

---

(١) فى ح « أورد »
(٢) فى هـ « جلة »
(٣) فتح المغيث له ١/١٣
(٤) فى ز « كتب »
(٥) فى ز « أحدثه »
(٦) (٧٤٩ - ٨٣٨ هـ)
(٧) (٧٥٩ - ٨٥١ هـ)
(٨) (٦٦٩ - ٧٥٦ هـ) فى ز « ابن الجبار » وهو تحريف
(٩) فى ح و هـ « أبو القائم » وهو تحريف
(١٠) (٥٩٤ - ٦٨٠ هـ)
(١١) (٦٨٣ - ٧٦٣ هـ) فى ز « الجوجى » وهو تحريف
(١٢) فى ز « على بن مكى » وهو قلب
(١٣) (٥٩٤ - ٦٨٨ هـ)
(١٤) (٥١٠ - ٦٠٤ هـ)

الله بن الحصين الشيبانى[١]، أخبرنا أبو على الحسن[٢] بن على التميمى الواعظ[٣] أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعى[٤] انا أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى حدثنى[٥] أبى حدثنا محمد بن إدريس الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ، ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وهو مما اتفقا عليه[٦] من حديث مالك إلا الجملة الثالثة ، فهى من أفراد البخارى ، فوقع لنا بدلا لها مساويا[٧] (وجزم) الإمام أحمد (ابن حنبل) نسبة لجده ، فاسم[٨] أبيه محمد ، حين تذاكر فى ذلك مع جماعة بأجودية رواية الإمام أبى بكر محمد[٩] بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى (الزهرى) المدنى القائل فيه الليث بن سعد رحمهما الله : ما رأيت عالما أجمع منه ، ولا أكثر علما ، لو سمعته يحدث فى الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا ، أو[١٠] الأنساب فكذلك ، أو عن القرآن والسنة لحديثه جامع[١١] (عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر الذى قال فيه ابن المسيب : إنه كان أشبه ولد أبيه[١٢] به ، ومالك: إنه لم يكن فى زمنه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه[١٣] (أى) مما رواه سالم (عن أبيه)

---

(١) (٤٣٢ - ٥٢٥ هـ)

(٢) فى ز « الحسين » والصواب ما أثبتنا

(٣) (٣٥٥ - ٤٤٤ هـ)

(٤) (٢٧٣ - ٣٦٨ هـ)

(٥) فى ز « حدثنا »

(٦) البخارى (٢١٣٩ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٣ ، ٢١٨٥) ، ومسلم (١٤١٢ ، ١٥١٦ ، ١٥٤٢)

(٧) سقطت كلمة « مساويا » من ح و هـ

(٨) فى هـ « قاسم أبيه » وهو محرف

(٩) فى هـ و ح « أبى محمد » باسقاط بكر وهو غلط

(١٠) زاد فى ز « عن »

(١١) انظر حلية الأولياء ٣/٣٦١ ، وتهذيب الأسماء ١/١/٩١ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٨

(١٢) انظر تهذيب الأسماء ١/١/٢٠٧ ، والتهذيب ٣/٤٣٧

(١٣) انظر المصدرين السابقين

عبد الله بن عمر (البر) بفتح الموحدة ، لأنه كان دأبه[١] العمل الصالح .

ووافق أحمد على مذهبه فى ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه لكن معبرا بالأصحية ، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحا ، ولذا قرن شيخنا[٢] تبعا للشارح[٣] بين[٤] الرجلين فى حكاية الأصحية ، نعم الوصف بجيد عند الجهبذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح (وقيل) كما ذهب اليه عبد الرزاق بن همام ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، إن صح عنه ، والنسائى لكنه أدرجه مع غيره : أصح الأسانيد ما رواه (زين العابدين) واسمه[٥] على بن الحسين بن على بن أبى طالب الذى قال فيه مالك : بلغنى أنه كان يصلى فى كل يوم و ليلة ألف ركعة حتى مات[٦] (عن أبيه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص كقوله :

بأبه اقتدى عدى فى الكرم[٧] .

و هو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول ﷺ و ريحانته من الدنيا[٨] (عن) على بن أبى طالب (جده) أى جد زين العابدين (و) ذلك مما رواه (ابن شهاب) الزهرى (عنه) أى عن زين العابدين (به) أى بالسند المذكور[٩] فهذه أقوال ثلاثة .

و لأجل تنويع الخلاف فى ذلك يقال : أصح الأسانيد ، إما ما تقدم (أو) ما رواه (ابن سيرين) أبو بكر محمد الأنصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ

---

(١) فى ح « وحابه » وهو تحرف

(٢) انظر التهذيب ٤٣٧/٣ ، وكذا قرن بينهما النووى وابن كثير . انظر تهذيب الأسماء ٩١/١/١ ، والباعث الحثيث ص ٢٢

(٣) انظر فتح المغيث له ١٣/١

(٤) فى ز « هذين »

(٥) فى ح « ابنه » و هو خطأ

(٦) وكان يلقب زين العابدين لعبادته ، انظر العبر للذهبى ١١١/١ . والتهذيب ٣٠٦/٧

(٧) صدر بيت منسوب لرؤبة بن العجاج . وعجزه ومن يشابه أبه فما ظلم : انظر شرح ابن عقيل مع هامشه ٥٠/١ ، وأوضح المسالك الى ألفية ابن مالك ص ٩ . وشرح الأشمونى ٣٥/١

(٨) يشير الى الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره من الأئمة انظر الفتح ٩٥/٧

(٩) زاد فى ز « لأن الكلام فى أصح الأسانيد وإن جعل الشارح مرجع الضمير للحديث وأمكن توجيهه ولكن لم يبق له ذكر سيما وأصح الحديث مسئلة أخرى ستأتى »

والعلم والإتقان وتعبير الرؤيا والذى قال فيه مؤرق[١]. ما رأيت أفقه فى ورعه ولا أورع فى فقهه منه[٢]. (عن) أبي عمرو عبيدة[٣] بفتح العين (السلماني) بسكون اللام على الصحيح، حى من مراد، الكوفى التابعى الذى كاد أن يكون صحابيا، فانه أسلم قبل الوفاة النبوية، وكان فقيها يوازى شريحا فى الفضائل، بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه[٤]. قال ابن معين: إنه ثقة لا يسئل عن مثله[٥] (عنه) يعنى عن على صحابى الترجمه التى قبلها[٦]، وهو قول عمرو بن على الفلاس، وكذا على بن المدينى و سليمان ابن حرب بزيادة أيوب السختيانى حيث قالا: أصح الأسانيد: أيوب عن ابن سيرين إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولها بإبدال عبد الله بن عون من السختيانى، وبأجود من أصح، وهما كما تقدم سواء، وممن ذهب إلى أصحية أيوب مع باقى الترجمة النسائى، لكن مع إدراج غيره (أو) ما رواه أبو محمد سليمان بن مهران الكوفى (الأعمش) الامام الحافظ الثقة الذى كان شعبة يسميه لصدقه[٧] « المصحف » (عن) الفقيه المتوقى الصالح (ذى الشأن) أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس (النخعى) بفتح النون والمعجمة، نسبة للنخع، قبيلة من مذحج، الكوفى (عن) راهب أهل الكوفة[٨] عبادة وعلما وفضلا وفقها (ابن قيس علقمة) أى عن علقمة بن قيس (عن ابن مسعود) أبي عبد الرحمن عبد الله، رضى الله عنه، وهو قول ابن معين، و كذا قاله غيره[٩]، لكن بإبدال منصور بن المعتمر من الأعمش، فقال عبد الرزاق: حدث[١٠] سفيان عن

(١) هو أبو المعتمر بن مشرح البصرى، ثقة عابد من كبار الثالثة، مات بعد المائة
(٢) انظر حلية الأولياء ٢٦٦/٢، وتهذيب الأسماء ٨٤/١/١، والتهذيب ٢١٥/٩
(٣) فى ز « أبو عمر عبدة » وهو خطأ.
(٤) انظر تهذيب الاسماء ٣١٧/١/١، والبداية ٣٢٨/٨، والتهذيب ٨٤/٧
(٥) انظر الجرح والتعديل ٩١/١/٣، والتهذيب ٨٥/٧
(٦) أى الصحابى الذى ذكر فى الترجمة التى قبلها
(٧) سقطت كلمة « لصدقه » من ز
(٨) كذا فى عامة النسخ، وفى الأصل « الكوف »
(٩) يعنى الفضل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، كما صرح به الخطيب فى الكفاية ص ٣٩٨
(١٠) فى ح ر هـ « حديث »

منصور بهذه الترجمة فقـــال : هذا الشرف على الكراسى[١]، بل سئل ابن معين أيهما أحب اليك فى ابراهيم ، الأعمش أو منصور ؟ فقال : منصور[٢]، ووافقه غـــيره على ذلك فقال أبو حاتم ، وقـــد سئل عنهما : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس[٣]، لـــكن قال وكيع : إن الأعمش أحفظ لإسناد ابراهيم من منصور[٤].

وفى المسألة أقوال أخر أوردت منها فى النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولا ، والاعتناء بتتبعهـــا يفيد أحد أمرين ، إما ترجيح ما عورض منهـــا بذلك على غيره[٥] أو تمكن الناظر المتقن فيهـا من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ .

[كتاب عن أصح الأسانيد] وقد أفرد[٦] الناظم فى الأحكام كتـــابا لطيفا[٧] جمعه من تراجم ستة عشر قيل فيهـا : إنها أصح الأسانيد ، إمـا مطلقا أو مقيدا ، وهى ماعدا الثالثة مما ذكر هنا ، ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج، ومعمر عن همام، والزهرى عن سعيد بن المسيب ، ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، كل من الأربعة عن أبى هريرة وعبد الرحمان بن القاسم ، وعبيد الله[٨] بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد عنه، كل منهما عن القـــاسم ، والزهرى عن عروة ، كل منهما عن عائشة ، ومالك عن الزهرى عن أنس ، والحسين[٩] بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، والليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ، والزهرى

(١) انظر الحلية ٢١/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٢/٥ وفيهما « هذا الشرف على الكراسى ، والجـــامع للخطيب ١٢٢/٢ ، والتهذيب ٣١٤/١٠ ، وفيهما « هذا الشرف على الكرسى »

(٢) انظر الجرح والتعديل ١٧٩/١/٤ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص٥٧ ، والتهذيب ٣١٤/١٠

(٣) الجرح والتعديل ١٧٩/١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٧/٥ ، والتهذيب ٣١٥/١٠

(٤) انظر سنن الترمذى ١٣٠/٣ ، والنكت ٤١/١

(٥) زاد فى ز « كما أن فائدة الصحيح قطعا أو ظنا ذلك »

(٦) فى ز « أورد »

(٧) هو تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد فى الأحكام ، كما صرح به السخاوى فى الضوء اللامع ١٧٣/٤

(٨) فى هـ « عبد الله »

(٩) فى هـ « الحسن »

عن سالم عن أبيه عن جده عمر ، وحينئذ فهو من أصح الصحيح[١]

(و) على كل حال (لم) كمـا زاده المصنف ، بضم اللام أى اعذل واعتب (من عممه) أى الذى عمم الحكم بالأصحية لسند معين ، لأنه حصر فى باب واسع جدا شديد الانتشار ، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض ، كما قيل بمثله فى قولهم: « ليس فى الرواة من اسمه كذا سوى فلان ، بل إن كان ولابد فتقيد كل ترجمة بصحابيها أو بالبلد التى منهـا أصحاب تلك الترجمة ، فهو أقل انتشارا أو أقرب إلى حصر ، كما قيل فى أفضل التابعين : وأصح الكتب ، وأحاديث البـاب ، فيقولون : أصح أحاديث باب كذا أو مسئلة كذا ، حديث كذا .

واعلم أنهم كما[٢] تكلموا فى أصح أسانيد فلان ، مشوا فى أوهى أسانيد فلان أيضاً[٣]، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك وتتماته ، فليراجع أصله بعد تحريره ، إن شاء الله تعالى .

أصح كتب الحديث

أول من صنف فى الصحيح ... محمـد ، وخص بالترجيح
ومسلم بعد ، وبعض الغرب مع ... أبى على فضـلوا ذا لو نفع
ولم يعباه ، ولكن قل مـا ... عند ابن الأخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسـة إلا النزر
وفيه ما فيـه لقول الجعفى ... أحفظ منه عشر ألف ألف

(١) انظر لأقوال الأئمة فى أصح الأسانيد ، معرفة علوم الحديث ص ٦٦ - ٧١ ، والكفاية ص٣٩٧ - ٣٩٩ ، والجـامع للخطيب ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ، وعلوم الحديث ص ١٢ ، والاقتراح ص ١٥٨ - ١٦٢ ، والنكت ٣٥/١ - ٤٩

(٢) فى هـ « كل »

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٧١ - ٧٢ ، ونقله عنه ابن دقيق العيد فى الاقتراح ص ، ١٧٨ - ١٩١ ، والحافظ ابن حجر فى النكت ٢٨٩/١ - ٢٩٣

وعـــله أراد بالتكرار لها وموقوف وفى البخارى
أربعـــة الآلاف والمكرر فوق ثلاثة ألوفا ذكروا

[أول من صنف فى الصحيح] ومناسبته لمـــا قبله ظـــاهرة (أول من صنف فى الصحيح) السابق تعريفه كتـابا مختصا به ، الإمام (محمد) هو ابن إسماعيل بن إبراهيم البخـــارى ، كما صرح به أبو على ابن السكن[١]، ومسلمة بن قاسم[٢]، وغيرهما . وموطأ مالك ، وإن كان سابقا ، فصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج ، بخلاف ما يقع فى البخارى من ذلك . وقول الشافعى رحمه الله : « ما على ظهر الأرض كتاب فى العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك[٣]» كان قبل وجوده .

[صحيح البخارى أفضل أو صحيح مسلم] (و) لتقدم البخارى فى الفن ومزيد استقصائه (خص) ما أسنده فى صحيحه ، دون التعـــاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) على سائر الصحاح (ومسلم بعد) بضم الدال ، أى بعد البخارى وضعـــا ورتبة ، وحذف المضاف اليه ونوى معناه للعلم به .

هذا ما ذهب اليه الجمهور من أهل الإتقـــان والحذق والخوض على الأسرار (وبعض) أهل (الغرب) حسبما حكاه القاضى عياض[٤] عمن لم يسمه من شيوخ أبى مروان الطبنى[٥] بضم المهملة ، ثم موحدة ساكنة على المشهور ، بعـــدها نون ، مدينة

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ، من حفاظ الحديث ، (٢٩٤ - ٣٥٣)
(٢) هو مسلمة بن القاسم القرطبي الأندلسى ، أبو القاسم من علماء الحديث (٢٩٣ - ٣٥٣ هـ) انظر لقوله التهذيب ٩/٥٤ - ٥٥
(٣) قد نقل قول الامام الشافعى بألفـــاظ متنوعة مختلفة ، راجع لها التمهيد لابن عبد البر ١/٧٦ - ٧٩ ، وحلية الأولياء ٦/٣٢٩ ، وتقـــدمة الجرح والتعديل ص ١٢ ، وعلوم الحديث ص ١٤ ، والباعث الحثيث ص ٣٠ ، وفتاوى ابن تيمية ١٨/ ٧٤ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٦ ، وتهذيب الأسماء ١/٢/٧٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٨ ، وهدى الساري ص ١٠ ، والنكت ١/٦٩ - ٧٢
(٤) حكى القاضى هذا القول فى الالماع عن بعض المغاربة ، وقد صرح أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبى فى فهرسته بأنه أبو محمد بن حزم ، انظر هدى الساري ص ١٢ - ١٣ ، والنكت ١/٧٢ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٦ ، وتوضيح الأفكار ١/٤٥
(٥) هو عبد الملك بن زيادة الله بن أبى مضر التميمى ، عالم باللغة والحديث ، (٣٩٦ - ٤٥٧ هـ)

« بالغرب » من عمل إفريقية ، مما وجد التصريح به عن أبي محمد بن حزم منهم (مع) الحافظ (أبي على) الحسين بن على بن يزيد النيسابورى أحد شيوخ صاحب المستدرك أبي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه أبو عبد الله بن مندة الحافظ[١] (فضلوا ذا) أى صحيح مسلم ولكن (لو نفع) هذا القول لقبل من قائله ، لكنه لم ينفع لضعفه ومخالفة الجمهور ، بل وعدم صراحة مقالهم فى المراد .

أما المغاربة فان ابن حزم علل ذلك ، كما نقله أبو محمد القاسم التجيبي عنه ، بأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد[٢]، وهو غير راجع إلى الأصحية ، ويجوز أن يكون تفضيل من لم يسم أيضا لذلك ، وقريب منه قول مسلمة بن قاسم[٣]: لم يضع أحد مثله[٤].

[تردد ابن الصلاح فى التفضيل] ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد فى جهة التفضيل[٥] وقال ما معناه: إن كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، يعنى بخلاف البخارى، فانه أودع تراجم أبوابه كثيرا من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك ، فهذا لا بأس به ، لكن لا يلزم منه المدعى أو إن الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله[٦].

وأما المنقول عن أبي على فلفظه كما رويناه[٧] من طريق ابن مندة المذكور عنه :

---

(١) انظر تأريخ بغداد ١٠١/١٣ ، وعلوم الحديث ص ١٤ ، وجامع الأصول ١٨٨/١ ، والباعث الحثيث ص ٢٥ ، وتهذيب الأسماء ٧٣/١/١ ، والبداية ٣٣/١١ ، وفتح المغيث للعراقى ١٦/١ ، وهدى السارى ص ١٠

(٢) أى فى فهرسته ، انظر النكت ٧٢/١، وهدى السارى ص ١٣، والتدريب ٩٥/١ ، وتوضيح الأفكار ٤٨/١، ولم نقف على ترجمة التجيبي .

(٣) أى فى تأريخه . انظر هدى السارى ص ١٣ ، والتدريب ٩٥/١

(٤) زاد فى ز « يعنى فانه يبدأ بالمجمل أو المشكل والمنسوخ والمعنعن ، وبالمبهم وبالمهمل ثم يرد فى بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب فى أشباه هذا

(٥) فى هـ « التفصيل » والصواب ما فى الأصل .

(٦) علوم الحديث ص ١٥

(٧) فى ز « كما رواه »

ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ، وهو كما أشار اليه شيخنا محتمل للمدعى أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة[١].

فقد قال ابن القطاع[٢] فى شرح ديوان المتنبي[٣] : ذهب من لا يعرف معـــانى الكلام ، إلى أن مثل قوله ﷺ : « ما أقلت[٤] الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر[٥]، مقتضاه أن يكون أبوذر أصدق العالم أجمع .

قال : وليس المعنى كذلك ، وإنمـــا نفى أن يكون أحد أعلى رتبة فى الصدق منه ، ولم ينف أن يكون فى الناس مثله فى الصدق، ولو أراد ماذهبوا اليه لقال: أبوذر أصدق من كل من أقلت ، والحاصل أن قول القـائل : فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله ما فى البلد أعلم من فلان بفن كذا ، لأنه فى الأول أثبت له الأعلمية ، وفى الثانى نفى أن يكون فى البلد أحد أعلم منه ، فيجوز أن يكون فيهـا من يساويه فيه . قال[٦]: وإذا كان لفظ أبي على محتملا لكل من الأمرين لم يحسن أن ينسب اليه الجزم بالأصحية يعنى كما فعل جمـــاعة منهم النووى فى شرح مسلم[٧] وغيره[٨] حيث قال : وقـال أبوعلى : كتاب مسلم أصح . وقد سبقه كل من شيخيه المؤلف[٩]، والعز ابن جماعة[١٠] إلى

(١) انظر النكت ٧٤/١ ، والنزهة ص ٣٦ ، وهدى السارى ص ١٢

(٢) هو على بن جعفر بن على السعدى ، أبوالقاسم ، المعروف بابن القطاع، أديب ، لغوى (٤٣٣ - ٥١٥ هـ)

(٣) هو أبوالطيب أحمد بن الحسين الشاعر الحكيم واحد مفاخر الأدب العربى (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ)

(٤) فى هـ « أقلت » والصواب « أقلت »

(٥) أحمـد ١٦٣/٢ ، وقد جاء بلفظ : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أيضا أخرجه الترمذى (٣٨٠١ ، ٣٨٠٢) وأحمـد ١٧٥/٣، ٢٢٣ ، و ١٩٧/٥ ، و ٤٤٢/٦ ، والحاكم ٤٤٢/٢ وبعض إسناده صحيح كما قال المحدث الألبانى فى التعليق على المشكاة ١٨٥٧/٣

(٦) القـائل هو ابن حجر العسقلانى شيخ المؤلف انظر النكت ٧٤/١ - ٧٥ ، وهدى السارى ص ١٢، والنزهة ص ٣٦ ، وقد نقل الصنعانى كلام ابن حجر فى توضيح الأفكار ٤٨/١ ثم تعقبه عليه .

(٧) ١٤/١

(٨) التقريب له ص ٣، وتهذيب الأسماء ٧٣/١/١ - ٧٤، ومقدمة شرح البخارى له، انظر هدى السارى ص ١٢ وقد صدرت هذه العبارة من القاضى بدر الدين بن جماعة والتاج التبريزى أيضا ، انظر النكت ٧٥/١

(٩) انظر فتح المغيث له ١٥/١ - ١٦

(١٠) هو محمـد بن أبى بكر بن عبد العزيز أبو عبد الله . عز الدين (٧٤٩ - ٨١٩) وأشار ابن كثير فى البـداية ٣٣/١١ كذلك .

الارشاد[١] لذلك .

بل اعدم صراحة مثل ذلك قال الامام أحمد : ما تروى عن أثبت من هشام الدستوائى[٢]، أما مثله فعسى[٣].

ويتأيد كل هذا بحكاية التساوى ، قولا ثالثا فى المسألة، بل فيها رابع، وهو الوقف إذا علم هذا ، فدليل الجمهور إجمالى وتفصيلى .

[دليل قول الجمهور] أما الاجمالى فاتفاقهم على أن البخارى كان أعلم بالفن من مسلم ، وأنه تلميذه[٤] وخريجه ، حتى قال الدارقطنى : لولا البخارى[٥] ما راح مسلم ولا جاء[٦].

ولكن قد يقال : لايلزم من ذلك أرجحية المصنف ، كما أنه لا يستلزم المرجوحية ويجاب بأنه الأصل ، ومن ثم إتجه تعلق الأولية بالمقصود .

وقول النووى: إن كتاب البخارى أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة[٧]

وأما التفصيلى فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة ، وكتاب البخارى أعدل رواة وأشد اتصالا . وبيانه أن الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين .

والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخارى ست مائة وعشرون

---

(١) فى ز « الاشارة » .

(٢) الدستوائى (بفتح الدال وسكون السين وفتح التاء) ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، (٧٦ - ١٥٤ هـ)

(٣) انظر الجرح والتعديل ٦٠/٢/٤، وتذكرة الحفاظ ١٦٤/١ ، وسيرأعلام النبلاء ١٥١/٧ ، والتهذيب ٤٤/١١

(٤) فى هامش الأصل « ومع كون مسلم تلميذه لم يرو عنه فى صحيحه شيئاً ، نعم قال فى كتابه فى الكنى : أبوالبختري قال الدارمى وابن اسماعيل : اسمه سعيد بن فيروز انتهى وابن اسماعيل هذا هوالبخارى ، فانه ذكره ذلك فى تأريخيه قال شيخنا ، وهذا من النوادر من مسلم الذى ذكره .

(٥) فى بقية النسخ ، لما » .

(٦) انظر تأريخ بغداد ١٠٢/١٣ ، وجامع الأصول ١١١/١، والبداية ٣٤/١١ وسير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٢ ، والنزهة ص ٣٨ وهدى الساري ص ١١ ، ٤٩٠

(٧) انظر مقدمة شرح مسلم له ١٤/١

رجلا ، المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخارى . ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، ولو كان ذلك غير شديد .

وأيضا فالذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم ، والذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم ، فأكثر من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين .

ولاشك أن المرأ أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم، وأكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخارى أحاديثهم غالبا فى الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم .

وأما ما يتعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه — بل نقل فيه الاجماع فى أول صحيحه[1] — أن الاسناد المعنعن له حكم الاتصال ، إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه ، وإن لم يثبت[2] اجتماعهما ، والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة .

ولذا قال النووى : « وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى ، قال[3] وإن كنا لا نحكم[4] على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه[5] » انتهى [[6]وذلك فى الغالب وماعداه فلالته تنبو عن مشى[7] ما لم يتصل عليه].

وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم ، سوى ما سلف عن ابن حزم ،

---

(١) ١/١٣٠

(٢) فى ز « وامكن »

(٣) سقطت كلمة « قال » من ز

(٤) فى ز « وإن كان لا يحكم »

(٥) مقدمة شرح مسلم للنووى ١/١٤

(٦) لا يوجد ما بين المكوفتين فى ح و ه

(٧) فى ز « شيء »

فهو مع كونه، كما مر، غير مستلزم للأصحية[١]، معارض بوجود مثله أو أحسن منه من نمطه في البخاري[٢] مما لا تطيل بإيضاحه هنا[٣].

وقد قال الحافظ الفقيه الامام النظار أبوبكر الاسماعيلي[٤]: «إنه أي مسلما رام مارام البخاري إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقته. وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال: وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده، غير أن أحدا منهم لم يبالغ من التشديد مبلغ أبي عبدالله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه[٥]، ولله الفضل يختص به من يشاء».

وبالجملة فكتابا هما أصح كتب الحديث (و) لكنهما[٦] (لم يعماه) أي لم يستوعبا [٧] كل الصحيح في كتابيهما بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجها] وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق ابراهيم بن معقل عنه: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح[٨] خشية أن يطول الكتاب[٩]».

وقال مسلم: «إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت «وصحاح»، ولم أقل إن[١٠]

---

(١) في هـ و ح «الأصحية».

(٢) زاد في ز «كاستنباط الثمرة العظمى، وربما لم يتغير الترتيب وإيضاح مختلف الحديث وبيان الخلاف والالزام بالتناقض وغيرها».

(٣) في هـ و ح «هذا».

(٤) أي في المدخل. انظر هدى الساري ص ١١، وتهذيب الأسماء ١/١/٧٤، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/١٤

(٥) في ح و هـ «لسببه».

(٦) في هـ «لكنهما» وهو تحريف.

(٧) يوجد في ز مكان ما بين المكوفتين «في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه».

(٨) في ح «الصحيح».

(٩) انظر مقدمة الكامل ص ٢١٠، وتأريخ بغداد ٢/٨ - ٩، وطبقات الحنابلة ١/٢٧٥، وعلوم الحديث ص ١٥ - ١٦، وتهذيب الأسماء ١/١/٧٤، وفتح المغيث للعراقي ١/١٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٢، وطبقات السبكي ٢/٢٢١، وهدى الساري ص ٧، والتهذيب ٩/٤٩

(١٠) في ح و هـ «إنه».

ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف[١]».

وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها[٢] مع كونها على شرطهما[٣]، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما[٤]، ليس بلازم.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله: «ولم يحكما، ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، قال وقد نبغ[٥] في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون[٦] برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث[٧]» ونحوه ما ذكره السلفي[٨] في معجم السفر «أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين وأن أحدهم[٩] قال: كل حديث لم يروه البخاري فأقلب[١٠] عنه رأس دابتك» ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري، وقال: إن من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سببا إلى الطعن على ما لم يدخل [[١١] رجعل للجدال موضعا] فيما أدخل[١٢].

---

(١) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٨، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٧١

(٢) في ز «تركنا»

(٣) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ١/٢٤، وفتح المغيث للعراقي ١/١٧

(٤) انظر شروط الأئمة الخمسة ص ٤١، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/٥٠

(٥) في هـ «تبع»، وفي ز «سمع»، والصواب ما في الأصل وما وافقه، كما في المستدرك للحاكم ١/٢ وغيره.

(٦) في ز «يسمون»، وكذا في توضيح الأفكار ١/٥٢

(٧) المستدرك للحاكم ١/٢

(٨) السلفي (بكسر السين وفتح اللام) هو أحمد بن محمد الأصبهاني، أبو طاهر (٤٧٨ - ٥٧٦ هـ)

(٩) في ح «أحدهما»

(١٠) في ح و هـ «فأقلت»، وما أثبتناه أوجه.

(١١) يوجد في ز مكان ما بين المكوفتين «ولم يجزهن بما لعله يدفع به الجدال»

(١٢) انظر أقوال من فضلوا النسائي على غيره: المنتظم ٦/١٣١، والبداية ١١/١٢٣، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٠٠، وطبقات السبكي ٣/١٥ - ١٦، والنكت ١/(٢٧٥ - ٢٧٨)، والتهذيب ١/٣٨،

وهو قول شاذ لايعول عليه حكما وتمليلا[١]

والحق أنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما (ولكن قل ما) أى الذى (عند) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى النيسابورى (ابن الأخرم) شيخ الحاكم ، وهو بمعجمة ثم[٢] مهملة وميم مدغمة فى ميم (منه) أى من الصحيح (قد فاتهما ، ورد) من ابن الصلاح بقوله : ولقائل أن يقول ليس ذلك بقليل ، فانه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير[٣].

(لكن قال) الشيخ محى الدين أبوزكريا (يحيى) النووى (البر) لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر مافاق[٤] فيه ، بحيث قال بعضهم[٥]: إنه كان سالكا منهاج الصحابة ، لا يعلم[٦] فى عصره من سلكه غيره ، فى كتابه « الارشاد[٧]» بعد قوله : والصحيح قول غير ابن الأخرم ، إنه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة .

قلت : والصواب قول من قال (لم يفت) الكتب (الخمسة) أصول الاسلام . وهى الصحيحان والسنن الثلاثة (إلا النزر) يعنى القليل ، وكأنه[٨] أراد بالقائل[٩] الحافظ أبا أحمد بن الفرضى[١٠]، فانه وصف مصنف أبي على ابن السكن مع اشتماله على ماعدا الترمذى منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل .

---

(١) زاد فى ز « وإن بلغنى عن المجد البرماوى اعتماده »

(٢) فى ز ، و »

(٣) علوم الحديث ص ١٦

(٤) فى ح و هـ « ما فات »

(٥) هو الشيخ العارف أبوعبد الرحيم محمد الاخميمى ،كما صرح به المؤلف نفسه فى المنهل ص ٣٤

(٦) فى هـ « تعلم » و فى ح « نعلم »

(٧) كذا فى تقريبه ص ٣

(٨) فى هـ و ح « كأنما »

(٩) فى ز « القليل » وهو تحريف .

(١٠) وفى ز « أبو أحمد الفرضى » وهو الأصح ، لأن من اشتهر بالفرضى هو هذا أبو أحمد عبيد الله بن محمد المقرى (٣٢٤ ـ ٤٠٦ هـ) ، ومن يعرف بابن الفرضى هو أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدى القرطبي (٣٥١ ـ ٤٠٣) و « الفرضى » بفتح الفاء والراء ، انظر الأنساب مع هامشه ١٠/١٨٤، ١٨٦ ، واللباب ٢/٤٢٢، والمشتبه للذهبي ٢/٤٥٢

(وفيه) أى وفى تصويب النووى رحمه الله أيضاً (ما فيه) كناية عن ضعفه (لقول الجعفى) مولاهم ، البخارى حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الأخرم (أحفظ منه) أى من الصحيح (عشر ألف ألف) حديث أى مائة ألف كما هى عبارته ، وبقية كلامه : ومائتى[١] ألف حديث غير صحيح[٢]. والخمسة فضلا عن الصحيحين دون ذلك بكثير ، وقد يجاب عنهما معا بأن يقال مما[٣] أشار اليه ابن الصلاح (عله) أى على البخارى ، وهى لغة فى لعل ومنه :

لا تهين الفقير علك أن ... تركع يوما والدهر قد رفعه[٤]

(أراد) بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها ، وموقوف) يعنى بعد المكرر والموقوف ، وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله[٥] حديثا ، وحينئذ يسهل الخطب ، فرب حديث له مائة طريق فأكثر .

وهذا حديث : « الأعمال بالنيات » نقل — مع ما فيه — عن الحافظ أبى اسماعيل الأنصارى الهروى أنه كتبه من حديث سبع مائة من أصحاب راويه[٦] يحيى بن سعيد الأنصارى[٧]. وقال الاسماعيلى عقب قول البخارى « وما تركت من الصحيح أكثر » ما نصه : « لو أخرج كل حديث عنده لجمع[٨] فى الباب الواحد حديث جماعة

---

(١) فى هـ و ح « مائة » وهو خطأ ، انظر تاريخ بغداد ٢/٢٥ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٧٥ ، وتهذيب الأسماء ١/١/٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤١٥ ، وطبقات السبكى ٢/٢١٨

(٢) علوم الحديث ص ١٦

(٣) فى ز « فيما »

(٤) انظر لسان العرب : ١٣/٤٣٨ ، ومغنى اللبيب ١/١٣٢ ، وهمع الهوامع ١/١٣٤ و « لاتهين الفقير » بفتح النون على أن أصله « لا تهينن الفقير » بنون التأكيد الخفيفة فحذفت لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلا عليها ، هذا آخر أبيات لـ لأضبط بن قريع السعدى : انظر « شرح الشافية » ٤/١٦٠ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/٤٣

(٥) فى هـ و ح « كل »

(٦) فى ز « رواته »

(٧) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل قوله : فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا ، فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، انظر الفتح ١/١١ - ١٢ ، وأشار المؤلف بقوله : « مع ما فيه » الى ضعفه .

(٨) فى هـ « يجمع »

من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت[١].

وقال الجوزقى[٢] : إنه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدتهخمسة وعشرين[٣] ألف طريق وأربع مائة وثمانين طريقا[٤]

قال شيخنا : وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما فى كتابيهما بالمكرر ذلك ، فالم يخرجاه[٥] من الطرق للمتون التى أخرجاها لعله[٦] يبلغ ذلك أيضا أويزيد ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذى على شرطهما لعله[٦] يبلغ ذلك أيضاً أو يقرب منه، فاذا انضاف ذلك إلى ماجاء عن[٧] الصحابة والتابعين بلغ العدة التى يحفظها البخارى بل ربما[٨] زادت .

وهذا الحمل متعين، وإلافلوعدت أحاديث المسانيد، والجوامع، والسنن، والمعاجم والفوائد ، والأجزاء ، وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه[٩] انتهى.

وبمقتضى ما تقرر ظهر أن كلام البخارى لاينـــافى مقالة ابن الأخرم ، فضلا عن النووى ، وإن كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله :

[عدد أحاديث البخارى] (وفى صحيح البخارى) من الأحاديث بدون تكرير[١٠] (أربعة الآلاف) بزيادة « ال » للضرورة (والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألوفا) بالنصب

(١) انظر هدى الساري ص ٧ ، وفيه بعد ذلك « فيصير كتابا كبيرا جدا .
(٢) هو محمد بن عبد الله الجوزقى ، أبو بكر ، محدث ، حافظ (٣٠٠ - ٣٨٨ هـ)
(٣) فى هـ « عشرون » والصواب ما فى الأصل .
(٤) ذكره فى كتابه المسمى بالمتفق، كما قال الحافظ ابن حجر فى النكت ١/٨٧ - ٨٨
(٥) كذا فى « النكت » وفى ز « ولم يخرجاه »
(٦) كذا فى النكت وفى هـ و ح « لعلة » وهو غلط .
(٧) فى هـ « عنه» وهو خطأ وفى « النكت » « من »
(٨) سقطت كلمة « ربما » من ز
(٩) فى هـ « نصيفه » وفى ح «تصيفه» انظر فى النكت ١/٨٨ ، العبارة الى « ربما زادت » وأما من قوله « هذا الحمل » الى آخره فلعله فى كتاب آخر له .
(١٠) فى ز « التكرير »

على التمييز أى ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كما (ذكروا) أى أبو محمد السرخسى راوى الصحيح ومن تبعه[١]، أن الذى لم يخرجه البخارى من الصحيح أكثر مما خرجه[٢]، على أنه قد أجيب أيضا بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه[٣]، وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك[٤] فقد قال بعض الحفاظ[٥] إنه[٦] لم ير فيه[٧] على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث[٨] بل لم يستثن غيره[٩] شيئا[١٠].

قال شيخنا: والظاهر أنه[١١] إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما، كما فهمه ابن الصلاح[١٢] انتهى.

ويتأيد بعدم موافقة التاج التبريزى[١٣] على التقييد بكتابيهما كما أوضحت كل هذا فى النكت مع فوائد لا يسعها هذا المختصر، منها أن[١٤] المعتمد فى العدة، سبعة

(١) وهم ابن الصلاح والنووى وابن كثير وغيرهم، انظر هدى الساري ص ٤٦٥، ومقدمة شرح مسلم للنووى ١/٢١، والتقريب له ص ٣، والباعث الحثيث ص ٢٥

(٢) زاد فى ز «وحينئذ فعد النووى لأحاديث مسلم فائدة مستقلة»

(٣) الحامل هو الحافظ ابن حجر، انظر النكت ١/٨٨، وتوضيح الأفكار ١/٥٥

(٤) سقطت كلمة «بالمستدرك» من ز

(٥) هو الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى، كما صرح ابن حجر فى النكت ١/١٠٤

(٦) فى ز «بأنه»

(٧) زاد فى هـ و ح «ضعف»

(٨) وأما الأحاديث الثلاثة فهى حديث أنس: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، وحديث الحجاج ابن علاط لما أسلم، وحديث على: لايؤمن العبد حتى يؤمن بأربع» وانظر النكت ١/١٠٤، قال فى هامش المصدر نفسه فى الحديث الأول: لم أجد هذا الحديث فى المستدرك وهو فى مسند أحمد ٣/١٦٦، وكذلك قال فى الحديث الثانى: لم أجد هذه القصة فى المستدرك وهى فى مسند أحمد ٣/١٣٨، وأما الحديث الثالث: فهو فى مستدرك الحاكم ١/٣٣

(٩) هو أبو سعيد الماليني انظر النكت ١/١٠٢، وطبقات السبكى ٤/١٦٥

(١٠) زاد هنا فى ز «كما أن بعضهم حمل كلام النووى على أحاديث الأحكام خاصة»

(١١) فى ز «ان ابن الاخرم»

(١٢) انظر النص فى توضيح الأفكار ١/٥٤ - ٥٥، ومعناه فى النكت ١/١٠٥ - ١١١

(١٣) هو على بن عبد الله الشافعى، تاج الدين، (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ)

(١٤) فى هـ «أنه»

آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً بزيادة مائة واثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وست مائة وحديثان، واذا ضم له المتون[1] المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون، صار مجموع الخالص ألفى حديث، وسبع مائة وأحد[2] وستين حديثا[3].

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ... صحته أو من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكى ... وابن خزيمة وكالمستدرك
على تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق أن يحكم بما ... يليق والبستى يدانى الحاكما

(4)وخذ) أيها الطالب بعد ما تقرر لك أن الشيخين لم يستوعباه (زيادة الصحيح) المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم له بالصحة (إذ) أى حيث (تنص صحته) من إمام معتمد كأبى داود، والترمذى، والنسائى، والدارقطنى، والخطابى، والبيهقى وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها، وكذا فى غيرها، إذا صح الطريق اليهم، كما اذا وجد

(١) فى هـ «واذا ضمه المتون» وفى ح «واذا ضمت المتون».
(٢) فى ز «إحدى» والصحيح ما فى الأصل.
(٣) جاء هنا فى هامش الأصل «وذكر شيخ الاسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر فى شرحه على صحيح البخارى فى شرح باب كفران العشير أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث اذا كان مايفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث، الى أن قال فمن أراد عد الأحاديث يظن أن مثل ذلك حديثان أى مع أنه فى الحقيقة حديث واحد فصله البخارى كعادته. قال وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كالشيخ ابن الصلاح والشيخ محى الدين النووى ومن بعدهما وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك فى مقدمة المقدمة».
(٤) زاد فى ز «مشتمل أى مكانه لا على جهة الحصر عند ابن الصلاح الذى ذكره لها مع كونه لم يعقد لها بابا لمذهبه فضلا عن غيره».

ذلك عن يحيى بن سعيد القطـــان وابن معين وغيرهما ، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافا لابن الصلاح فيماعدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح فى الأزمان المتأخرة لاستلزامه الحكم على السند الموصل اليهم بالصحة[١].

وما وقع فى كلام النووى رحمه الله من التقييد بالتصانيف[٢] تبعا لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من الامكان، ثم انه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق ، بل تؤخذ إما منه (أو من مصنف) بفتح النون (يخص بجمعه) أى الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه[٣] (نحو) صحيح أبى حاتم (ابن حبـان) بكسر المهملة ثم موحدة ، محمد التميمى البستى الشافعى الحافظ الفقيه القاضى (الزكى) أى الزاكى ، لنموه عند غيرواحد من الأئمة كالخطيب فانه قال : كان ثقة ثبتا فاضلا فهما[٤]، وقال الحـــاكم : كان من أوعية العلم فى الفقه ، واللغة والحديث ، والوعظ ، ومن عقلاء الرجال[٥]، واسم مصنفه « التقـاسيم والأنواع» (و) نحو صحيح إمام الأئمة أبى بكر (ابن خزيمة) بمعجمتين أولاهما مضمومة وبالصرف وتركه هنا ، واسمه محمد بن اسحاق السلمى النيسابورى الفقيه الشافعى ، شيخ ابن حبان القائل فيه : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظهـا الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه ، غيره[٦]. وأخر عنه مع تقدمه لكون صحيحه عدم أكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهوموجود بتمامه .

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما للحاكم أبى عبـــد الله محمد بن عبد الله الضبى[٧] النيسابورى الحـافظ الثقة (على تساهل) منه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات ،

---

(١) انظر علوم الحديث ص ١٣

(٢) انظر التقريب له ص ٣

(٣) زاد فى ز « مما يشترك معهما اجتماعا وانفرادا فى كثير منه »

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ٩٢١/٣ ، وطبقات السبكى ١٣٢/٣ ، وشذرات الذهب ١٦/٣

(٥) انظر « المصادر الثلاثة السابقة اللسان ١١٤/٥ ، والنجوم الزاهرة ٣٤٢/٣

(٦) قاله فى مقدمة المجروحين ٩٣/١ ، انظر أيضا سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤ ، وتذكرة الحفـــاظ ٧٢٣/٢ وطبقات السبكى ١١٨/٣ ، والنكت ٤٦٩/٢

(٧) سقطت كلمة « محمد بن عبد الله » من ه

حمله على تصحيحها إما التعصب[١] لمـــا رمى به من التشيع ، وإما غيره ، فضلا عن الضعيف وغيره ، بل يقـال : إن السبب فى ذلك أنه صنفه فى أواخر[٢] عمره ، وقـد حصلت له غفلة وتغـــير ، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ، ويدل له أن تساهله فى قدر الخمس الأول منه قليل جدا بالنسبة لبـاقيه ، فانه وجد عنده «الى هنا انتهى إملاء الحاكم[٣]»

وقول أبي سعد الماليني[٤] : «إنه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثا على شرطهما[٥]» غير مرضى ، نعم هو معروف عنـد أهل العلم بالتساهل فى التصحيح ، والمشاهدة تدل عليه (و) لذلك (قال) ابن الصلاح ما حاصله : (ما انفرد) الحاكم (به) أى بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره فى تصحيحه ، وكذا ما خرجه فقط غير مصحح له (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (بـ) ظهور[٦] (علة[٧]) أى لا مايقتضى الرد[٨]، هذا ماشى عليه النووى والبدر ابن جماعة فى اختصارهما ابن الصلاح[٩] والموجود فى نسخة[١٠] : «ان لم يكن [[١١] من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به» وظاهره عدم الحصر

---

(١) فى ز «التعقب»

(٢) فى ز «آخر»

(٣) قال الحافظ: «ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة فى «كتاب الضعفاء» له ، وقطع بترك الرواية عنهم ومنع الاحتجـــاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم فى مستدركه ، وصححهـــا ، ومن ذلك أنه أخرج حديثا لعبد الرحمـــان بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره فى «الضعفاء» . انظر اللسان ٥/٢٢٣ ، والنكت ١/١٠٨ ، ١٠٩ ، والتدريب ١/١٠٦ - ١٠٧

(٤) فى ز «أبو سعيد القرطبي المالينى» ولا توجد نسبة الى «قرطبة» فى المراجع .

(٥) وقد سبقت الاشارة الى المراجع قبيل ذلك وقد تعقب الذهبي فقال : هذا غلو واسراف منه وإلا ففى المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف وفيه الربع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل . وباقيه مناكير ، وواهيات، وفى بعضها موضوعات قد أفردتها فى جزء الخ وقد تعقب الحافظ على هذا التعقب ، النكت ١/١٠٥

(٦) سقطت كلمة «ظهور» من هـ

(٧) انظر علوم الحديث ص ١٨

(٨) فى ز «أى إلا ما يقتضى الرد»

(٩) انظر التقريب للنووى ص ٣ ، والتقييد والايضاح ص ١٨

(١٠) كما فى نسختنا المطبوعة بتحقيق الدكتور نور الدين عتر

(١١) ما بين المكوفتين سقط من ز

فى أحـــدهما ، وأنه جعل مـا لم يكن مردودا] من أحاديثه دائرا بين الصحة والحسن احتياطا .

وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل، نعم جَرَسَدَّهُ بابَ التصحيح الى عدم تمييز أحدهمـا من الآخر لاشتراكهما كما صرح به فى الحجية (والحق) كما أرشد اليـه البدر ابن جماعة (أن) يتتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه و (يحكم) بسكون الميم لغة أى يقضى على كل منها[1] (بما يليق) به من الصحة أوالحسن أو الضعف[2].

ثم إن السبب فى تخصيص الحـــاكم عن غيره ممن ذكر ، بالتصريح بذلك مزيد تساهله[3] (و) إلا فابن حبان (البستى) وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة وبعدها مثنـاة فوقانية ، نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ، وصف بأنه (يدانى) أى يقارب (الحاكما) فى التساهل ، [4] وذلك يقتضى النظر فى أحاديثه أيضا لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين، لاسيما ومذهبه إدراج الحسن فى الصحيح مع أن شيخنا قد نازغ فى نسبته الى التساهل إلا من هذه الحيثية .

---

(١) فى هـ « منهما »

(٢) انظر التقييد والايضاح ص ١٨

(٣) فى هـ « يتساهل » وهوخطأ

(٤) يوجد ما بين المكوفتين فى ز كالآتى : « لأنه غير متقيد بشرطه الآتى فى مراتب الصحيح ، اذ ربما يخرج للمجهولين عينا بل وحالا ، بناء على مذهبه فى أن من لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده ، قال لأنه لم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم ، وانما كلفوا الحكم للظـاهر ، ولكنه انما يخرج عن حديث من يكون كذلك اذا كان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فضلا عن كون مذهبه إدراج الحسن فى الصحيح ، وكلاهما مما يقتضى النظر فى أحاديثه أيضا ، مع أن شيخنا قد نازغ فى نسبته الى التساهل إلا من هذه الحيثية أى التوسع مع تقريره أنـه لا مشاحة فى الاصطلاح ، يعنى بخلاف من يقيد بشىء فلم يعرف به ولكن ظاهر كلام الذهبى فى تلخيصه ابن حبان أنه لم يعرف أيضاً، فانه قال : المذكورون فيها من الثقـات كثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة ، ثم قد يكون معروفا بالتحرى فى الأخذ ، وقد يروى عن كل ضرب ، قال وقد يكون ضعيفـا لا يعرف شيخه إلا من جهته ، فالشيخ مجهول ، والراوى عنه واه ، فكيف يكون صدوقا أو مقبول الرواية ؟ قال : ومن هنا دخل الداخل عليه فى منـاكير أخرجها فى صحيحه لا تسمن ولا تغنى من جوع بل ربمـا نقل الذهبى فى ميزانه عن طبقات ابن الصلاح قوله : انه غلط الغلط الفاحش فى تصرفه، قال إنه صدق ، لله أوهام كثيرة تتبع بعضها ألضياء الحافظ . قلت . وعلى كل حال فهو دون الحاكم فى التساهل .

وعبارته : إن كانت باعتبار وجدان الحسن فى كتابه فهى مشاحة فى الاصطلاح ، لأنه يسميه صحيحا ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج فى الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولاانقطاع وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهوعنده ثقة ، وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله .

ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا يشاحح فى ذلك[1]]

قلت : وبتأيد بقول الحازمى : ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم[2]، وكذا قال العماد ابن كثير : قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتونا[3] وعلى كل حال فلابد من النظر للتمييز ، وكم فى كتاب ابن خزيمة أيضا من حديث محكوم منه بصحته وهو لايرتقى عن رتبة الحسن ، بل وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن .

وكذا من مظان الصحيح «المختارة » مما ليس فى الصحيحين أوأحدهما للضياء المقدسى الحافظ ، وهى أحسن من المستدرك ، لكنها، مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها، وتقع أيضا فى صحيح أبى عوانة الذى عمله مستخرجا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيهاالصحيح والحسن بل والضعيف أيضا، فينبغى التحرز فى الحكم عليها أيضا .

وأما ما يقع فيه وفى غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة فى أحاديثهما أوتتمة لمحذوف أونحو ذلك فهى صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة فى الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوى ، الذى اجتمعا فيه كما سيأتى قريبا .

---

(١) قد ذكر السيوطى قوله بدون انتساب ، انظر التدريب ١/١٠٨

(٢) شروط الأئمة الخمسة له ص ٢٠ ، وانظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١٨ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٢٠

(٣) الباعث الحثيث ص ٢٧

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي ... عوانة ونحـــوه واجتنب
عزوك ألفـــاظ المتون لهما ... إذ خالفت لفظا ومعنى ربما
ومـا يتزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فائدته
والأصل يعنى البيهقى ومن عزا ... وليت إذ زاد الحميـــدى ميزا

والاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخارى مثلا ، فيورد أحاديثه حديثـــا حديثا بأسانيد لنفسه ، غير ملتزم فيهـا ثقة الرواة ، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطا ، من غير طريق البخارى إلى أن يلتقى معه فى شيخه، أوفى شيخ شيخه وهكذا ولوفى الصحابى كما صرح به بعضهم .

لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التى يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو ، أو زيادة حكم مهم أونحو ذلك ، ومقتضى الاكتفاء بالالتقـــاء فى الصحابى أنهما لو اتفقا فى الشيخ مثلا ولم يتحد سنده عندهما ثم اجتمع فى الصحابى ، إدخاله فيه ، وإن صرح بعضهم بخلافه ، وربمـــا عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلا ، أو يعلقه عن بعض رواته ، أو يورده من جهة مصنف الأصل .

(و) قد (استخرجوا) أى جمـــاعة من الحفاظ (على الصحيح) لكل من البخـــارى ومسلم الذى انجر الكلام بسببهما إلى بيانه ، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب .

والذين تقيدوا[1] بالاستخراج على الصحيح جماعة (كـ) الحافظ (أبى عوانة) بالصرف للضرورة ، يعقوب بن اسحـــاق الاسفراينى[2] الشافعى ، استخرج على مسلم

(١) كذا فى عامة النسخ وهو الصحيح ، وفى الأصل « يقيدوا » وهو تصحيف.
(٢) الاسفراينى : نسبة الى « إسفرايين » بكسر الألف وفتح الفاء ، وعليه الأكثر ، وقيل : بفتحها ، وعليه البعض ، انظر الأنساب ١/٢٢٣ ، والقاموس المحيط ٤/٢٣٤ ، ومعجم البلدان ١/١٧٧، ووفيات الأعيان ١/٧٤

(ونحوه) أى أبى عوانة ، كالحفاظ الشافعية[١] ، أبوى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلى على البخارى فقط ، وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمى[٢] البرقانى[٣] ، بتثليث الموحدة ، وأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهـــانى ، كلاهما عليهما ، وهما فى عصر واحد ، والذى قبلهما شيخ أولهما ، وهو تلميذ أبى عوانة ، ولذا خص بالتصريح به ، ولم يلاحظ كون غـــيره استخرج على الصحيحين ، أو على البـــخارى الذى هو أعلى لاسيما وهو مناسب للباب قبله ، لما اختص به كتابه من زيادات متون مستقلة ، وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيه [[٤]من زيادة مستقلة فى أحاديثهما ونحوها كما بينته] قريبا .

وإنمـــا وقعت الزيادات فى المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين (و) لهذا قيل للناقل (اجتنب عزوك ألفاظ المتون) أى الأحاديث التى تنقلها ، منها (لهما) أى للصحيحين ، فلا تقل حيث تورده[٥] للحجة كالتصنيف على الأبواب ، حسبما قيده ابن دقيق العيد : أخرجه البخـــارى ومسلم بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرج بذلك[٦] (إذ) قد (خالفت) المستخرجات (لفظـــا) كثيرا لتقيد مؤلفيها بألفاظ رواياتهم (و) كذا (معنى) غير مناف[٧] (ربما) خالفت أى قليلا (و) اذا كان كذلك فانظر (مايزيد) بالمثناة الفوقانية . أوالتحتانية أى المستخرجات أوالمستخرج .

(فاحكمن) بنون التوكيد الخفيفة (بصحته) بشرط ثبوت الصفات المشترطـــة فى

---

(١) فى ح « الحافظين الشافعين » وفى ه « الحافظ الشافعية » وهوخطأ

(٢) الخوارزمى : نسبة الى « خوارزم » أوله بين الضمة والفتحة والالف مسترقة مختلسة وليست بألف صحيحة انظر معجم البلدان ٢/٢٩٥

(٣) البرقانى: نسبة الى « برقان » بفتح الموحدة وكسرها ، وهى قرية من قرى « كاث » بنواحى خوارزم ، وأما « برقان » بالضم فموضع بالبحرين ، انظر الانساب ٢/٤٥١ . ومعجم البلدان ١/٣٨٧ ، وطبقات السبكى ٤/٤٧

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٥) فى ه « تورده » وهو خطأ .

(٦) زاد فى ز « وظاهره عدم منع إطلاق العزو ، وليس كذلك وإن لم أر التصريح به »

(٧) سقطت كلمة « غير مناف » من ح و ه

الصحة للرواة الذين بين المخرج والراوى الذى اجتمعا فيه ، كما يرشد اليه التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح[١] فالمستخرجون ليس جل قصدهم إلا العلو، يجتهدون[٢] أن يكونوا هم والمخرج عليه ، سواء ، فان فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه ، كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان ، وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلا ، وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه ، فان اتفق فيه شرط الصحيح فذاك الغاية ، وإلا فقد حصلوا على قصدهم ، فرب حديث أخرجه البخارى من طريق بعض أصحاب الزهرى عنه مثلا ، فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهرى بزيادة ؛ فلا يحكم لها حينئذ[٣] بالصحة .

وقد خرج الاسماعيلى فى مستخرجه لابراهيم بن الفضل المخزومى ، وهو ضعيف عندهم ، وأبونعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة ، وقد اتهموه ، وإذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم منافاتها (فهو) أى الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لايدل له حديث الأصل أو الموضحة لمعنى لفظه (مع) ما تشتمل عليه المستخرجات من (العلو) الذى هو كما قرر[٤] قصد المخرج فى أحاديث الكتاب بالنسبة لما لو أورده[٥] من الأصل ، مثاله حديث فى جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبونعيم مثلا من طريق أحد الشيخين لم يصل اليه إلا بأربعة ، واذا رواه عن الطبرانى[٦] عن اسحاق بن ابراهيم الدبرى[٧] عنه[٨]، وصل باثنين (من فائدته) أى الاستخراج إلى غير ذلك من الفوائد التى أوردت منها فى

---

(١) انظر علوم الحديث ص ٢٠، وفتح المغيث للعراقى ١/٢٢ ، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/٧٢ وزاد هنا فى ز « إلا أن يمنع منه مذهبه فى منع التصحيح »

(٢) فى ز « مجتهدون »

(٣) فى ز « لايحكم حينئذ لها »

(٤) فى هـ « قدر » وهو تحريف .

(٥) فى ز « لما لو أورده »

(٦) الطبرانى: نسبة الى « طبرية الشام » بفتح الطاء والموحدة، وهو سليمان بن أحمد الشامى من كبار المحدثين ، المتوفى (٣٦٠ هـ) انظر معجم البلدان ٤/١٧

(٧) الدبرى : نسبة الى « دبر » بفتح الدال والموحدة ، المتوفى (٢٨٥هـ) انظر الأنساب ٥/٣٠٤ . وهامش التحبير ١/١٨٤

(٨) سقطت كلمة « عنه » من ز

« النكت » نحو العشرين .

ثم إن أصحاب[١] المستخرجات غير منفردين بصنيعهم ، بل أكثر المخرجين للشيخات[٢] والمعاجم ، وكذا الأبواب، يوردون الحديث بأسانيدهم ، ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبا بعزوه[٣] إلى البخـارى أو مسلم ، أو اليهما معا ، مع اختلاف الألفـاظ وغيرها ، يريدون أصله (و) لذلك (الأصل) بالنصب مفعول مقدم ، لا الألفاظ (يعنى) الحافظ الفقيه ناصر السنة أبا بكر أحمد بن الحسين (البيهقى) نسبة لـ « بيهق » قرى مجتمعة بنواحى نيسابور ، الشافعى، فى تصانيفه ، كـ « السنن الكبرى » و « المعرفة » (ومن عزا) للشيخين أو أحدهما ، كالامام محى السنة أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفقيـه الشـافعى فى « شرح السنة » وغيره ، ممن أشرت اليهم ، وذلك فى المشيخات ونحوها أسهل منه فى الأبواب ، خصوصا مع تفاوت المعنى . وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح ، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيما[٤].

ولكن جلالة البيهقى ووفور إمامته[٥] تمنع ظن ارتكابه المحذور منه [[٦]ولو بمجرد الصحة ان لم يكن على شرط المعزو اليـه أو فيـه] وعلى تقدير تجويز ذلك فى غيره ، فالانكار فيه أخف ممن عمد إلى الصحيحين فجمع بينهما لا على الأبواب ، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما ، ويدرج فى أثناء أحاديثهما ألفاظا من المستخرجات وغيرها ، لأن موضوعه الاقتصار عليهما ، فادخال غير ذلك مخل (وليت إذ زاد) الحافظ أبو عبـد الله محمد بن أبى نصر (الحميدى) بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميـد الأندلسى القرطبى[٧] فاعل ، ذلك فى جمعه (ميزا) فانه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلا له من

---

(١) سقطت كلمة « أصحاب » من ز

(٢) فى ز « الشيخين »

(٣) فى هـ « يعزوه » وهو غلط

(٤) انظر النكت ١/١٠١ ، ١٠٢ ، والتدريب ١/١١٤

(٥) فى ز « أمانته »

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٧) الأندلسى : نسبة الى « أندلس » بفتح الألف وبضم الدال وفتحها وضم اللام ، وأما ضم الدال فانما عرفتها العرب فى الاسلام ، وانظر الأنساب ١/٣٦٥ ، ومعجم البلدان ١/٢٦٢ ، والقرطبى : نسبة الى « قرطبة » بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء ، انظر الأنساب ١٠/٣٧٤ ومعجم البلدان ٤/٣٢٤

مستخرج البرقانى أو غيره ، ثم يقول اختصره البخارى ، فأخرج طرفا منه ، ولا يبين القدر المقتصر عليه ، فيلتبس على الواقف عليه ، ولا يميزه إلا بالنظر فى أصله ، ولكنه فى الكثير يميز بأن[1] يقول بعد سياق الحديث بطوله : اقتصر منه البخارى على كذا ، وزاد فيه البرقانى مثلا كذا .

ولأجل هذا وما يشبهه انتقد ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التميز خصوصا[2] وقد صرح العلائى ببيان الحيدى للزيادة[3] ، وهو كذلك لكن فى بعضها ما لا يتميز[4] كما قررته ، وبالجملة فيأتى فى المنقل منه ومن البيهقى ونحوه ما سبق فى المستخرجات .

مراتب الصحيح

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخارى فمسلم ، فما
شرطهما حوى ، فشرط الجمعى فمسلم ، فشرط غير يكفى
وعنده التصحيح ليس يمكن فى عصرنا وقال يحيى يمكن

(مراتب الصحيح) مطلقا

[5](وأرفع الصحيح مرويهما) أى البخارى ومسلم ، لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه ، وبالذى أخرجه الشيخان ، إذا كان المتن عن صحابى واحد كما قيده شيخنا ، وقال : إنه فى عد المتن الذى يخرجه كل منهما عن صحابى من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين[6] وهو — أعنى[7] ما اتفقا عليه —

(١) فى ح و ه « إنه »
(٢) انظر النكت ١/٩١ - ١٠٠
(٣) صرح به فى مؤلفه علوم الحديث ، انظر المصدر السابق ١/١٠٠
(٤) فى الأصل « ما يتميز » والصحيح ما أثبتناه .
(٥) زاد فى ز « المضى ما يشعر بحلها فى باقى التراجم »
(٦) ثم قال ابن حجر : « الظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق عليه إلا أن الجوزقى منهم استعمل ذلك فى « كتاب المتفق » له - عدة أحاديث وما يتمشى له ذلك الا على طريقة الفقهاء » النكت ١/١٥٧ - ١٥٨ ، وزاد هنا فى ز « وعدته كما للجوزقى ألفان وست مائة وستة وعشرون » وما نقل الحافظ ابن حجر من عدته عن الجوزقى هو ألفان وثلاث مائة وستة وعشرون ، انظر النكت ١/٨٨
(٧) فى ه « على »

أنواع[١]. فأعلاه ما وصف بكونه متواترا ، ثم مشهورا ثم أصح كمالك عن نافع ابن عمر ، ثم ماوافقهما ملتزمو الصحة ، ثم أحدهم على تخريجه ، ثم أصحاب السنن ، ثم المسانيد ، ثم ما انفردا به ، ولايخرجه بذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه[٢] (ثم)يليه مروى (البخارى) فقط ، وهوالقسم الثانى، لأن شرطه أضيق (فيليه) مروى (مسلم) وحده لمزاحمته للذى قبله ، وهو الثالث .

هذا هو الأصل الأكثر[٣]، وقد يعرض للفوق ما يجعله فائقـــا كأن يتفق مجىء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية، أو[٤] يوافقه على تخريجه[٥] مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخارى مع اتحاد مخرجه، وكذا نقول فيما انفرد به البخارى بالنسبة لما اتفقا عليه ، بل وفى غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هوأعلى منه إذا انضم اليه ذلك (فـ) يلى ما انفرد به مسلم (ما شرطهما) مفعول (حوى) أى جمع شرطهما ، وهو الرابع .

والدليل لتأخره عن اللذين[٦] قبله ، التلقى لكل من الصحيحين بالقبول ، على أن شيخنا تردد فى كونه أعلى من الذى قبله أو مثله[٧]، كما تردد غيره فى تأخير الثالث عن الثانى إذا كان على شرطه ، ولم ينص على تعليله ، ويساعده أنهما لم يستوعبا مشروطهما ، وإذا كان على ما قرروه (فـ) يلى الذى على شرطهما ما حوى (شرط الجعفى) أى[٨] البخارى ، وهو الخامس .

---

(١) زاد هنا فى ز « قلت : ويتأيد باتفاق الحيدى فى جمعه عد أبى مسعود الدمشق فى المتفق عليه حديث عائشة أرادت أن تشترى بريرة مع كونه فى البخارى عن ابن عمر أن عائشة ، وفى مسلم عنه عن عائشة يعنى فيكون الأول من مسندها وقال إنه حينئذ لايكون متفقا عليه بينهما ثم جوز أن يكون أبومسعود رواه فى نسخة من مسلم كالبخارى ، والله الموفق »

(٢) انظر النكت ١/١٥٧

(٣) فى ز « والأكثر »

(٤) فى ز « و »

(٥) فى ز « تخرجه »

(٦) فى ز « الذى »

(٧) النزهة ص ٣٩ ، وعبارته : فان كان الخبر على شرطهما مما كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله »

(٨) سقطت كلمة « أى » من ح و هـ

(فـ) ما حوى شرط (مسلم) وهو السادس ، (فـ) ما حوى (شرط غير) من الأئمة سوى البخارى ومسلم [(١)بتخريجه فى كتابه الموضوع للصحة أوثبوته عنه] وهو السابع ، [(٢)واستعمال « غير » بلا إضافة قليل] .

مع أنه لو لوحظ الترجيح بين شروط من عدا الشيخين كما فعل فيهما لزادت الأقسام ولكن ما ذكر (يكفى) لما فى ذلك من التطويل ، وعدم تصريح ابن الصلاح بالاكتفاء لايخالفه ، لأنه قد يلزم منه الخوض فى التصحيح ،

[الخلاف فى جواز التصحيح والتحسين للتأخرين] (وعنده) أى ابن الصلاح (التصحيح) وكذا التحسين (ليس يمكن) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما فى الأعصار المتأخرة الشاملة له (فى عصرنا) واقتصر فيهما على ما نص عليه الأئمة فى تصانيفهم المعتمدة التى يؤمن فيها(٣) لشهرتها من التغيير والتحريف، محتجا بأنه مامن إسناد إلاوفى رواته(٤) من اعتمد على ما فى كتابه عريا عن الضبط والإتقان(٥).

وظاهر كلامه — كما قال شيخنا على ما سيأتى فى أول التنبيهات التى بآخر المقلوب — القول بذلك فى التضعيف أيضا(٦) ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا .

أما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين له كأبى الحسن بن القطان مصنف «الوهم والايهام» والضياء المقدسى(٧) صاحب « المختارة » وممن توفى بعده كالزكى المنذرى(٨)

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٢) ما بين المكوفتين وقع فى ح و ه قبل قوله « وعنده » الآتى فى المتن

(٣) فى ز « قلبها » وهو تحريف

(٤) فى ز «رواية »

(٥) انظر علوم الحديث ص ١٣

(٦) انظر النكت ٢/٦٢ ، وزاد هنا فى ز « لعدم التمكن فى استيفاء الطرق »

(٧) هو محمد بن عبد الواحد ، ضياء الدين ، أبوعبد الله حافظ محدث صاحب التصانيف ، (٥٦٩ - ٦٤٣ هـ)

(٨) هو عبد العظيم بن عبد القوى ، أبومحمد زكى الدين ، محدث ، حافظ ، فقيه (٥٨١-٦٥٦ هـ)

والدمياطى[١] طبقة بعد طبقة إلى شيخنا ومن شاء الله بعده[٢] (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى) النووى رحمه الله : الأظهر عندى جوازه وهو (ممكن) لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه[٣].

وأما الدليل فالخلل الواقع فى الأسانيد المتأخرة إنما هو فى بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو فى[٤] الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس: هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتصال. وفى عدم المعرفة[٥] بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية[٦]. ووراء هذا أن الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه، ككتاب النسائى مثلا لا يحتاج[٧] فى صحة نسبته إلى النسائى إلى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه، إذا روى مصنفه فيه حديثا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين؟ لاسيما وأكثر ما يوجد[٨] من هذا القبيل ما رواته[٩] رواة الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة، هذا لا ينازع فيه من له ذوق فى هذا الفن، أفاده شيخنا[١٠] ومن قبله ابن الناظم فى ديباجة شرحه لأبى داود.

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطى (بكسر الدال وسكون الميم) نقيه محدث حافظ، (٦١٣ - ٧٠٥ هـ)

(٢) قول المؤلف يوهم أن الدليل الذى ذكره هو دليل الحافظ، والأمر ليس كذلك، بل هو دليل العراقى وقد رده الحافظ بقوله: «فليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، انظر فتح المغيث للعراقى ٢٦/١، والتقييد والايضاح ص ١٢ - ١٣ والنكت ٦٢/١ - ٦٣

(٣) التقريب له ص ٤

(٤) وفى نسخة من الأصل «فيما»

(٥) فى ز «العرف»

(٦) زاد هنا فى ز «وقد تيسر جمع الطرق التى يتمكن معها من نفى الشذوذ والعلة المكتفى به»

(٧) فى ز «هما لا يحتاج»

(٨) فى ز «يؤخذ»

(٩) فى ح «ما رووته»

(١٠) هذا هو الدليل الذى ذكره الحافظ فى نقض دعواه وقال: كأن المصنف انما اختار ما اختار بطريق نظرى وهو أن المستدرك للحاكم كبير جدا يصعب له منه صحيح كثير زائد على ما فى الصحيحين، وهو=

ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق اليه بعض المتشبهين ممن يزاحم فى الوثوب على الكتب التى لا يهتدى للكشف منها ، والوظائف التى لا تبرأ ذمته بمباشرتها .

وللحديث رجال يعرفون به[1] وللدواوين كتاب وحساب[2]

ولذلك قال بعض أئمة الحديث[3] فى هذا المحل : الذى يطلق عليه اسم المحدث فى عرف المحدثين أن يكون كتب ، وقرأ ، وسمع ، ووعى ، ورحل إلى المدائن والقرى ، وحصل أصولا ، وعلق فروعا ، من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من ألف تصنيف ، فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك ، وأما إذا كان على رأسه طيلسان ، وفى رجليه نعلان ، وصحب أميرا من أمراء الزمان ، أو من تحلى بلؤلؤ ومرجان ، أو بثياب ذات ألوان ، فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان ، وجعل نفسه ملعبة للصبيان ، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان ، فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان ، وإنه مع الجهالة آكل حرام ، فان استحله خرج من دين الاسلام ، انتهى .

والظاهر أنها نفثة مصدور ، ورمية معذور ، وبها يتسلى القائم فى هذا الزمان ، بتحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان ، وكثرة الحسد والخذلان ، والله المستعان وعليه التكلان .

[معنى شرط الصحيحين] إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرطه[4] فى كتابه ولا فى غيره ، كما جزم به غير واحد ، منهم النووى[5] ، وإنما

= مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ ، كثير الاطلاع ، غزير الرواية فبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة ولم يخرجه فى مستدركه ، هذا فى الظاهر مقبول الا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر انظر النكت ١/٥٦ - ٦٢

(١) فى ز « بها »

(٢) ورد فى مقدمة الكامل ص ٢٣٥ ، وتاريخ بغداد ٥/٤١١ ، والكفاية ص ٩٣ ، بيت صدره يختلف عن البيت المذكور وهو ٥ للحرب أقوام لها خلقوا للدواوين حساب وكتاب ٥

(٣) أى الحافظ العراقى ، كما صرح به الملا على القارى فى شرحه للنخبة ص ٤

(٤) فى ز و ح « بشرط »

(٥) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٢٥ . وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/١٠٨

عرف بالسبر لكتابيهما ، ولذا اختلف الأئمة فى ذلك، فقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ فى جزء سمعناه أفرده لشروط الستة : شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع ، فان[1] كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق اليه كفى[2]، وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لايخدش فيه وجود حكاية التضعيف فى بعضهم ممن قبلهما ، لتجويز أنهما لم يرياه قادحا فنزلا كلام الجمهور المعتمد عندهما منزلة الاجماع . وكذا قوله «من غير إختلاف بين الثقات» ليس على إطلاقه، فانه ليس كل خلاف يؤثر[3]، وإنما المؤثر مخالفة الثقات لمن هو أحفظ منه ، أو أكثر عددا من الثقات ، كما سيأتى فى الشاذ .

وقال الحافظ أبوبكر الحازمى فى جزء شروط الخمسة ، له[4] مما سمعناه أيضاً ما حاصله : أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا ، وأن يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مخالط ، متصفا بصفات العدالة، ضابطا متحفظا سليم الذهن ، قليل الوهم، سليم الاعتقاد. وأن شرط البخارى أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا وحضرا . وأنه قد يخرج أحيانا ما يعتمده من أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رووا[5] عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة .

وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة فى

---

(١) فى ز « وان »

(٢) ص ٢ . انظر أيضا فتح المغيث للعراقى ١/٢٥ ، وهدى الساري ص ٩ ، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/١٠٠

(٣) فى ح « مؤثر »

(٤) ص ٣١ - ٣٥، وقد سقطت كلمة « له » من ح

(٥) فى هـ « ردوا » وهو تحريف

ثابت البنـــانى ، فانه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه[١] بعد الاختلاط كما كانت قبله ، وعمل مسلم فى هذه كعمل البخارى فى الثانية .

قلت : ولا يمنع من هذا[٢] اكتفاء مسلم فى السند المعنعن بالمعاصرة ، والبخارى باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما[٣] فى صحيحهما[٤].

وقال ابن الجوزى : اشترط البخارى ومسلم الثقة والاشتهـــار . قال : وقد تركا أشياء تركها قريب ، وأشياء لا وجه لتركها ، فمما تركه البخارى الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته ، لأنه قيل إنه كان له ربيب يدخل فى حديثه ما ليس منه ، وترك الرواية عن سهيل بن أبى صالح ، لأنه قد تكلم فى سماعه من أبيه ، وقيل صحيفة ، واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه ، وتارة عن عبد الله بن دينار عن أبيه ، ومرة عن الأعمش عن أبيه ، فلوكان سماعه صحيفة كان يروى الكل عن أبيه[٥] انتهى.

و رد كل من الحازمى[٦] وابن طاهر[٧] على الحاكم دعواه التى وافقه عليها صاحبه البيهقى[٨] من أن شرطهما أن يكون للصحـــابى المشهور بالرواية عن النبى ﷺ راويان فصاعدا ، ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى أومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فى روايته وله رواة ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا

---

(١) فى ز « حفظه وذكره »

(٢) فى هامش الأصل « أعنى استقراء الملازمة »

(٣) فى ح « تحريهما » وهو تحريف .

(٤) فى عامة النسخ « صحيحيهما » وجاء هنا فى هامش الأصل : « وقوله فى المدلس والمختلط والسليم الاعتماد ليس على إطلاقه كما علم من محله »

(٥) الموضوعات له ١/٣٤

(٦) انظر شروط الأئمة الخمسة له ص ٢٠ ـ ٢٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٧٤ ، وهدى الساري ص ٩

(٧) انظر شروط الأئمة الستة له ص ٦ ـ ٧ وفتح المغيث للعراقى ٤/٧٤ ، وهدى الساري ص ٩ ، وقد رد دعوى الحاكم، عبد الرحمان بن الجوزى والنووى ، وأرطا ابن الأثير : انظر الموضوعات لابن الجوزى ١/٣٢ ـ ٣٤ ، وشرح مسلم للنووى ١/٢٨ ـ ٢٩ ، وجامع الأصول ١/١٦٠ ـ ١٦٣

(٨) انظر السنن الكبرى له ٤/١٠٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٧٤

هذا كالشهادة على الشهادة[١].

قال شيخنا: وهو «وإن كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فانه معتبر[٢] فى حق من بعدهم، فليس فى الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط[٣]»، انتهى.

وقد وجدت فى كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: الصحابى المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعى واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعا فان البخارى قد احتج بحديث قيس بن أبى حازم عن كل من مرداس الأسلمى وعدى بن عميرة، وليس لهما راو غيره، كذلك إحتج مسلم بأحاديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه[٤].

وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممت به عنه[٥] الملام، وإن كان الذى أخرج حديث عدى إنما هو مسلم لا البخارى، مع كون قيس لم ينفرد عنه، والذى أخرج حديث زاهر إنما هو البخارى لامسلم، نعم أخرجا معا للسيب بن حزن مع أنه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد، ولكن له ذكر فى السير.

قال ابن يونس: إنه قدم مصر لغزو إفريقية، سنة سبع وعشرين[٦]، وأورد الحاكم أيضا حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه فى مستدركه[٧]، وقال:

(١) انظر دعوى الحاكم فى معرفة علوم الحديث له ص ٧٧، والمدخل فى أصول الحديث له ص ٧، ولاشك أن الاعتراض عليه بما فى علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما فى المدخل، لأنه جعل فى المدخل هذا شرطا لأحاديث الصحيحين وفى العلوم جعله شرطا للصحيح فى الجملة. وانظر أيضا الموضوعات لابن الجوزى ١/٣٢، وجامع الأصول ١/١٦١، وفتح المغيث للعراقى ٤/٧٤، وهدى الساري ص ٩، والنزهة ص ٩١، والنكت ١/٢٢ - ٢٣

(٢) فى ز «يعتبر»

(٣) هدى الساري ص ٩

(٤) انظر كتابه المستدرك ١/٢٣

(٥) فى ز «عن»

(٦) انظر التهذيب ١٠/١٥٢

(٧) ١/٢٤ - ٢٥

قد أخرج مسلم لأبي المليح بن أسامة عن أبيه، ولأبي مالك الأشجعي عن أبيه، ولا راوى لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله، انتهى. وسيأتي[١] الاشارة لذلك فيمن لم يرو عنه إلا واحد.

ثم ما المراد بقوله: «على شرطهما» فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي[٢] تبعا لابن الصلاح، هو أن يكون رجال ذلك[٣] الاسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما[٤]، وتصرف الحاكم يقويه، فانه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معا أو أحدهما لرواته[٥] قال صحيح على شرطهما أو أحدهما، واذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال: صحيح الاسناد حسب، ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الاسناد ثم قال: أبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما[٦]، وإن خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من أحواله.

ولا يناقضه قوله في خطبة مستدركه: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما[٧]، لأنا نقول: المثلية أعم من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصار لها في الأوصاف، لكنها في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز، فاستعمل المجاز، حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما «على شرطهما» والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما صحيح أفاده شيخنا[٨] وعليه مشى في توضيح النخبة فقال: لأن المراد به — يعني بشرطهما — رواتهما مع باقي شروط الصحيح[٩]

---

(١) في ز «سنأتي»
(٢) في ز «الدمني» وهو تحريف.
(٣) سقطت كلمة «ذلك» من ز
(٤) راجع لأقوالهم علوم الحديث ص ١٨، وفتح المغيث للعراقي ١/١٢٥، والتقييد والايضاح ص ١٨ والنكت ١/١١٠، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١٠٨، والتدريب ١/١٢٧
(٥) في ز «لرواية»
(٦) انظر المستدرك للحاكم ٤/٢٤٩
(٧) المصدر السابق ١/٣
(٨) انظر النكت ١/١١٠ - ١١١، والتدريب ١/١٢٨
(٩) النزهة ص ٣٨

يعنى من نفى الشذوذ والعلة ، وسبقه لنحوه غيره ، قال رجل لشريح : إنى قلت لهـذا اشترلى مثل هذا الثوب الذى معك ، فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال شريح : لاشىء أشبه بالشىء من الشىء بعينه ، [(١) وألزمه أخذ الثوب] .

وكذا هل المراد(٢) بالمثلية عندهما أو عند غيرهما ؟ الظـاهر — كما قال المؤلف — الأول ، وتعرف بتنصيصهما ، وقلما يوجد ذلك ، أو بالألفـاظ الدالة على مراتب التعديل. ولكن ينبغى ملاحظة حال(٣) الراوى مع شيخه ، فقد يكون من شرط الصحيح فى بعض شيوخه دون بعض ، وعدم النظر فى هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم ، ولذا لما(٤) قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة : « صحيح على شرط البخـارى » قال ابن دقيق العيد : ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخـارى ، وإن أراد أن الحسن أوسمرة فى الجملة من شرطه ، فهو(٥) من شرط مسلم أيضا ، انتهى .

فعلم منه أن الشرط إنما يتم إذا خرج لرجال السند بالصورة المجتمعة . ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنه أراد أن مسلما ينفى(٦) سماع الحسن من سمرة أصلا ، والبخارى ممن يثبت ذلك بدليل(٧) إخراجه [(٨) فى صحيحه(٩) من حديث حبيب بن الشهيد . أنه قال : قال لى ابن سيرين : سئل(١٠) الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال من سمرة] .

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٢) فى هـ « أهل المراد » وهو غير مفهوم .

(٣) سقطت كلمة « حال » من هـ

(٤) سقطت كلمة « لما » من ز

(٥) فى ز « فهم » وهو تحريف .

(٦) فى هـ « يتبعى » وهو تصحيف .

(٧) سقطت كلمة « بدليل » من هـ

(٨) زاد فى ز بعد « اخرجه » كلمة « لورقة » وسقط منها ما بين المكوفتين

(٩) ٩/٥٩٠ ، وفى هـ « صحيح »

(١٠) كذا فى الأصل ز هـ ، والصواب « اسئل » أو « سل » بصيغة الأمر كما يظهر من صحيح البخارى .

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد أسندا ... كذا له وقيل ظنا، ولدى
محققيهم، قد عزاه النووى ... وفى الصحيح بعض شىء قد روى
مضعفا وهما بلا سند ... أشيا، فان يجزم فصحح أو ورد
ممرضا فلا، ولكن يشعر ... بصحة الأصل له كـ «يذكر»
وإن يكن أول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو إلى آخره، أما الذى ... لشيخه عزا بـ «قال» فكذى
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

(حكم الصحيحين) الماضى ذكرهما [(١)فيما أسند فيهما وغيره] ، (والتعليق) [(٢)أى تعريف التعليق الواقع فيهما، وفى غيرهما]

[هل أحاديث الصحيحين تفيد العلم؟] لما أشير إلى شرط صاحبى الصحيحين، وانجر الكلام فيه إلى أن العدد ليس شرطا عند واحد منهما حسن بيان الحكم فيهما(٣) لسائله(٤) أيرتقى عن أخبار الآحاد لسموهما، وجلالتهما، وشفوف تحريهما(٥) فى الصحيح أم لا؟ فقيل له (واقطع بصحة لما قد أسندا) أى إن الذى أورده البخارى، ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل(٦) دون ما سيأتى استثناؤه من المنتقد، والتعاليق، وشبههما مقطوع بصحته، لتلقى الأمة المعصومة فى إجماعها عن الخطأ، كما وصفها ﷺ بقوله: لا تجتمع أمتى على ضلالة(٧) لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل.

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ز
(٢) " " " "
(٣) فى ح «فيما أسناده»
(٤) فى ز «لمسائله» والصحيح ما أثبتناه.
(٥) فى ح «تحريهما» وهو تحريف.
(٦) كذا فى الأصل وبقية النسخ.
(٧) الترمذى (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) وأحمد ٥/١٤٥ والحاكم فى مستدركه ١/١١٥. قال ابن حزم فى الاحكام ٤/١٣١: وهذا ان لم يصح لفظه ولاسناده بعد صحيح بخبرين وقد ذكرهما. وقال بدر الدين =

ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما .

وتلقى الأمـــة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظرى (كذا له) أى لابن الصلاح ، حيث صرح باختيـــاره له والجزم بأنه هو الصحيح[١] وإلا فقد سبقه الى القول بذلك فى الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد فى الصحيحين .

ولفظ الأستاذ أبى اسحاق الأسفراييني: « أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولايحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف فى طرقهـا ورواتها. قال : فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول[٢]، (وقيل) هو صحيح (ظنا) لأنه لايفيد فى أصله قبل التلقى، لكونه خبر آحاد إلا الظن، وهو لاينقلب بتلقيهم قطعيا، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنما هو مجرى على حكم الظـاهر لما تقدم فى ثانى مسائل الكتاب ، وأيضا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته (و) هذا القول (لدى) أى عند (محققيهم) وكذا الأكثرين هو المختـــار كما (قدعزاه) اليهم الامام (النووى)[٣]

لكن قد وافق اختيـار ابن الصلاح جمـاعة من المتـأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الاجماع على التلقى ، بل هو فى كلام إمام الحرمين أيضا ، فانه قال: لاجماع علمـاء المسلمين على صحتهما[٤]، وكذا هو فى كلام ابن طـاهر وغيره[٥] ولاشك — كما قال عطاء — أن

= الزركشى فى المعتبر ص ٥٧ ـ ٦٢ بعد ذكر شىء من الطرق : إن طرق هذا الحديث كثيرة ولايخلو من علة . وإنما أوردت منهـا ذلك ليتقوى بعضها ببعض، ومن شواهده ما فى الصحيحين عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وأثنوا عليها خيرا الخ ، وقال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى : وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر ، انظر هامش ابن ماجه ١٣٠٣/٢

(١) انظر علوم الحديث ص ٢٤

(٢) ذكره الاسفرايينى فى أصول الفقه ، ونقله عنه السبكى فى طبقاته الوسطى كما فى هامش طبقاته الكبرى ، انظر أيضاً النكت ١٧٢/١

(٣) انظر التقريب للنووى ص ٤ ، ومقدمة شرح مسلم له ٢٠/١

(٤) انظر مقدمة شرح مسلم للنووى ١٩/١ ٢٠ ، والتقييد والايضاح ص ٢٦ ، والنكت ١٦٦/١

ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد[١]

ونحوه قول شيخنا : « الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحتفة التى صرح غير واحد بإفادتها العلم ، لاسيما وقد انضم الى هذا التلقى الاحتفاف بالقرائن ، وهى جلالة قدر مصنفيهما ، ورسوخ قدمهما فى العلم ، وتقدمهما فى المعرفة بالصناعة[٢] وجودة تمييز الصحيح من غيره ، وبلوغهما أعلى المراتب فى الاجتهاد والامامة فى وقتهما »

على أن شيخنا قد ذكر فى توضيح النخبة أن الخلاف فى التحقيق لفظى ، قال : لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وماعداه عنده ظنى ، لكنه لاينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها[٣] ولأجل كونه نظريا قيل (فى الصحيح) لكل من البخارى ومسلم (بعض شىء) وهو يزيد على مائتى حديث (قد روى) حال كونه (مضعفا[٤]) بالنسبة لبعض من تأخر عنهما ، وفات بذلك فيه تلقى كل الأمة[٥] المشار اليه ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله : « سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن[٦] انتهى .

ولايمنع الاستثناء اجتهاد جماعة فى الجواب عنه ، ودفع انتقاد ضعفه ، وأفرد الناظم مؤلفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها[٧] ، وتكفل شيخنا فى مقدمة شرح البخارى[٨] بما يخصه منه ، والنووى فى شرح مسلم بما يخصه منه ، فكان فيهما ، مع تكلف فى بعضه ، إجزاء[٩] فى الجملة .

---

(١) انظر حلية الأولياء ٣/٣١٤

(٢) النزهة ص ٢٤ - ٢٦ ، والنكت ١/١٧٢ - ١٧٣

(٣) النزهة ص ٢٤

(٤) فى م و ف و ع « مضعف »

(٥) فى ح وه « الأئمة »

(٦) علوم الحديث ص ٢٥

(٧) فى ه و ح « تبيضها »

(٨) انظر هدى الساري ص ٣٤٦ - ٣٨٣

(٩) فى ح « بعض أجزاء »

وأما ما ادعاه ابن حزم فى كون كل واحد من الشيخين مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته ، تم عليه الوهم فى حديث[١] أورده لايمكن الجواب عنه ، وحكم على حديث[٢] مسلم خاصة بالوضع ، فقد رده بعض الحفاظ فى جزء مفرد[٣]، وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة فى هذا الباب وفى غيره فى «النكت» لايستغنى من يروم التبحر فى الفن عنها .

ويستثنى من القطع أيضا ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا[٤].

[تعاليق الصحيحين] (و) كذا (لهما) فى صحيحيهما (بلا سند) أصلا، أوكامل حيث أضيف لبعض رواته ، إما الصحابى أو التابعى فمن دونه ، مع قطع السند مما يليهما (أشيا) بالقصر للضرورة ، كأن يقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال ابن عباس ، أو عكرمة ، أوالزهرى . والجمع بالنظر اليهما معا إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد[٥]، والحكم فى ذلك مختلف (فان يجزم) المعلق منهما[٦] بنسبته إلى رسول الله ﷺ أوغيره ممن أضافه اليه (فصحح) أيها الطالب إضافته لمن نسب اليه ، فانه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه ، ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة بل هى صحيحة مطردة ، لكن مع عدم التزام كونه على شرطه[٧] (أو) لم يأت المعلق بالجزم بل (ورد بمرضا فلا) تحكم له بالصحة عنده عن المضاف اليه ، بمجرد هذه

---

(١) هو حديث شريك عن أنس فى الاسراء . أخرجه البخارى فى صحيحه (٧٥١٧) ومسلم فى صحيحه (١٦١) .

(٢) هو حديث عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس فى قصة أبى سفيان . أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٥٠١)

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ٦٤/١٦ . وفتح المغيث للعراقى ٢٨/١ ، والفتح ٤٨٤/١٣ - ٤٨٥ ، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١٢٨/١- ١٣١

(٤) انظر النزهة ص ٢٥

(٥) وهو حديث أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة فى التيمم ، أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، انظر صحيح مسلم ٢٨١/١ . وفتح المغيث للعراقى ٢٩/١ ، والتقييد والايضاح ص ٢٠ - ٢١ والنكت ١٤٥/١

(٦) سقطت كلمة «منهما» من هـ و ح

(٧) فى هـ « شرطه »

الصيغة ، لعدم إفادتها ذلك ، وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له فى موضع آخر من كتابه .

على أن شيخنا — وهو من أئمة الاستقراء خصوصا فى هذا النوع — أفاد أنه لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى ، أو اختصره ، وجزم بأن ما يأتى به بصيغة التمريض، أى فيما عداه مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه لعلة خفية فيه ، وقد لا تكون قادحة ، ولذلك فيه ما هو حسن ، بل وصحيح عند بعض الأئمة ، بل رواه مسلم فى صحيحه[1] ، وما قاله هو التحقيق ، وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه[2] (ولكن) حيث تجردت فإيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك[3] فى أثناء صحيحه (يشعر بصحة الأصل له) إشعارا يؤنس به، ويركن اليه، وألفاظ التمريض كثيرة (كيذكر) ويروى وروى ، ويقال[4]، وقيل ، [5] ونحوها واستغنى بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم كذكر ، وزاد ، وروى ، وقال] وغيرها لوضوحه ، حتى نقل النووى اتفاق محققى[6] المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك. وأنه لا ينبغى الجزم بشىء ضعيف لأنها صيغة تقتضى صحته عن المضاف اليه ، فلا ينبغى أن تطلق إلا فيما صح .

قال: «وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد انكار البيهقى على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جدا من فاعله، إذ يقول فى الصحيح يذكر ويروى، وفى الضعيف قال وروى ، وهذا قلب للمعانى ، وحيد عن الصواب ، قال : وقد اعتنى البخارى ، رحمه الله ، باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما فى صحيحه ، فيقول فى الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض ، وبعضه بجزم واعيا لما ذكرنا ، وهذا مشعر بتحريه وورعه[7] انتهى ، وسيأتى[8] المسئلة فى التنبيهات التى بآخر المقلوب .

(١) انظر هدى الساري ص ١٧ - ١٩ ، والنكت ١/١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٤

(٢) الباعث الحثيث ص ٣٤

(٣) فى ز « لذلك »

(٤) سقطت كلمة « يقال » من ز

(٥) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٦) فى ز « محدثى » وهو تصحيف .

(٧) انظر هدى الساري ص ١٩ ، والمجموع ١/١٠٧

(٨) فى هـ « سنأتى »

والحاصل أن المجزوم به يحكم بصحته ابتداء، وما لعله[١] يكون كذلك من المعرض انما يحكم عليه بها بعد النظر[٢]، لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا، وإذا حكمت للجزوم به بالصحة، فانظر فيمن أبرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة، فتارة تلتحق بشرطه، وتارة تتقاعد عن ذلك، وهو إما أن يكون حسنا صالحا للحجة، كالمعلق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رفعه «الله أحق أن يستحيى منه من الناس[٣]» فهو حسن مشهور عن بهز، أخرجه أصحاب السنن، بل ويكون صحيحا عند غيره. وقد يكون ضعيفا، لكن لا من جهة قدح فى رجاله، بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده كالمعلق عن طاؤس، قال: قال معاذ: فان إسناده الى طاؤس صحيح، إلا أنه لم يسمعه من معاذ، وحينئذ فإطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد.

والأسباب فى تعليق ما هو ملتحق بشرطه إما التكرار، أو أنه أسند معناه فى الباب، ولو من طريق آخر، فنبه عليه بالتعليق اختصارا، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو مطلقا، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف اليه، أو سمعه لكن فى حالة المذاكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشائخه فى حالة التحديث أو المذاكرة احتياطا. وفى المتقاعد[٤] عن شرطه إما كونه فى معرض المتابعة، أو الاستشهاد المتسامح فى إيراده مطلقا، فضلا عن التعليق، أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التى على شرطه أو غير ذلك فى الطرفين.

ومما تقدم تأيد حمل قول البخارى: «ما أدخلت فى كتابى الا ماصح» على مقصوده به، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة، دون التعاليق والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك. وظهر افتراق ما لم يكن بطريق القصد فى الحكم عن غيره واستثنائه من إفادة العلم[٥] (وإن يكن أول الاسناد) بوصل الهمزة

---

(١) فى ز «وماله».

(٢) سقطت كلمة «النظر» من ز

(٣) البخارى فى صحيحه ١/٣٨٥ معلقا، وأبو داود (٣٩٩٨)، والترمذى (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٩٢٠)

(٤) فى ز «التقاعد»

(٥) سقطت كلمة «العلم» من ز

من جهة صاحب الصحيح مثلا كشيخه فمن فوقه (حذف) وأضيف لمن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير، كما تقدم (مع صيغة الجزم) أي مع الإتيان بها، بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابن الصلاح كالنووي[١] والمزي في أطرافه[٢] مما تقدم حكمه في كليهما (فتعليقا عرف) أي عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن كالحميدي والدارقطني[٣]، بل كان أول من وجد في كلامه، وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال.

واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار، وإنه من الطلاق وغيره أقرب[٤] وشيخه البلقيني على خلافه[٥]، ولا يشترط في تسميته تعليقا بقاء أحد من رجال السند، بل (ولو) حذف من أوله (إلى آخره) واقتصر على الرسول في المرفوع، أو على الصحابي في الموقوف، كان تعليقا، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره[٦]. ولم يذكره المزي في أطرافه، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط[٧] البعض من أثنائه أو من آخره لاختصاصه بألقاب غيره كالعضل والقطع والإرسال.

وهل[٨] يلتحق بذلك، ما يحذف فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: «وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة[٩]»

---

(١) انظر رياض الصالحين له ص ١٧٤ ، حيث قال فيه : وقد ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم.

(٢) انظر تحفة الأشراف ١/٣٩٠ كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، ذكره ووضع عليه علامة تعليق البخاري.

(٣) انظر علوم الحديث ص ٦١ ، وفتح المغيث للعراقي ١/٣٠

(٤) النكت ٢/٣٨٩

(٥) ذكره في محاسن الاصطلاح : انظر النكت ٢/٣٨٨ - ٣٨٩

(٦) علوم الحديث ص ٦٣

(٧) في ز « أسقط »

(٨) في ز « وهو »

(٩) ٢/٣٠٥

وهو عنده[١] فى تأريخه الصغير[٢]، وعند غيره عن مكحول ؟ الظاهر نعم ، وحكمه من غيره لتزمى الصحة الانقطاع ، ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع[٣]، ومن ملتزميها ما تقدم قريبا ..

[ما رواه المحدث عن شيخه بقال] (أما) المصنف (الذى لشيخه عزا) ما أورده (بقال) وزاد ونحوهما (فكـ) إسناد (ذى عنعنة) فيشترط للحكم باتصاله شيئان: لقى[٤] الراوى لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، كما سيأتى فى بابه، وأمثلة هذه الصيغة كثيرة (كخبر المعازف) بالمهملة والزاء والفاء ، وهى آلات الملاهى ، المروى عن أبى عامر ، أو أبى مالك الأشعرى مرفوعا فى الإعلام بمن يكون فى أمته يستحلها ، ويستحل الحر بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف ، يعنى الزنا ، فانه اسم لفرج المرأة، والحرير ، فان البخارى أورده فى الأشربة من صحيحه[٥] بقوله : « قال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر » وساقه سندا ومتنا، فهشام أحد شيوخ البخارى ، حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الزهرة فى أربعة[٦]، ولم يصف البخارى أحد بالتدليس ، وحينئذ فلا يكون تعليقا، خلافا للحميدى فى مثله ، وإن صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله[٧].

وعلى الحكم بكونه تعليقا مشى المزى فى أطرافه[٨]، ولم يقل إن حكمه الانقطاع . ولكن قد حكم عبد الحق[٩] وابن العربى السنى[١٠] بعدم اتصاله .

---

(١) فى ز « عندى »

(٢) ص ٩٥

(٣) علوم الحديث ص ٦٣

(٤) فى ح « لقاء » وفى هـ « لقى »

(٥) ١٠/٥١

(٦) كذا فى التهذيب ١١/٥٤ بدون تعيين صاحب « الزهرة » ، قال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة ص ٧ : الزهرة هى لبعض المغاربة ، جمع فيها رجال الصحيحين وأبى داود والترمذى .

(٧) انظر النكت ٢/٣٨٨

(٨) ١/١٧

(٩) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان الأزدى، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلله ورجاله (٥١٠ - ٥٨١ هـ)

(١٠) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسى، عالم مشارك فى الحديث والفقه والأصول (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية[١] وهو مقتضى كلام ابن مندة حيث صرح بأن «قال» تدليس[٢]. فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح[٣] ومن تبعه، فلا تعول على خلافه (ولا تصغ لابن حزم) الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المنسوب هنا لجد أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري (المخالف) في أمور كثيرة نشأت عن غلطه[٤] وجموده على الظاهر، مع سعة حفظه وسيلان ذهنه، كما وصفه حجة الاسلام الغزالي[٥] وقول العز بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الاسلام مثل كتابه «المحلى» و «المغني» لابن قدامة[٦]» إلى غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة (٤٥٦ هـ) عن اثنتين وسبعين سنة، حيث حكم بعدم اتصاله أيضا[٧]، مع تصريحه في موضع آخر بأن العدل الراوي اذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنا أو ثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول منه على السماع[٨] وهو تناقض، بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب وأخطأ، فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة[٩].

وقد وقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه، بل ولم ينفرد به كل من

---

(١) انظر النكت ٢/٣٨٨

(٢) ذكر ذلك في جزء له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة» انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٣٢ - ٣٣ و ٢/٤٩، والفتح ١٠/٥٣، والنكت ٢/٣٨٧ - ٣٨٨

(٣) علوم الحديث ص ٦٢

(٤) في ح «غلطه»

(٥) انظر تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٧، والعبر ٣/٢٣٩، وأما الغزالي (بفتح الغين وتشديد الزاء) فهو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، فقيه، أصولي، صوفي (٤٥٠ - ٥٠٥)

(٦) انظر تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٠، ورد هنا في هامش الأصل «وعن غيره كتب الاسلام أربعة: الاشراف لابن المنذر، والتمهيد لابن عبد البر، والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة انتهى» والأول شافعي والثاني مالكي، والثالث ظاهري، والرابع حنبلي.

(٧) انظر المحلى ٩/٥٩

(٨) انظر الاحكام له ١/١٤١

(٩) منهم ابن الصلاح وابن القيم والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم. انظر علوم الحديث ص ٦١-٦٢، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/١٨، واغاثة اللهفان ١/٢٥٨ - ٢٦٠، وفتح المغيث للعراقي ١/٣٣، والفتح ١٠/٥٢

هشام وصدقة وابن جابر .

ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخارى من ذلك مرويا فى موضع آخر من ذلك الشيخ بعينه بالواسطة مرة ، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى ، ولا حجة لهم فيه فقـد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بـ « قال » فى موضع ، وبالتصريح فى آخر .

وحينئذ فكل مايجىء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل لأن يكون فى حالة المذاكرة أو غيرها ، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطـاع ، بل ولا الاتصال أيضا لتصريح الخطيب، كما سيأتى، بأنها لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لايطلقها الا فيما سمعه، نعم قال ماحاصله: أن من سلك الاحتياط فى رواية ما لم يسمعه بالاجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بهـا يعنى كالمناولة ، فحديثه محتج به ، وإن لم يصرح بالسماع بناء على الأصل فى تصحيح الإجازة[1] انتهى.

وهذا يقتضى أن يكون فى حكم الموصول ، لكن قال أبو نعيم فى المستخرج عقب حديث قال فيه البخارى : « كتب الى محمد بن بشار[2] » : إنه لا يعلم له فى كتـابه حديثا بالاجازة يعنى عن شيوخه غيره[3] .

وتوسط بعض متـأخرى المغاربة فوسم الوارد بـ « قال[4] » بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى لـكنه أدرج معها « قال لى » ونحوها مما هو متصل جزما[5]، وتوزع[6] فيه ، كما سيأتى فى أول أقسام التحمل، إن شاء الله ، وبالجملة فالمختار الذى لامحيد عنه — كما قاله شيخنا — أن حكم «قال» فى الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة[7]

(١) الـكفاية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠

(٢) ١١/٥٥٠

(٣) انظر النكت ٢/٣٨٨

(٤) فى هـ « يقال » وهو تحريف .

(٥) انظر علوم الحديث ص ٦٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٣٢ .

(٦) فى هـ « توزع » وهوخطأ

(٧) النكت٢/٣٨٨

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتـاب لعمل ... أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على أصول يشترط ... وقال يحيى النووى أصل فقط
قلت : ولابن خير امتنـاع ... نقل[1] سوى مرويه إجماع

(نقل الحديث من الكتب المعتمدة) التى اشتهرت نسبتها لمصنفيهـا أوصحت وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح[2] فى الحجة ، لمشابهته للتعليق فى الجملة .

(وأخذ متن) أى حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخارى ومسلم ، وأبى عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، [3]وابن الجارود] مما اشتهر أوصح (لعمل) بمضمونه فى الفضائل والترغيبات ،وكذا الأحكام التى لا يجد فيها الآخذ نصا لإمامه ، أو يجده فيبرز دليله الذى لعل بوجوده يضعف مخالفه .

وربما يكون إمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر أوغير ذلك مما يشمله قول ابن الصلاح (أو احتجاج) به لذى مذهب (حيث ساغ) بمهملة ثم معجمة أى جاز للآخذ ذلك ، وكان متأهلا له والأهلية فى كل شىء مما ذكر بحسبه ، مع العلم بالاختلاف فى انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المطلق لنقص الهمم (قد جعل) أى ابن الصلاح (عرضا له) أى مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة ، يعنى فيما تكثر الروايات فيه كالفربرى والنسفى وحماد بن شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخارى ، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أى جعله شرطا ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع فى أثناء الأسانيد .

وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزله[4] التواتر والاستفاضة[5]

---

(١) فى ف د ع « جزم »
(٢) فى ح « الصحيح »
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح د هـ
(٤) فى ح « بمنزلة »
(٥) زاد هنا فى ز « أى بالنسبة الى الاضافة للكتاب خاصة

وعبارته : « فسبيل[١] » أى طريق ، وهذا ظـاهر فى اشتراط التعدد ، وإن حمله غير واحد على الاستحبـاب والاستظهـار (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى النووى) بالاكتفاء بالمقـابلة على (أصل) معتمد (فقط[٢]) إذ الأصل الصحيح تحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ، على أن ابن الصلاح قد تبعهم فى عدم اشتراط التعدد فى مقـابلة المروى[٣] مع تقاربهما : ولـكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل ، وإذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقـا لما سيأتى له عند الحسن فى نسخ الترمذى واختلافها فى الحكم أهو بالحسن فقط ، أو بالصحة فقط ، أو بهما معا ، أو بغير ذلك أنه ينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول[٤] حيث حمل على الاستحباب

وإن كانت « ينبغى » ليست صريحة فى ذلك، كما أومأ اليه الشارح[٥] ولاشك أن القول بالأول فيـه تضييق[٦] يفضى الى التعطيل[٧]، وعدم تعقب النووى القول بالتعدد فى الترمذى[٨] لافتراقه عما تقدم باختلاف نسخه .

ثم هل يشترط فى النقل للعمل أوالاحتجاج أن يكون[٩] له به[١٠] رواية؟ الظاهر مماتقدم عدمه ، وبه صرح ابن برهان[١١] فى الأوسط[١٢] فقال : ذهب الفقهاء كافة الى

---

(١) فى علوم الحديث ص ٢٥: فسبيل من أراد العمل أوالاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذى مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة الخ .

(٢) انظر التقريب له ص ٤ ، ومقدمة شرح مسلم له ١٤/١

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٦٨

(٤) انظر المصدر السابق ص٣٢

(٥) فى فتح المغيث ٣٥/١ . والتقييد والايضاح ص ٣٠. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فى النكت ١٧٩/١

(٦) فى هـ « تضيق »

(٧) فى هـ « التعليل » وهوتحريف .

(٨) انظر التقريب له ص ٥

(٩) فى ز و هـ « تكون »

(١٠) سقطت كلمة « به » من ز

(١١) هو أبو الفتح أحمد بن على بن برهان (بفتح الباء) الشافعى نقيه . ذكى (٤٧٩ - ٥١٨ هـ)

(١٢) انظر التدريب ١٥١/١

أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا ، أو من السنن ، جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أى ينقله وإن لم يعلم أنه سمعه[١]، (قلت : ولابن خير) بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة وآخره مهملة ، وهو الحافظ المقرىء أبو بكر محمد الأموى بفتح الهمزة اللتونى[٢] الاشبيلى المالكى خال مصنف « روض الأنف » الحافظ أبي القاسم السهيلى وأحد الأئمة المشهورين بالاتقان والتقدم فى العربية والقراءات والروايات والضبط ، بحيث تغالى الناس فى كتبه بعد موته ، وزادت عدة من كتب هو عنه على مائة ، مات فى ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمس مائة ، (٥٧٥ هـ) عن ثلاث وسبعين سنة، مما وجد بأول برنامجه الذى وضعه فى أسماء[٣] شيوخه ومروياته (امتناع) أى تحريم (نقل سوي) أى غير (مرويه) وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج ، والتحريم فيه عنده بينهم (إجماع) ونص كلامه : وقد اتفق العلماء ، رحمهم الله ، على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات ، لقول رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، وفى بعض الروايات : « من كذب على » مطلقا، بدون تقييد[٤]، وهو ظاهر فى الجزم خاصة . ولذا عبر الناظم — كما فى خطه — به مكان « نقل » المشعر بمجرد النقل، ولو مرضا ، لكنه جزم فى خطبة تقريب الأسانيد له بذلك أيضا لكن بدون عزو ، فانه بعد أن قرر أنه يقبح[٥] بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغنى بها عن كذا وكذا، قال : ويتخلص به من الحرج بنقل[٦] ما ليست له به رواية، فانه غير سائغ بإجماع أهل الدراية ، فإما أن يكون اعتمد فى حكاية الإجماع ابن خير فقط

(١) انظر « الرسالة » ص ٣٧٨

(٢) فى ح « المتونى » وهو خطأ

(٣) فى ز « اثنا »

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٣٥ ، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/١٥٢ ، والحديث المشار اليه : صحيح متواتر ، روى عن جم غفير من الصحابة ، وله طرق كثيرة ، راجع له الفتح ١/٣٠٢ - ٣٠٤ وصحيح الجامع الصغير ٥/٣٥١ - ٣٥٢

(٥) فى ه « يفتح » وهو غير صواب

(٦) فى ه « ينقل » بالياء

أو وقف عليه فى كلام غيره [(١) ونحوه قول غيره] نقلا عن المحدثين أنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوى : أنا أروى، وهم فى هذا الباب أهل الفن على الحقيقة ، ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل ، وإن كان فيه نظر ، إن الثانى لم يقل به إلا بعض المحدثين ، ولو صح لخدش فى دعوى الإجماع ، كما يخدش فيهـا قول ابن برهان إلا أن حمل على إجماع مخصوص ، وأيضا فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحـديث إلى النبى ﷺ حتى يتحقق أنه قاله ، لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون فى الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به ، وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفا ، لاسيما وأول كلامه كالصريح فيما صحت نسبته اليه ﷺ حيث ذكر — كما حكيته فى أصله — من فوائد الإجازة التخلص(٢) من الحرج(٣) فى حكاية كلامه ﷺ من غير رواية .

القسم الثانى : الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حـد

حـد وقال الترمذى: مـا سلم ... من الشذوذ مع راو مـا اتهم

بكـذب ولم يكن فردا ورد ... قلت : وقد حسن بعض ما انفرد

وقيل: ما ضعف قريب محتمل ... فيـه ومـا بكل ذا حد حصل

وقال: بان(٤) لى بامعانى(٥) النظر ... أن لـه قسمين كل قـد ذكر

قسما ، وزاد كونـه مـا عللا ... ولا بنكـر أو شذوذ شملا

والفقهـاء كلهم يستعمله(٦) ... والعلمـاء الجل منهم يقبلـه

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح

(٢) فى ز ، مع التخلص ،

(٣) فى ز و هـ ، الجرح ، وهو تصحيف .

(٤) فى م و ف ، وقد بان ،

(٥) فى ع و ف ، بامعان ،

(٦) فى ح ، تستعمله ،

وهو بأقسام الصحيح ملحق ... حجية وإن يكن لا يلحق
فان يقل يحتج بالضعيف ؟ ... فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أوشذا ... أو قوى الضعف فلم يجبر ذا
ألا ترى المرسل حيث أسندا ... أو أرسلوا كما يجيء اعتضدا
والحسن المشهور بالعدالة ... والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق ... صحته كتن « لولا أن أشق »
اذ تابعوا محمد بن عمرو ... عليه فارتق الصحيح يجرى

[التعريف بالحسن] و[1] قدم لاشتراكه مع الصحيح فى الحجية ، والحسن لما كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاذبه[2] الصحة والضعف اختلف تعبير الأئمة فى تعريفه[3] [4]بحيث أفرد فيه بعض متأخرى شيوخ شيوخنا رسالة] فقيل هو (المعروف مخرجا) أى المعروف مخرجه، وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا، كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة ونحوه فى البصريين. فان حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالهما لا يعلم مخرج الحديث منها . وكذا المدلس، بفتح اللام وهو الذى سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال (وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة ، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف . ولابد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذا ولا معللا، لكن (بذاك) أى بما تقدم من الاتصال والشهرة (حد الامام) الحافظ الفقيه أبو سليمان (حمد) بدون همزة ، وقيل باثباتها ، ولا يصح ، ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى البستى الشافعى ، مصنف أعلام الجامع الصحيح للبخارى ،

(١) سقطت كلمة « و » من ز
(٢) فى ز و هـ « لتجاذبه » والصواب ما أثبتناه
(٣) سقطت كلمة « فى تعريفه » من ز
(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

ومعالم السنن لأبي داود وغيرهما، وأحد شيوخ الحاكم، مات بـ «بست» فى ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة (٣٨٨) .

كما عرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له فى معـــالمه[١] بجانبه نوع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته، وتقوى به قول ابن دقيق العيد: وكأنه أى الخطابي أراد مالم يبلغ مرتبة الصحيح قال : وإلا فليس فى عبـــارته كبير تلخيص لدخول الصحيح فى التعريف لأنه أيضـا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله[٢].

هذا مع أن التاج التبريزى ألزم ابن دقيق العيد بإنتقاده إدخال الصحيح فى الحسن مع قوله فى الجواب عن استشكال جمع الترمذى بين الحسن و الصحة كما سيـــأتى ، كل صحيح حسن، التناقض . وقال : إن دخول الخاص ، وهو هنا[٣] الصحيح ، فى حد العام ضرورى ، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد[٤]. وقال الشارح : إنه متجه[٥] انتهى .

وبه أيضا اندفع الإعتراض، وحاصله: أن ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا ، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحـــا ، ولا شك فى صدق ما ليس فيه على ما فيه اذا وجدت[٦] قيود الأول[٧] لكن قال شيخنا . ان هذا كله بناء على أن الحسن أعم مطلقا من الصحيح .

أما اذا كان من وجه، كما هو واضح لمن تدبره[٨] فلا[٩] يرد اعتراض التبريزى،

---

(١) ٦/١

(٢) الاقتراح ص ١٦٣ - ١٦٥، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٣٠ - ٣١ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٦/١، وتنقيح الأنظار مع توضيح الافكار ١٥٥/١

(٣) فى ز - هنا وهو »

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ٣٦/١ ، والتقييد والايضاح ص ٣١ وتنقيح الأنظـــار مع توضيح الافكار ١٥٥/١ - ١٥٦

(٥) انظر التقييد والايضاح ص ٣١ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٦/١

(٦) فى ز زيادة « فيه »

(٧) فى نسخة « الآخر »

(٨) فى هـ « ممن »

(٩) فى ز « قال » وهو تحريف

إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح فى الحسن[١] انتهى .

وبيان كونه وجهيا فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، ويفترقان فى الصحيح لذاته والحسن لغيره ، ويعبر عنه[٢] بالمباينة الجزئية .

ثم رجع شيخنا فقال : والحق أنهما متباينان لأنهما قسيمان فى الأحكام فلا يصدق أحدهما على الآخر ألبتة[٣].

قلت : ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا فى الضبط فحقيقته فى أحدهما غير الأخرى [[٤]لما تقرر فى المشكك من اختلاف أفراده ، وان من أقسامه كون معنى الشىء فى بعض أفراده أشد من الآخر ، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط فى محاله] وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونا فيه : وغفل[٥] عن فصل المباح ، وهو عدم الذم لتاركه ، فان من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع فى القبول غفل عن فصل[٦] الحسن ، وهو قصور ضبط راويه .

على أنه نقل عن شيخنا — مما لم يصح عندى — الاعتناء بابن دقيق العيد بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطرادا وبحثا ، بخلاف مناقشته مع الخطابى فهى فى أصل الباب ، وما يكون فى بابه هو المعتمد ، وليس بظاهر ، بل الكلامان فى باب واحد (وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) بكسر المثناة والميم ، وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر ، كلها مع إعجام الذال ، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ، أحد تلامذة البخارى ، الآتى ذكره فى تاريخ الرواة والوفيات فى العال التى بآخر جامعه[٧] مما حاصله : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا (ما سلم من

---

(١) انظر النكت ١/٢٠٣

(٢) فى ز « عنها »

(٣) انظر المصدر السابق ١/ ٢٧

(٤) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح

(٥) فى هـ « غفل » وهو تصحيف

(٦) فى هـ « فضل » وهو تصحيف

(٧) فى ٥/٧٥٨

الشذوذ) يعنى بالتفسير الماضى فى الصحيح (مع راو) أى مع أن رواة سنده كل منهم (ما اتهم بكذب) فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ[1] أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا اذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلسا بالعنعنة ، أو مختلطا بشرطه ، لعدم منافاتهما اشتراط نفى الاتهام بالكذب ، ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط فى سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسل الذى يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال ، اشترط ثالثا فقال (ولم يكن فردا ورد) بل جاء أيضا من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دونه ، ليترجح به أحد الاحتمالين ، لأن سيئ الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى ، و يحتمل أن لا يكون ضبطه ، فاذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط .

وكلما كثر المتابع قوى الظن ، كما فى أفراد المتواتر فان أولها من رواية الأفراد ثم لاتزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروى ، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه .

على أنه يمكن إخراج اشتراط الإتصال من اشتراط عدم الاتهام فى رواته[2]. لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى فى تعذر معرفة المخرج معه ، ولكن ما جزمت به هو المطابق لما فى جامعه ، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى أحاديث ، بل وكذا فى كل ما لاينافيه نفى الاتهام مما صرحت به .

وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه ، فضلا عن دخول الصحيح بقسميه ، وإن زعمه بعضهم ، فراويه لا يكتفى فى وصفه بما ذكر بل لابد من وصفه بما يدل على الإتقان (قلت و) مع اشتراط الترمذى عدم التفرد فيه (قد حسن) فى جامعه (بعض ما انفرد) راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك حيث

(١) زاد فى ن ، غير الفاحش ،
(٢) فى هـ ، روايته ،

يورد الحديث ثم يقول عقبه : إنه حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة أخرى لا الحسن مطلقا .

وتبعه شيخنا[١] مع تردده فى سبب اقتصاره عليه ، وإنه إما لغموضه أو لأنه إصطلاح جديد له ، وهو الذى اقتصر[٢] عليه ابن سيد الناس ، بل خصه بجامعه فقط ، وقال : إنه لوحكم فى غيره ممن كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان لكان له ذلك[٣]. ولكن يتأيد الأول بقول المصنف فى الكبير : الظاهر أنه لم يرد بقوله « عندنا » حكاية إصطلاحه مع نفسه ، وإنما أراد عند أهل الحديث ، كقول الشافعى وارسال[٤] ابن المسيب عندنا[٥] أى أهل الحديث ، فانه كالمتفق عليه بينهم انتهى .

ويبعده قوله « وما ذكرنا » وكذا قوله « فانما أردنا به » وحينئذ فالنون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملا بقوله تعالى : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث[٦]﴾ مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا [[٧]لاسيما والعرب ، كما فى البخارى فى إنا أنزلناه من التفسير[٨]، تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد] وعلى كل حال فما اقتصرعليه الترمذى أليق كما سيأتى فى الشاذ (وقيل) بما عزاه ابن الصلاح[٩] لبعض المتأخرين مريدا به الحافظ أبا الفرج بن الجوزى حيث قال فى

---

(١) فى النزهة ص ٤٤ - ٤٥

(٢) فى هـ « اقصر »

(٣) ذكره فى شرح الترمذى، انظر التقييد والايضاح ص ٣٢

(٤) سقطت كلمة « ارسال » من ز

(٥) انظر مختصر المزنى الملحق بآخر كتاب الأم ص ٧٨ والكفاية ص ٤٠٠ ، والمهذب ٨٦/٤

(٦) سورة الضحى : ١١

(٧) ٧٢٤/٨

(٨) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٩) فى علوم الحديث ص ٢٦

تصنيفيه (الموضوعات[١] والعلل المتناهية[٢]) الحسن (ما به ضعف قريب محتمل) بفتح الميم (فيه) وهذا كلام صحيح فى نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف ، فان هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن اذا اعتضد بغيره ، حتى لو انفرد لكان[٣] ضعيفا ، واستمر على عدم الاحتجاج به ، على أنه يمكن أن يقال إنه صفة الحسن مطلقا، فالحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا ، والصحيح راجحا ، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه ، والحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذى عضده ، فاحتمل لوجود العاضد ، ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه .

ولكن مع ما تكلفناه فى هذه الأقوال الثلاثة (ما بكل ذا) أى ما تقدم (حد) صحيح جامع للحسن (حصل) بل هو مستبهم لا يشفى الغليل ، يعنى لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط فى آخرها ، وكذا فى الشهرة فى أولها ، ولغير ذلك فيهما، وفى تعريف الترمذى زعم بعض الحفاظ أنه أجودها ، ولذلك قال ابن دقيق العيد : إن فى تحقيق معناه اضطرابا .

[للحسن قسمان] (وقال) أى ابن الصلاح (بان) أى ظهر (لى بامعانى) أى بإطالتى وإكثارى (النظر) والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم (أن له) أى الحسن (قسمين) ، أحدهما : يعنى وهو المسمى بالحسن لغيره ، أن يكون فى الإسناد مستور لم تتحقق أهليته[٤] غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد .

وثانيهما ، يعنى وهو الحسن لذاته، أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا فى الحفظ رتبة رجال الصحيح[٥].

قلت : وهذا الثانى هو الحسن حقيقة ، بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة

---

(١) ١/٣٥

(٢) كذا فى تنقيح الأنظار ١/١٦٢ . وفتح المغيث للعراقى ١/١٣٧ ولكن لم نجده فى العلل

(٣) فى ز « كان »

(٤) زاد فى ك « ولكنه بالنظر لما يظهر »

(٥) انظر علوم الحديث ص ٢٦ ، ٢٨

من مراتب الضعيف مجاز ، كما يطلق اسم الصحيح مجازا على الثـــانى ، ثم إن القسمين (كل) من الترمذى والخطـــابى (قد ذكر) منهما (قسما) وترك آخر لظهوره ، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين المـــاضيين فى الترمذى ، أو ذهوله . فكلام الترمذى يتنزل عند ابن الصلاح على أولهما ، وكلام الخطابى على ثانيهما ، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن[١].

وحينئذ فتركه له لذلك لا لما تقدم (وزاد) أى ابن الصلاح فى كل منهما (كونه ما علا ولا بنكر أو شذوذ) أى بكل منهما (شملا) بنـــاء على تغـــايرهما ، أما مع ترادفهما — كما سيأتى البحث فيه — فاشتراط انتفـــاء أحدهما كاف[٢] ولذا[٣] اقتصر فى الصحيح على نفى الشذوذ فقط ، بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذى ، وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له إنما هى بالنسبة للخطابى خاصة بخلاف العلة [[٤]مع إمكان أن يكون مجىء الجابر على وفقه يغنى الترمذى عن التصريح بنفيها] .

ولكن قد قرر شيخنـــا منع اشتراطه[٥] نفيها ، وظهر بما قررته تفصيل ما أجمله ابن دقيق العيد ، حيث قال عقب كلام ابن الصلاح : وفيه مباحثـــات ومناقشات على بعض الألفاظ[٦] ، ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل إنه لا مطمع فى تمييزه ، ولكن الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنـــا . ولذا عرف الحسن لذاته فقـــال : هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق فى ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ، ولا يكون معلولا ولا شاذا ، ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا فى تفاوت الضبط ، فراوى الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط الكامل ، وراوى الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة ، وإن كان ليس عريا عن الضبط فى

(١) زاد فى ح و هـ « بل من قبيل الضعيف »

(٢) زاد فى ز « بل على التغاير لواقتصر على انتفاء الشذوذ تضمن انتفاء النكارة من باب أولى »

(٣) فى ز « وكذا »

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٥) يعنى الترمذى

(٦) الاقتراح ص ٧١ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٣٣

الجملة ، ليخرج عن كونه مغفلا ، وعن كونه كثير الخطأ وماعدا ذلك من الأوصاف المشترطة فى الصحيح، فلابد من اشتراط كله فى النوعين[١] انتهى .

وأما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامها ، أو بالضعيف بما عدا الكذب[٢] إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة .

[مسألة الاحتجاج بالحسن] إذا علم هذا فقد قال الخطابى متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به فى الجملة لأنه تتمته: وعليه أى الحسن، مدار أكثر الحديث ، أى بالنظر لتعدد الطرق ، فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه .

ونحوه قول البغوى : أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن[٣]، ثم قال الخطابى (والفقهاء كلهم) وهو وإن عبر بعامتهم فمراده كلهم ، (يستعمله[٤]) أى فى الاحتجاج والعمل فى[٥] الأحكام وغيرها (والعلماء) من المحدثين والأصوليين (الجل) أى المعظم (منهم يقبله) فيهما ، وممن خالف فى ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازى ، فانه سئل عن حديث فحسنه ، فقيل له أتحتج به ؟ فقال : إنه حسن ، فأعيد السؤال مرارا وهو لا يزيد على قوله : إنه حسن[٦].

ونحوه إنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال : إنه لا بأس به ، فقيل له : أتحتج بحديثه ؟ فقال : هو حسن الحديث ، ثم قال : الحجة سفيان وشعبة[٧]. وهذا يقتضى عدم الاحتجاج به ، والمعتمد الأول (وهو) أى الحسن لذاته عند الجمهور وكذا لغيره[٨] كما اقتضاه النظم[٩] (بأقسام الصحيح ملحق حجية) أى فى الاحتجاج (وإن يكن) كما

---

(١) انظر « النزهة ص ٣٠ - ٣١ ، ٤٠ ، ٤٢

(٢) فى ز « بما عدا المفسق كالكذب وان لم يفحش خطأ سيئ الحفظ »

(٣) انظر مصابيح السنة ١/٢

(٤) فى بعض النسخ « تستعمله » بالتاء

(٥) سقطت كلمة « فى » من الأصل و ز و هـ ولابد من إثباتها

(٦) انظر العلل ١/١٣٢ - ١٣٣

(٧) انظر المصدر السابق ١/١٣٣ ، ولكن قوله: « ثم قال الحجة سفيان وشعبة » قبل السؤال

(٨) سقطت كلمة « وكذا لغيره » من ح و هـ

(٩) فى ح و هـ « كما اقتضاه كلام الخطابى الذى لم يشمل تعريفه كما تبين غيره .

أشار اليـــه ابن الصلاح[١] (لايلحق) الصحيح فى الرتبة [[٢]إما لضعف راويه أو انحطاط ضبطه، بل المنحط لاينكر مدرجه فى الصحيح أنه دونه، وكذا قال ابن الصلاح: فهذا اختلاف إذاً فى العبـــارة دون المعنى[٣]، ثم ان مـا اقتضاه النظم يمكن التمسك له بظـاهر قول ابن الجوزى متصلا بتعريفه[٤] ويصلح للعمل به . وهو كذلك ، لكن فيما تكثر طرقه] .

وقد قال النووى رحمه‌الله فى بعض الأحاديث: وهذه و إن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ، ويصير الحديث حسنا ويحتج به[٥]. وسبقه البيهقى فى تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة[٦].

وظـــاهر كلام أبى الحسن بن القطان يرشد اليه ، فانه قال : هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يعمل به فى فضائل الأعمـال ، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام ، إلا اذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح . أو ظـــاهر القرآن[٧]. واستحسنه شيخنا[٨].

وصرح فى موضع آخر بأن الضعيف الذى ضعفه ناشئ عن سوء حفظه اذا كثرت

---

(١) انظر علوم الحديث ص ٢٩

(٢) يوجد ما بين المكوفتين فى ح و هـ على الوجه الآتى : « على ما تقرر عند من يسميه حسنا بل وصحيحا فانه أيضا لا ينكر أنه دونه ، قال : فهذا اختلاف اذاً فى العبارة دون المعنى ، وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزى للحسن وقوله متصلا بتعريفه ويصلح للعمل به فى الحاق الحسن لغيره بذلك فى الاحتجاج وهو كذلك ، لكن فيما تكثر طرقه »

(٣) انظر علوم الحديث ص ٣٧

(٤) قوله « بتعريفه » سقط من الأصل وإثباته أوضح .

(٥) انظر المجموع ١٧٧/٧

(٦) حيث قال : ونحن انما لا نقول بالمنقطع اذا كان مفردا فاذا انضم اليه غيره أو انضم اليه قول بعض الصحابة أو ما يتأكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو أقوى منه فانا نقول به انظر . معرفة السنن ١٢٨/١٠ وقال : فى أسانيد حديث التوسعة يوم عاشوراء هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة ، انظر الترغيب والترهيب ص ٢٠٠

(٧) ذكره فى كتابه بيان الوهم والايهام انظر النكت ٢٠٠/١

(٨) انظر نفس المصدر ٢٠٥/١

طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن[١] ولكنه متوقف فى شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا .

وكلام ابن دقيق العيد أيضا يشير إلى التوقف فى إطلاق الاحتجاج بالحسن ، وذلك أنه قال فى الاقتراح[٢]: إن هنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت فى الراوى، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التى يجب معها القبول أولا ، فإن وجدت فذلك صحيح ، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به و إن سمى حسنا ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى ، وهو أن يقال إن الصفات التى يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات ، فأعلاها هو الصحيح ، وكذلك أوسطها ، وأدناها الحسن ، وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك إلى الإصطلاح ، ويكون الكل صحيحا فى الحقيقة .

والأمر فى الاصطلاح قريب ، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، وتحقق وجود الصفات التى يجب معها قبول الرواية فى تلك الأحاديث .

قلت : قد وجد إطلاقه على المنكر قال ابن عدى فى ترجمة سلام بن سليمان المدائنى: حديثه منكر ، وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه[٣].

وقيل لشعبة : لأى شىء لا تروى عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهو حسن الحديث ؟ فقال من حسنه فررت[٤]. وكأنهما أرادا[٥] المعنى اللغوى ، وهو حسن المتن ، وربما أطلق على الغريب ، قال ابراهيم النخعى : كانو إذا اجتمعوا كرهوا

---

(١) انظر النكت ١/١٨٥

(٢) ص ١٦٥ - ١٦٦ ، ونقل السيوطى فى التدريب ١/١٦٠ - ١٦١ قوله مع شىء من التصرف والاختصار

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/٤٠٠ ، والتهذيب ٤/٢٨٤

(٤) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٤٦ ، وحلية الأولياء ٤/١٥٥ ، والجامع للخطيب ٢/١٠١ والتقييد والايضاح ص ٤٦ ، والتهذيب ٦/٣٩٧ . والنكت ١/٢٢٠

(٥) فى هـ « أراد »

أن يخرج الرجل حسان حديثه[١]، فقد قال ابن السمعانى: إنه عنى الغرائب[٢].

ووجد للشافعى إطلاقه فى المتفق على صحته[٣]، ولابن المدينى فى الحسن لذاته[٤]، وللبخـــارى فى الحسن لغيره[٥] ونحوه فيما يظهر قول أبى حاتم الرازى: فلان مجهول، والحديث الذى رواه حسن[٦]. وقول ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى الطلحى[٧]: إنه ضعيف الحـــديث مع حسنه[٨] على أنه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوى أيضاً. وبالجملة فالترمذى هو الذى أكثر من التعبير بالحسن، ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح[٩]. ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة فى إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر فى ذلك.

فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جلية تدرك تفاصيلها بالمبـــاشرة (فان يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يشترط فى ثانى قسميه ثقة رواته ولا اتصال سنده، واكتفى فى عاضده بكونه مثله مع أن كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة. فكيف (يحتج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة فى القبول؟ (فقل) إنه لا مانع منه[١٠] (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانـــة (فذاك يجبر بكونه) أى المتن (من

---

(١) انظر المحدث الفاصل ص ٥٦١، وحلية الأولياء ٤/٣٢٩، والجامع للخطيب ٢/١٠١، وتذكرة الحفاظ ١/٧٤، والنكت ١/٢٢٠

(٢) انظر التدريب ١/١٦٣، وقد جاء تعبير الحسن بالغريب من النخعى نفسه أيضا حيث قال: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. رسالة أبى داود ص ٢٩

(٣) انظر معرفة السنن للبيهقى ١/١٠٤، والاعتبار ص ٤١، والنكت ١/٣٢١، وهامش الأم ١/٢٤

(٤) انظر كتابه العلل ص ١٠٢، وشرح معانى الآثار ١/٣٩، وهامش النكت ١/٣٣٢

(٥) انظر سنن الترمذى ٣/٦٤٨ - ٦٤٩، والنكت ١/٣٢٥،

(٦) انظر الجرح والتعديل ١/٣/٢٦٢، والنكت ١/٣٢٢

(٧) هو صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحى الكوفى

(٨) انظر الميزان ١/٤٦٠، والتهذيب ٤/٤٠٤

(٩) فى علوم الحديث ص ٣٢

(١٠) سقطت كلمة «منه» من ح و هـ

غير وجه يذكر) ويكون العاضد الذى لا ينحط عن الأصلى معه كافيا مع الخدش فيه بما تقدم قريبا من كلام النووى وغيره الظاهر فى اشتراط التعدد الذى قد لاينافيه ما سيجىء[1] عن الشافعى فى المرسل قريبا لاشتراطه ما ينجبر به التفرد ، وانما انجبر[2] لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما فى أفراد المتواتر والصحيح لغيره الآتى قريبا[3] .

وأيضا فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوى الطرفين فى سيئ الحفظ[4] مثلا هل ضبط أم لا ؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط ، على ما تقرر كل ذلك قريبا عند تعريف الترمذى (وان يكن) ضعف الحديث (لكذب فى) راويه (أوشذا) أى وشذوذ فى روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر (أو قوى الضعف) بغيرهما بما يقتضى الرد[5] (فلم يجبرذا) أى الضعف بواحد من هذه الأسباب ولوكثرت طرقه ، كحديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثا » فقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[6]، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لايجبر بعضها ببعض، يرتقى عن مرتبة[7] المردود المنكر الذى لا يجوز العمل به بحال ، إلى رتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى الفضائل .

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التى فيها ضعف يسير بحيث لوفرض مجىء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا بها إلى مرتبة الحسن لغيره (ألا ترى) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعى ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر (أو ارسلوا) أى أوارسل من طريق تابعى أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول (كما يجىء) تقريره فى بابه عن نص الشافعى (اعتضدا) وصار حجة .

---

(١) فى ح و ه « يجىء »

(٢) فى ه و ح « انما الجبر » وهو خطأ

(٣) سقطت كلمة « الآتى قريبا » من ه و ح

(٤) فى ه « المستور »

(٥) زاد فى ز « كفحش الخطأ »

(٦) انظر شرح الأربعين له ص ٣

(٧) فى ز « درجة »

ثم كما أن الحسن على قسمين كذلك الصحيح فما سلم هو الصحيح لذاته (و) الحديث (الحسن) لذاته وهو (المشهور بالعدالة والصدق راويه) غير أنه كما تقدم متأخر المرتبة فى الضبط والإتقان عن راوى الصحيح (اذا أتى له طرق أخرى نحوها) أى نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطرق) المنحطة عنها (صحته) أما عند التساوى أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضاً لدفع الايراد قبله.

[أمثلة الحسن] ولذا أمثلة كثيرة (كمتن) أى حديث (لولا أن أشق) على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[1] (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بن علقمة راويه عن أبى سلمة (عليه) فى شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير أبى سلمة عن أبى هريرة اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم، نعم تابعه محمد بن ابراهيم فيما رواه محمد بن اسحاق عنه عن أبى سلمة لكنه جعل صحابى الحديث زيد بن خالد الجهنى، لا أبا هريرة، وفيه قصة[2].

وكذا تابعه المقبرى فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبى سلمة فجعل الصحابى عائشة، وكل منهما متابعة قاصرة وقد صححه الترمذى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد وصححه ابن حبان عن عائشة[3] (فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجرى) اليه وإلا فهو إذا انفرد لا يرتقى حديثه عن الحسن لكونه مع صدقه وجلالته الموثق[4] بهما كان يخطئ بحيث ضعف ولم يخرج له البخارى إلا مقرونا بغيره، وخرج له مسلم فى المتابعات. ثم إنه لا يلزم من الإقتصار[5] على هذا المثال الذى

---

(١) البخارى (٨٧٨) ، ومسلم (٢٥٢) ، والترمذى (٢٢) ، وأبو داود (٤٦) ، والنسائى ١٢/١ ، وابن ماجه (٢٨٧)

(٢) فى ز « نظر » والصحيح ما فى الأصل وما وافقه، وأراد بالقصة، قال أبوسلمة : فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك ، أخرجه أبوداود ٧٠/١ - ٧١ ، والترمذى نحوه ٣٥/١

(٣) زاد فى ﻫ « رضى الله تعالى عنها »

(٤) فى ز « الموثوق »

(٥) فى ز « اقتصاره »

تعددت طرقه اشتراط ذلك ، بل المعتمد ما قدمته [[١] ومن اشترط التعدد فى الحسن لغيره قد يفرق بينهما] .

وكذا من أمثلته ما رواه الترمذى[٢] من طريق اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » تفرد به عامر ، وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ، ولينه ابن معين وأبوحاتم[٣].

وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل[٤] بأن حديثه هذا حسن . وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبوداود: أحسن شيء فى هذا الباب حديث عثمان[٥]، وصححه مطلقا الترمذى[٦] والدارقطنى[٧] وابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] وغيرهم ، وذلك لما عضده من الشواهد كحديث أبي المليح الرقى عن الوليد بن زروان[١٠] عن أنس أخرجه أبوداود[١١] وإسناده حسن ، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد[١٢].

---

(١) لايوجد ما بين المكوفتين فى هـ و ح

(٢) فى سننه (٣١)

(٣) انظر النكت ٢١٨/١

(٤) أى فى العلل الكبير كما فى النكت ٢١٩/١ ، ونصب الراية ٢٤/١ ، والتهذيب ٦٩/٥

(٥) ذكره الخلال فى كتابه « العلل » كما فى تهذيب السنن للحافظ ابن القيم ١١٠/١ ، والنكت ٢١٩/١ ، ولكن نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: ليس يصح فى تخليل اللحية شيء ، كما فى التلخيص الحبير ٨٧/١ وتهذيب السنن ١١٠/١

(٦) فى سننه ٤٦/١

(٧) فى سننه ٣٢/١ ، ولكن لم يحكم بشيء .

(٨) فى صحيحه ٧٨/١

(٩) فى مستدركه ١٤٩/١، انظر النكت ٢١٩/١ ، والتهذيب ٦٩/٥ ، وقد ذكر الحافظ فيهما تصحيح الحديث من الدارقطنى

(١٠) فى ح « زوران » وقد ضبط بالطريقتين ولكن الأكثر على أنه « زوران » انظر التقريب ص٥٤٠

(١١) فى سننه ٢٤٣/١

(١٢) انظر النكت ٢١٩/١، قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٧/١ قال أبومحمد بن حزم : لايصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال . وفى هذا التعليل نظر فان الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن الرقى وغيرهم ولم يعلم فيه جرح .

وتابعه عليه ثابت البنـــانى عن أنس أخرجـــه الطبرانى فى الكبير[١] من رواية عمر بن ابراهيم العبدى عنه ، وعمر لا بأس به ، ورواه الذهلى فى الزهريات[٢] من طريق الزبيدى عن الزهرى[٣] عن أنس ، إلا أن له علة لكنها غير قادحة ، كما قال ابن القطـــان[٤]، ورواه الترمذى[٥] والحاكم[٦]، من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر، وهو معلول. قال شيخنا: وله شواهد أخرى دون ما ذكرنا فى المرتبة، وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة . وكل طريق منها بمفردها لاتبلغ درجة الصحيح[٧].

ثم إن ابن الصلاح قد سلك فى هذا القسم شبيه ما سلكه فى الذى قبله حيث بين هناك أن الصحيحين أصح كتبه ، وأن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا ، وأما هنا فبعد أن أفاد إكثار الدارقطنى من التنصيص عليه فى سننه ، وأن الترمذى هو المنوه به والمكثر من ذكره فى جامعه ، مع وقوعه فى كلام من قبله كشيخه البخارى ، الذى كأنه — كما قال شيخى — اقتفى فيه شيخه ابن المدينى لوقوعه فى كلامه أيضاً[٨].

قال و من مظنـــة للحسن جمع أبي داود أى فى السنن
فانـــه قـــال ذكرت فيـــه ما صح أو قارب أو يحكيه
وما به وهن شديد قلتـــه وحيث لا فصالح خرجتـــه

(١) لم نجده فى المعجم الكبير بتحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى ، ولكن ذكره الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن ١/١٠٩ ، والحافظ ابن حجر فى النكت ١/٢١٩ ، ونسباه للكبير ، ولعلهما أخذا من نسخة أخرى .
(٢) انظر تهذيب السنن للحافظ ابن القيم ١/١٠٧ - ١٠٨ وقال هذا اسناد صحيح ، والنكت ١/٢١٩
(٣) سقطت كلمة « الزهرى » من ز
(٤) انظر المصدر الأول ١/١٠٩ والثـــانى ١/٢١٩ ، قال الحافظ ابن القيم فى نفس المصدر : وتصحيح ابن القطـــان لحديث من طريق الزهلى فيه نظر، فان الزهلى أعله فقال فى الزهريات : وحدثنـــا يزيد ابن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره قال الذهلى هذا هو المحفوظ ، أى الحديث معلول بارسال الزبيدى له .
(٥) فى سننه ١/٤٤
(٦) فى المستدرك ١/١٤٩
(٧) انظر النكت ١/٢١٩ - ٢٢٠
(٨) انظر المصدر السابق ١/٢٢٢

فما به ولم يصحح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
وللإمام اليعمرى : إنما قول أبى داود يحكى مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج أن ينزل فى الاسناد إلى يزيد بن أبى زياد
ونحوه وإن يكن ذو السبق قد فاته أدرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم
والبغوى اذ قسم المصابحا إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه فى السنن رد عليه اذ بها غير الحسن
كان أبوداود أقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد
فى الباب غيره فذاك عنده من رأى أقوى قاله ابن منده
والنسائى يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع
ومن عليها أطلق الصحيحا فقد أنى تساهلا صريحا
ودونها فى رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا

[مظنة الحسن] (قال ومن مظانه) بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم أى موضع ومعدن (للحسن) سوى ما ذكر (جمع) الإمام الحافظ الحجة الفقيه[1] التالى لصاحبى الصحيحين والمقول فيه : إنه ألين له الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد[2] (أبى داود) سليمان بن الأشعث السجستانى الآتى فى الوفيات (أى فى) كتابه

(١) سقط كلمة « الفقيه » من ز

(٢) انظر معالم السنن ١/٧ ، وشروط الأئمة الخمسة ص ٩ ، ومقدمة الحافظ ابن طاهر السلفى فى آخر معالم السنن ٤/٣٥٨ ، ٣٦٠ - ٣٦١ ، ١٤٥ ، وطبقات الحنابلة ١/١٦٢ ، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٥ ، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢

(السنن) الشهير الذى صرح حجة الاسلام الغزالى بإكتفاء المجتهد به فى الأحاديث[١].

وقال النووى فى خطبة شرحه: انه ينبغى للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة ، فان معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنامه بتهذيبه إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه[٢] (فانه قال) ما معناه (ذكرت فيه) أى فى كتاب السنن (ما صح أو قارب) الصحيح (أو يحكيه) أى يشبهه إذ لفظه فيما رويناه فى تأريخ الخطيب[٣] من طريق ابن داسة[٤] عنه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . و « أو » هنا للتقسيم أو لغيره من أنواع العطف المقتضى للغاية . ولاشك فيها هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به ، ولذا قيل إن الذى يشبهه هو الحسن ، والذى يقاربه الصالح ، ولزم منه جعل الصالح قسما آخر .

وقول يعقوب بن شيبة : « إسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صالح[٥] » قد يساعده .

وقال أبوداود أيضا فيما رويناه فى رسالته فى وصف السنن ما معناه (وما) كان فى كتابى من حديث (به وهن) وفى نسخة من الرسالة وهى (شديد) فقد (قلته) أى بينت وهنه أو وهاؤه ، وقال فى موضع آخر منها[٦]: وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره .

وتردد شيخى ، رحمه الله ، فى محل هذا البيان أهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلا ، أو يكتفى بالكلام على وهن إسناد مثلا ، فاذا عاد

---

(١) انظر البداية ١١/٥٥

(٢) انظر درجات مرقاة الصعود ص ٤ ، والمنهل العذب ١٦/١ ، ومقدمة تحفة الأحوذى ١٢٥/١

(٣) ٥٧/٩ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ٢٣ ، وطبقات الشافعية ٢٩٥/٢ . وطبقات الحنابلة ١٦١/١

(٤) هومحمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة (بفتح السين وتخفيفها وتشديدها) البصرى المتوفى (٣٤٦هـ)

(٥) لم نقف على هذا النص .

(٦) ص ٢٧

لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كأنه قد بينه ؟ وقال: هذا الثانى أقرب عندى[١].

قلت : على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد[٢].

قال شيخنا: وقد يقع البيان فى بعض النسخ دون بعض، ولاسيما رواية أبى الحسن ابن العبد[٣] فإن فيها من كلام أبى داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤى[٤].

وسبقه ابن كثير فقال : الروايات عن أبى داود لكتابه كثيرة جدا ، ويوجد فى بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس فى الأخرى .

قال ولأبى عبيد الآجرى عنه أسئلة فى الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه فقط أو مطلقا ، وقال إنه مما ينبغى التنبيه عليه والتيقظ له[٥] انتهى .

والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ماوقع فى غيرها مصرحا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه فى السنن لا مطلق الضعف ، وكذا ينبغى عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم ، وقد صرح ابن الصلاح[٦] مما تبعه فيه النووى[٧] بذلك فى نسخ الترمذى حيث قرر اختلافها فى التحسين والتصحيح .

ثم قال أبو داود (وحيث لا) وهن أى شديد فيه[٨]. ولم أذكر فيه شيئا (ف) هو (صالح) وفى لفظ أورده ابن كثير[٩] عرضاً: فهو حسن (خرجته) وبعضه أصح من بعض[١٠]

---

(١) انظر النكت ١/٢٣٥

(٢) زاد فى ز « أو لكون المسكوت عنه فى الفضائل وذلك فى الأحكام »

(٣) هو على بن الحسن بن العبد ، أبو الحسن الوراق ، سمع أبا داود ، المتوفى (٣٢٨ هـ)

(٤) انظر النكت ١/٢٣٦ ، واللؤلؤى هو أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى صاحب أبى داود ، المتوفى (٣٣٣ هـ)

(٥) الباعث الحثيث ص ٤١

(٦) فى علوم الحديث ص ٣٢

(٧) فى تقريبه ص ٥

(٨) سقطت كلمة « فيه » من ز

(٩) فى الباعث الحثيث ص ٤١

(١٠) رسالة أبى داود ص ٢٧

قال ابن الصلاح[١]: فعلى هذا (ما) وجدناه مذكورا (به) أى بالكتاب (ولم يصحح) عند واحد من الشيخين ولاغيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن (وسكت) أى أبو داود (عليه) فهو (عنده) أى أبي داود (له الحسن ثبت).

وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، لاسيما ومذهب أبي داود تخريج[٢] الضعيف إذا لم يكن فى الباب غيره كما سيأتى، انتهى. ويتأيد تسميته حسنا بالرواية المحكية لابن كثير، لكن المعتمد اللفظ الأول (و) لذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف أبوعبد الله، وقيل أبو بكر (ابن رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس السبتى الأندلسى المالكى المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة (٧٢٢ هـ) بـ «فاس» عن خمس وستين، على ابن الصلاح حيث (قال) فيما حكاه عنه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وحسّنه (وهو متجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عنده حسن، بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجه) أى أبي داود وإن لم يكن غيره كذلك[٣] [٤] ويشير اليه قول المنذرى فى خطبة الترغيب[٥]: وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عليه فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين - انتهى. فإنه لا يمنع وجود الصحيح فيه. وقال النووى في آخر الفصول التى بأول أذكاره[٦]: وما رواه أبو داود فى سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن] ويساعده ما سيأتى من أن أفعل فى قوله «أصح من بعض» يقتضى المشاركة غالباً. فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوى،

---

(١) فى علوم الحديث ص ٣٣

(٢) فى هـ «تخرج»

(٣) التقييد والايضاح ص ٣٩، وفتح المغيث للعراقى ١/٤٦

(٤) ورد ما بين المكوفتين فى ح و هـ، قبل قوله «لكن المعتمد اللفظ الأول» مع بعض الخلاف فى الكلمات.

(٥) ص ٤

(٦) ص ٨

بل قد استعمله كذلك غير واحد ، منهم الترمذى ، فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره ، ويقول عقب الثـانى : إنه أصح من حديث فلان الضعيف ، وصنيع أبى داود يقتضيه لمـا فى المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء ، وكذا هو واضح من حصره التبيين فى الوهن الشديد ، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه .

وحينئذ فالصلاحية فى كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد . فما ارتقى إلى الصحـة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول ، وما عداهما فهو بالمعنى الثـانى ، وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد ، وقد إلتزم بيانه ، وقـد تكون الصلاحية على ظاهرها فى الاحتجاج، ولاينافيه وجود الضعيف، لأنه ـ كما سيأتى ـ يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره . وهو أقوى عنده من رأى الرجال ، ولذلك قال ابن عبد البر : إن كل ما سكت عليه صحيح عنده ، لاسيما إن لم يكن فى الباب غيره[1]. على أن فى قول ابن الصلاح : وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره[2]. ما يومئ[3] إلى التنبيه لما أشار إليه ابن رشيد ، كما نبه عليه ابن سيد النـاس ، لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره فى طرف ، فكذلك يجوز أن يخـالفه فى طرف آخر ، وفيه نظر لإستلزامه نقض ما قرره .

وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام ، منه ما هو فى الصحيحين ، أو على شرط الصحـة أوحسن لذاته ، أومع الإعتضاد ، وهما كثير فى كتابه جداً ، ومنه ما هوضعيف ، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه .

وقد قال النووى رحمـه الله : الحق أن ما وجـدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أوحسنه أحد ممن يعتمد فهوحسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد[4] أو رأى

(١) انظر النكت ١/٢٣٢ ، وتوضيح الأفكار ١/١٩٧

(٢) علوم الحديث ص ٢٣

(٣) فى ح « يومى »

(٤) فى ز « معتمد »

العارف فى سنده ما يقتضى الضعف، ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوته[١] انتهى.

وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره . فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد، ورجحه هو فى بابه، وإن كان رحمه الله قد أقر فى مختصريه[٢] ابن الصلاح على دعواه هنا التى تقرب[٣] بمن صنيعه المتقدم فى مستدرك الحاكم وغيره مما ألجأه اليها مذهبه. ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول فى المسكوت عليه صالح، كما هى عبارته خصوصا وقد سلكه[٤] جماعة (وكذا للامام) الحافظ الثقة أبى الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس (اليعمرى) بفتح التحتانية والميم، حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ، وبضم الميم أيضاً كما ضبطه النووى، الأندلسى الأصل القاهرى الشافعى، مؤلف السيرة النبوية وغيرها، المتوفى فى شعبان سنة أربع وثلاثين وسبع مائة (٧٣٤هـ) عن ثلاث وستين سنة، والمدفون بالقرافة، فى القطعة التى شرحها من الترمذى. اعتراض آخر على ابن الصلاح، فانه قال: لم يرسم أبوداود شيئا بالحسن (إنما قول أبى داود يعنى الماضى وهو « ذكرت الصحيح وما يشبهه » أى فى الصحة « وما يقاربه » أى فيها أيضا كما دل على ذلك قوله: إن بعضها أصح من بعض[٥] فانه يشير إلى القدر المشترك بينهما لما يقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر (يحكى مسلما) أى يشبه قول مسلم صاحب (الصحيح حيث يقول) أى مسلم فى صحيحه[٦] (جملة الصحيح لا توجد عند) الامام (مالك والنبلا) كشعبة وسفيان الثورى (فاحتاج) أى مسلم (أن ينزل

---

(١) نقل الحافظ قوله فى النكت ١/٢٣٩ - ٢٤٠، وقال قلت: هذا هو التحقيق ولكنه خالف ذلك فى مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبى داود عليها فلا يغتر بذلك، انظر أيضا تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/١٩٩

(٢) انظر التقريب له ص ٣، ٥

(٣) فى ح و هـ « تعرب »

(٤) فى ح و هـ « وقد سلك »

(٥) رسالة أبى داود ص ٢٧

(٦) ١/٥٠ - ٥٢

فى الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا فى الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبى زياد ونحوه) كليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب ممن يليهم فى ذلك (وإن يكن ذو) أى صاحب (السبق) فى الحفظ والإتقان ، وهو مالك مثلا (قد فاته) أى سبق بحفظه وإتقانه يزيد مثلا ، فقد (أدرك) أى لحق المسبوق السابق فى الجملة (باسم) العدالة و (الصدق) ويجوز أن يكون الضمير فى « فاته » لمسلم ويكون المعنى : وإن يكن قد فات مسلما وجود ما لا يستغنى عنه من حديث ذى السبق ، إما لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق ، فقد أدرك أى بلغ مقصوده من حديث من يشترك معه فى الجملة .

وحينئذ فمعنى كلام مسلم وأبى داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة ، وهو الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الأخيرين وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه (فهلا قضى) أى ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى به عليه) أى على أبى داود أو كتابه (بالتحكم) المذكور[١]. قال بعض المتأخرين[٢] وهو تعقب متجه ، وردة شيخنا بقوله بل هو تعقب واه جداً لا يساوى سماعه[٣].

وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين : وقوع غير الصحيح فى مسلم ، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبوداود . وقد بين رده الشارح بأن مسلما شرط الصحيح ، فليس لنا أن نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن، وأبوداود إنما قال: ماسكت عليه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحا ، ويجوز أن يكون حسنا . فالاحتياط أن نحكم عليه بالحسن[٤] وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضى[٥]، وسبقه شيخه العلائى فأجاب بما هو أمتن من هذا .

وعبارته: هذا الذى قاله يعنى ابن سيد الناس ضعيف ، وقول ابن الصلاح أقوى

---

(١) انظر التقييد والايضاح ص ٣٩ - ٤٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٧/١

(٢) لم نقف على هذا البعض

(٣) لم نطلع على مصدر النص .

(٤) انظر التقييد والايضاح ص ٤٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٧/١ - ٤٨

(٥) ،، ،، ،، ص ٣٩ ،، ،، ٣٦/١

لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منهـا ، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا فى الأصول، إنما يخرجها فى المتابعات والشواهد[١]

وارتضاه شيخنا وقال : إنه لوكان يخرج جميع أهل القسم الثانى فى الأصول بل وفى المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليـه ، ألا تراه مع كونه لم يورد لعطاء ابن السائب إلا فى المتابعات ، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة .

وكذا ليس لابن اسحاق عنده فى المتابعات إلا ستة أو سبعة ، وهو من يجوز الحديث[٢] ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجـالد بن سعيد إلا مقرونا، وهذا بخلاف أبي داود ، فانه يخرج أحاديث هؤلاء فى الأصول[٣] محتجا بهـا ، ولأجل ذا[٤] تخلف كتابه عن شرط الصحة[٥] (والبغوى) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقـال لها بغ ، وهو الامام الفقيه المفسر الحـافظ الملقب محى السنة أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود ، ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة أبيه ، مصنف معـالم التنزيل فى التفسير ، وشرح السنـة ، والمصابيح فى الحديث ، [٦]والجمع بين الصحيحين بإسنادهما مع حذف المكررات] والتهـذيب فى الفقه ، وكان سيدا زاهدا قانعـا ، يأكل الخبز وحده فلام فى ذلك ، فصار يأكله بالزيت . مات بمرو الروذ ، فى شوال سنة ست عشرة وخمس مائة (٥١٦هـ) وقد أشرف على التسعين ظنا ، ودفن عند شيخه القاضى حسين .

(إذ قسم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفا، جمع مصباح وهو السراج (إلى الصحاح والحسان جانحا) أى سائرا إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان فى صحيحيهما أو أحدهما و (الحسان ماروه) أى أبوداود والترمذى وغيرهما من الأئمـة كالنسائى

---

(١) انظر النكت ٢٢٩/١

(٢) زاد فى ح و هـ ، عنه ،

(٣) سقطت كلمة ، فى الأصول ، من ز

(٤) فى هـ ، لأجلها ،

(٥) انظر النكت ٢٢٩/١ - ٢٣١ ، وزاد فى ز ، وبالجملة فتخريج مسلم لهؤلاء انتفاء بخلاف أبي داود ،

(٦) سقط ما بين المكوفتين من بقية النسخ

والدارمى وابن ماجه (فى السنن) من تصانيفهم مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه عند أبي داود (رد عليه) فقـــال النووى[١]: إنه ليس بصواب، وسبقه[٢] ابن الصلاح فقال : انه اصطلاح لا يعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك[٣] (إذ بهـــا) أى بكتب السنن المشار اليها (غير الحسن) من الصحيح والضعيف ، فقـــد (كان أبوداود) يتتبع من حديثه (أقوى ما وجد) بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم ، ويجوز بناءه للفـــاعل وهو أظهر فى المعنى ، وإن كان الأول أنسب (برويه و) يروى الحـــديث (الضعيف) أى من قبل[٤] سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينـــا أو حالا ، لا مطلق الضعف الذى يشمل ما كان راويه متهما بالكذب (حيث لا يجد فى الباب) حديثا (غيره فذاك) أى الحديث الضعيف (عنده، من رأى) أى من جميع آراء الرجال (أقوى) كما (قاله) أى كونه يخرج الضعيف ويقـــدمه على الآراء، الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ، ممن جاب وجال ، ولقى الأعلام والرجال ، وشرق وغرب ، وبعد وقرب .

أبوعبد الله (ابن منده) وهومحمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الأصبهانى[٥] و «منده» لقب لوالده يحيى ، واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد . مات فى سلخ ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مائة (٣٩٥ هـ) عن نحو أربع وثمانين سنة.

[[٦]قال البزدوى[٧] لأن الخبر فى الغالب[٨] يقين فى أصله ، وإنما دخلت الشبهة فى نقله والراوى[٩] محتمل بأصله فى كل وصف على الخصوص وكان الاحتمال فى الراى أصلا

---

(١) فى تقريبه ص ٥

(٢) فى هـ « اسبقه »

(٣) علوم الحديث ص ٣٤

(٤) سقطت كلمة « قبل » من ز

(٥) انظر قوله فى علوم الحديث ص ٣٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/١ ، والنكت ٢٣١/١ - ٢٣٢

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٧) هوعلى بن محمد ، فخرالاسلام البزدوى ، فقيه ، أصولى، محدث (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)

(٨) سقطت كلمة « فى الغالب » من ز

(٩) فى ز « الرأى »

وفى الحديث عارضا[١] وأبوداود تابع فى ذلك شيخه الإمام أحمد. فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح اليه . قال سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحدا ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى[٢]. قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لايجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى[٣].

[[٤]ونحوه ما للدارمى عن الشعبى أنه قال ما حدثك هولاء عن النبي ﷺ فخذ به، وماقالوه برأيهم فألقه فى الحش[٥]. وللبغوى فى شرح السنة[٦] عنه: إنما الرأى بمنزلة الميتة إذا اضطررت اليها أكلتها] .

وكذا نقل ابن المنذر[٧] أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره[٨]. وفى رواية عنه أنه قال لابنه : لوأردت أن أقتصر على ما صح عندى لم أرو من[٩] هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بنى ! تعرف طريقتى فى الحديث ، إنى لا أخالف ما يضعف ، إلا اذا كان فى الباب شيء يدفعه[١٠]، وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات[١١] أنه كان يقدم الضعيف على القياس ، بل حكى

(١) انظر قوله فى الخلاصة للطيبى ص ٢١

(٢) انظر مسائل أحمد بن حنبل لأبي داود ص ٢٧٥ ، وملخص إبطال القياس لابن حزم ص ٦٧، وجامع بيان العلم ٢/١٣٩ ، وفتاوى ابن تيمية ١٨/٥٢ ، واعلام الموقعين ١/٧٦ ، والنكت ١/١٣٣

(٣) انظر كتاب الاحكام لابن حزم ٦/٥٨ ، ١٥٣ والمحلى ١/٦٨، وملخص إبطال القياس ص ٦٧ ، واعلام الموقعين ١/٧٦ - ٧٧

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٥) سنن الدارمى ١/٦٠ ، وانظر أيضا ملخص إبطال القياس ص ٦٣ ، واعلام الموقعين ١/٦٧ والخلاصة للطيبي ص ٢١

(٦) ١/٢١٦

(٧) هومحمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابورى ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا المتوفى (٣١٨ ه)

(٨) انظر النكت ١/٢٣٢

(٩) فى ح « لم أرو من » وهو خطأ

(١٠) انظر خصائص المسند ص ١٥ ، واعلام الموقعين ١/٣١ ، والنكت ١/٢٣٢ - ٢٣٣

(١١) ١/٣٥

الطوفى[١] عن التقى ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقـــا لشرط أبي داود[٢] ـ انتهى .

ونحو ما حكى عن أحمـــد ما سيأتى فى المرسل حكاية عن الماوردى[٣] مما نسبه لقول الشافعى فى الجـــديد أن المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة[٤] سواه . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب امامهم أيضا أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقيـاس[٥]، على أن بعضهم — كما حكاه المؤلف فى أثناء من تقبل روايته وترد من النكت[٦] — حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وهو بعيد .

وكلام أبي داود فى رسالته التى وصف فيها كتابه ، إلى أهل مكة مشعر بخلافه فانه قال: سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ماعرفت فى الباب ؟ فاعلموا أنه كذلك كلـه ، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين ، وأحدهما أقـــدم إسنادا ، والآخر صاحبه قدم[٧] فى الحفظ ، فربما كتبت ذلك أى الذى هو أقدم إسنادا. ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث .

ولم أكتب فى الباب إلا حديثا أو حديثين ، وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فانهـا تكثر، وإنما أردت قرب منفعته ، فاذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه . وربما تكون فيه[٨] كلمة زائدة على الأحاديث .

وربمـــا اختصرت الحديث الطويل ، لأنى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه

---

(١) هو سليمان بن عبد القوى الطوفى البغدادى ، رافضى ، ويدعى أنه حنبلى ، المتوفى (٧١٦ هـ)

(٢) انظر النكت ١/٢٣٢ ، بل قال الحافظ ابن تيمية فى فتـاواه ١/٢٥٠ ، والتوسل والوسيلة ص ٨٢ : إن شرط أحمد فى مسنده أجود من شرط أبي داود فى سننه . وكذا فى المقصد الأحمد ص ٢٥

(٣) هو على بن محمد ، أبو الحسن البصرى ، فقيه ، أصولى ، مفسر، المتوفى (٤٥٠ هـ)

(٤) فى ز « دليل »

(٥) انظر ملخص إبطال القياس له ص ٦٨ ، واعلام الموقعين ١/٧٦

(٦) أى التقييد والايضاح ص ١٢١

(٧) فى ز وفى الرسالة « أقدم » وهو الأنسب

(٨) سقطت كلمة « فيه » من ح

المراد منه ، ولا يفهم وضع الفقه منه، فاختصرته لذلك ، إلى أن قال: وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره .

قال : وقد ألفته نسقـــا على ما صح عندى . فان ذكر لك عن[١] النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه ، إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر ، فانى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعلم أحدا جمع على الاستقصاء غيرى[٢]، إلى آخر الرسالة ، وقد روينا أنه عرض سننه على شيخه أحمد فاستحسنه[٣].

وكذا فيما حكى ابن مندة[٤] أيضا عما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردى[٥]، كان الحافظ أبو عبد الرحمن (النسائى) صاحب السنن ، والآتى فى الوفيات ، لا يقتصر فى التخريج على المتفق على قبولهم ، بل (يخرج) حديث (من لم يجمعوا) أى[٦] أئمـــة الحديث (عليه تركا) أى على تركه ، حتى أنه يخرج للمجهولين حالا وعينا للاختلاف فيهم كما سيأتى ، وهو كما زاده الناظم (مذهب متسع) يعنى ان لم يرد إجماع خاص ، كما قرره شيخنا[٧] حيث قال : إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثورى ، وشعبة أشدهما. ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدى، ويحيى أشدهما . ومن الثـــالثة ابن معين وأحمد ، وابن معين أشدهمـا . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى ، وأبو حاتم أشدهما .

فقال النسائى: لايترك الرجل عندى حتى يجتمع[٨] الجميع على تركه ، فأما إذا وثقه

---

(١) فى ز « على »

(٢) انظر ص ٢٢ - ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦

(٣) انظر تاريخ بغداد ٥٦/٩ ، وجامع الأصول ١٨٩/١ ، وطبقـــات الحنابلة ١٦٠/١ ، والبداية ٥٥/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣

(٤) علوم الحديث ص ٣٣ ، والنكت ٢٧٥/١

(٥) فى ز « الباردى » والصحيح ما أثبتناه

(٦) سقطت كلمة « أى » من ح

(٧) فى النكت ٢٧٦/١

(٨) فى بقية النسخ « لايجمع »

ابن مهدى وضعفه القطان مثلا ، فانه لا يترك ، لما عرف من تشديد يحيى ، ومن هو مثله فى النقد ؟

وحينئذ فقول ابن منـــدة : وكذلك أبوداود يأخذ مأخذ النسائى[١] يعنى فى عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف فى الجملة ، وإن اختلف صنيعهما .

وقول المنذرى فى مختصر السنن[٢] له حكاية عن ابن مندة ، إن شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا إرسال ، محمول على هذا . وإلا فكم من رجل أخرج له أبوداود والترمذى تجنب النسائى إخراج حديثه بل تجنب النسائى إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين ، حتى قال بعض الحفاظ[٣] إن شرطه فى الرجال أشد من شرطهما .

على أنه قد انتصر التاج التبريزى[٤] للبغوى وقال : انه لا مشاحّة فى الاصطلاح بل تخطئة المرأ فى اصطلاحه بعيدة عن الصواب .

والبغوى قد صرح فى ابتداء كتـــابه[٥] بقوله : أعنى بالصحاح كذا ، وبالحسان كذا ، ومـا قال : أراد المحدثون[٦] بهما كذا ، فلا يرد عليه شىء مما ذكره خصوصا ، وقد قال : وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت[٧] اليه ، وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا ، وأيده شيخنا[٨] بحكمه فى قسم الحسان بصحة بعض أحاديثـــه تارة ، إما نقلا عن الترمذى أوغيره ، وضعفه أخرى بحسب مايظهرله من ذلك ، إذ لوأراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه .

---

(١) انظر علوم الحديث ص ٣٤

(٢) ١/٨ . انظر أيضا مقدمة الســلو و آخر معالم السنن ٤/٣٦٥

(٣) هو سعد بن على الزنجانى . كما فى شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسى ص ١٠ - ١١ ، وتهذيب الكمال للمزى ١/١٧٢ ، وسير أعلام النبلا ١٣١/١٤ ، وطبقات الشافعية ٣/١٩ ، والنكت ١/٢٧٦ - ٢٧٧

(٤) فى مختصره . كما فى النكت ١/٢٤٠ ٢٤

(٥) انظر مصابيح السنة ٢/١

(٦) فى هـ ، أرادو المحدثون

(٧) فى هـ و ح ، أشرته ،

(٨) فى النكت ١/٢٤١

ولا تضر المناقشة له فى ذكره مما يكون منكرا بعد التزامه الإعراض عنه كقوله فى باب السلام من الأدب: ويروى عن جابر عن النبى ﷺ السلام قبل الكلام، وهذا منكر[١]، ولا تصريحه بالصحة والنكارة فى بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره ترك حكاية تنصيص الترمذى فى بعضها بالصحة أحيانا، ولا إدخاله فى الفصل الأول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست فى الصحيحين ولا فى أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما، لأن ذلك يكون لأمر خارجى يرجع إلى الذهول ونحوه، بل أحسن من هذا فى العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما. ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة فى نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج السنن أوردها فيشير هو اليها لكمال الفائدة[٢] (ومن عليها) أى السنن كلها أو بعضها (أطلق الصحيحا) كالحاكم والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذى، وابن مندة وابن السكن على كتابى أبى داود والنسائى، والحاكم على أبى داود، وجماعة منهم أبو على النيسابورى وأبو أحمد ابن عدى والدارقطنى والخطيب على كتاب النسائى[٣] حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخارى كما قدمته فى «أصح كتب الحديث» مع رده.

بل ذكر الحافظ أبو طاهر السلفى[٤] اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة (فقد أتى تساهلا صريحا) لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف قال ابن الصلاح[٥]: وقد صرح أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما فى كتابه إلى صحيح وغيره. والترمذى مصرح فيما فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن.

وأما حمل ابن سيد الناس فى شرحه للترمذى قول السلفى على ما لم يقع التصريح

---

(١) ١٣١٩/٣

(٢) زاد فى ز «وأما بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه»

(٣) راجع لأقوال هؤلاء الأئمة علوم الحديث ص ٣٦، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/١ - ٥٠، والنكت ٢٧٥/١ وتوضيح الأفكار ٢١٩/١

(٤) فى مقدمته الملحقة بآخر معالم السنن ٣٦٢/٤، ٣٥٧. وانظر أيضا علوم الحديث ص ٣٦، والباعث الحثيث ص ٣٣. وفتح المغيث للعراقى ٤٩/١. والنكت ٢٨٢/١

(٥) فى علوم الحديث ص ٣٧

فيه من مخرجها وغيره بالضعف ، فيقتضى كما قال الشارح فى الكبير : إن ما كان فى الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحا، وليس هذا الاطلاق صحيحا، بل فى كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذى أو أبود ود ولم نجد لغيرهم فيها كلاما ومع ذلك فهى ضعيفة .

وأحسن من هذا قول النووى: مراد السلفى أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به ، أى صالح لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة[١].

ويجوز أن يقال إنه لم يعتبر الضعيف الذى فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين .

وبالجملة فكتاب النسائى أقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، ولذلك قال ابن رشيد: إنه أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا[٢]، وهو جامع بين طريقتى البخارى ومسلم مع حظ[٣] كبير من بيان العلل[٤].

بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الاحمر[٥]: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع فى الاسلام مثله ، انتهى .

ويقاربه كتاب أبى داود بل قال الخطابى: إنه لم يصنف فى علم الدين مثله ، وهو أحسن وصفا[٦] وأكثر فقها من الصحيحين[٧].

ويقاربه كتاب الترمذى، بل كان أبو اسماعيل[٨] الهروى يقول: هو عندى أنفع من كتابى البخارى ومسلم، لأنهما لايقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى

---

(١) انظر النكت ٢٨٢/١

(٢) فى ح « توصيفا »

(٣) فى هـ و ح « حط » بالطاء المهملة ، وهوخطأ

(٤) انظر النكت ٢٧٨/١ ، ومقدمة شرح النسائى للسيوطى ٤/١

(٥) هو أبوبكر محمد بن معاوية الأندلسى ، المعروف بابن الاحمر ، محدث وهو أول من أدخل سنن النسائى إلى الأندلس وحدث به وانتشر عنه المتون (٣٦٥ هـ)

(٦) فى بقية النسخ « وصفا »

(٧) معالم السنن ٦/١

(٨) هو عبد الله بن محمد الأنصارى ، أبو اسماعيل ، أصولى ، محدث ، حافظ ، مفسر (٣٩٦ - ٤٨١ هـ)

الفائدة منه كل أحد من الناس[١]

فأما كتـــاب ابن ماجه فانه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليهـــا بالبطلان أو السقوط أو النكارة ، حتى كان العلائى يقول : ينبغى أن يكون كتـاب الدارمى سادسا للخمسة بدله ، فإنه قليل الرجال الضعفـاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه[٢].

على أن بعض العلماء كرزين السرقسطى[٣] وتبعه المجد ابن الأثير فى جامع الاصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطـأ ، ولـكن أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر ، حيث أدرجه معها فى الأطراف ، وكذا فى شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغنى فى كتـــاب الكمال[٤] فى أسماء الرجال الذى هذبه الحـــافظ المزى وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده[٥] على الخمسة بخلاف الموطأ (ودونها) أى كتب السنن[٦] (فى رتبة) أى رتبة الاحتجاج الذى هو أصل بقيـــة المبوبين (لا جعلا على المسانيد) التى موضوعهـا جعل حديث كل صحابى على حدة من غير تقييد[٧] بالمحتج به (فـ) بهذا السبب (يدعى) فيه الحديث الدعوة (الجفلا) بفتح الجيم والفاء مقصورا، أى العـامة للمحتج به وغيره وهو استعارة ، يقـــال : دعا فلان الجفلا ، إذا عم بدعوته ولم يخص قومـا دون قوم[٨]، والنقرى وزنه أيضـا هى الخـاصة ، وكان الركون لأجل هذا لما يورد فى تلك أكثر ، لاسيما واستخراج الحـــاجة منها أيسر ، وإن جات مرتبة

---

(١) انظر تهذيب الكمال للزى ١/١٧٢ ، وشروط الأئمة الستة ص ٨ ، والبداية ١١/٦٧

(٢) انظر النكت ١/٢٧٩

(٣) هو رزين بن معاوية العبدرى السرقسطى الأندلسى ، أبو الحسن ، إمام الحرمين ، المتوفى (٥٣٥ هـ)

(٤) فى جميع النسخ الموجودة عندنا « الاكمال » والصحيح ما أثبتناه

(٥) فى ز « فوائده وزوائده »

(٦) زاد فى ز « الماضى ذكرها ، بل وما جرى مجراها ، فضلا عن الصحيحين وشمول غيرهما من الصحاح كما لابن الصلاح فى ذلك كله »

(٧) فى ح « التقييد »

(٨) قال طرفة : نحن فى المشتاة ندعو الجفلا : لا ترى الآدب فينا ينتقر ، فتح المغيث للعراقى ١/٥٠

هذه بجلالة مؤلفيها وتقدم تأريخ من سأميه منهم ، لاسيما وقد نقل البيهقى فى المدخل عن شيخه الحاكم[١] الفرق بين التصنيف على الأبواب والتراجم ، فقال : التراجم يذكر فيها ما روى الصحابى عن النبى ﷺ فيقول المصنف : ذكر ما روى عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ ثم يترجم على ذلك المسند فيقول : ذكر ما روى قيس بن أبى حازم عن أبى بكر ، فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحا كان أو سقيما .

وأما الأبواب فإن مصنفها يقول[٢] كتاب الطهارة مثلا ، فكأنه يقول ذكر ما صح عن النبى ﷺ فى أبواب الطهارة ثم يوردها ، انتهى .

كمسند الطيالسى وأحمدا وعده للدارمى انتقدا

والمسانيد كثيرة (كمسند) الحافظ الثقة أبى داود سليمان بن الجارود القرشى الفارسى الأصل البصرى (الطيالسى) نسبة إلى الطيالسة التى تجعل على العمائم ، مات بالبصرة فى ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين (٢٠٣ أو ٢٠٤هـ) عن نحو سبعين سنة ، وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده ، فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث ، والسبب فى ذلك عدم تصنيفه هو له ، إنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوى عنه[٣] .

وكمسند أبى محمد عبيد الله[٤] بن موسى العبسى[٥] الكوفى ، وأبى بكر الحميدى ، وأبى الحسن مسدد بن مسرهد ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى يعقوب اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ، والإمام المبجل (أحمد) الآتى ذكره فى الوفيات وابن أبى عمر العدنى ، وأبى جعفر أحمد بن منيع ، وأبى محمد عبد[٦] بن حميد الكشى ، وغيرهم ممن عاصرهم أو كان بعدهم (ولكن عده) أى ابن الصلاح فى علومه[٧] (الدارمى) أى لمسند

(١) ذكره الحاكم فى مدخله ص ٤ - ٥
(٢) زاد فى ز ، فى ،
(٣) سقط كلمة ، عنه ، من ح
(٤) فى ز ر ح ، عبد الله ،
(٥) فى هـ ، العيسى ، وهو تصحيف
(٦) فى ز ، عبد الله. وهو خطأ
(٧) ص ٣٤

الدارمى، نسبة الى دارم بن مالك ، بطن كبير من تميم ، وهو الحافظ أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل التميمى السمرقندى ، توفى فى يوم التروية ودفن فى يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥ هـ) ومولده سنة إحدى وثمانين، فى المسانيد (انتقدا) عليه ، فإنه على الأبواب ، كما علم مما قدمته قريبا ، على أنه يحتمل — على بعد — أن يكون أراد مسنده الذى ذكره الخطيب فى تصانيفه، فإنه قال: إنه صنف المسند والتفسير والجامع[١].

وكذا انتقد بعضهم[٢] على ابن الصلاح ، كما قرأته بخط الشارح ، تفضيل كتب السنن على مسند أحمد الذى هو أكبر[٣] هذه المسانيد بل مطلقا وأحسنها سياقا متمسكا بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ماعنده من احاديث الصحابة فيه ، وإنما انتقاه من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث ، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة[٤] ، بل بالغ بعضهم[٥] فأطلق عليه الصحة .

والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها أشد فى الضعف من بعض ، حتى أن ابن الجوزى أدخل كثيرا منها فى موضوعاته ، ولكن قد تعقبه فى بعضها الشارح[٦] وفى سائرها أوجلها[٧] شيخنا ، وحقق كما سمعته منه نفى الوضع عن جميع أحاديثه وإنه

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٠/٢٩

(٢) قلت ذكر الشارح اعتراض هذا البعض فى التقييد والايضاح ص ٤٢ - ٤٣ وتعقبه ، وقد تعقب على تعقبه ابن حجر فى النكت ١/٢٤٤ - ٢٦٨

(٣) فى هـ و ح « أكثر »

(٤) نقل قوله أبو موسى المدينى فى خصائص المسند ص ٩ ، وابن الجوزى فى مناقب الامام أحمد ص ١٩١ - ١٩٢ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١١/٣٢٩ ، والحافظ ابن حجر فى النكت ١/٢٤٣ ، وابن الجزرى فى المصعد الأحمد ص ٢١

(٥) هو على بن أبى بكر نور الدين الهيثمى ، حيث قال فى زوائد المسند : مسند احمد أصح صحيحا من غيره انظر التدريب ١/١٧٣

(٦) فى التقييد والايضاح ص ٤٣

(٧) سقطت كلمة « أو جلها » من ح و هـ

أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم تلتزم الصحة فى جمعها[١].

قال : وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما فى الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى عليها[٢].

وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق مما الأمر فيها[٣] أشد ، أو بحديث من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج إن كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر فى إتصال إسناده ، وحال رواته ، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد ، حتى يحيط علما بذلك ، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك ، فسبيله أن ينظر فى الحديث فإن وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه فله أن يقلده ، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به ، فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل ، وهو لا يشعر[٤].

والحكم للإسناد بالصحة أو ... بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله إن أطلقه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد
واستشكل الحسن مع الصحة فى ... متن فإن لفظا يرد فقل صف
به الصعيف أو يرد ما يختلف ... سنده فكيف إن فرد وصف
ولأبى الفتح فى الاقتراح ... أن انفراد الحسن ذو اصطلاح
وإن يكن صح فليس يلتبس ... كل صحيح حسن لا ينعكس
وأوردوا ما صح من أفراد ... حيث اشترطنا غير ما إسناد

(١) انظر النكت ١/٢٦٨ ، والقول المسدود .

(٢) زاد فى ز ، ولهذا قرنت الأربعة بما قدمته ، ويمكن أن يقال : إنها فى كلام ابن الصلاح بالنظر لادراجه للصحيحين ونحوهما فى كتب الأبواب ،

(٣) فى ز ، فيه ،

(٤) انظر النكت ١/٢٤٣ - ٢٤٤

[عدم التلازم بين صحة الاسناد والمتن] ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده ناسب إردافهما بمسألتين متعلقتين بهما ، فلذا[١] قال ابن الصلاح[٢] (والحكم) الصادر من المحدث (للإسناد بالصحة) كهذا إسناد صحيح (أو بالحسن) كهذا إسناد حسن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن) كهذا حديث صحيح أوحسن كما (رأوا) حسبما اقتضاه تصريحهم بأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال ، والعدالة ، والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ولا يخدش فى عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم : هذا حديث صحيح ، مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف فى الظاهر لا قطعا، لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث .

وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحا فى صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال ، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه ، أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه ، ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث (واقبله) أى الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن فى المتن أيضاً (إن أطلقه) أى الحكم للإسناد بواحد منهما (من يعتمد) أى ممن عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصا إن كان فى مقام الاحتجاج والاستدلال الذى يظهر أنه الحامل لابن الصلاح على التفرقة. فانه قال : غير أن المصنف المعتمد منهم[٣] إلى آخره ، فكأنه[٤] خص الأول بمن لم يصنف ، ممن نقل عنه الكلام على الأحاديث إجابة لمن سأله ، أو صنف[٥] لا على الأبواب ، بل على المشيخات والمعاجم ، وما أشبه ذلك ، ولا مانع من هذا الحمل ، فقد قيل بنحوه فى العزو لأصل المستخرجات[٦] مما ينقل منها بدون مقابلة عليه حيث فرق بين التصنيف على الأبواب وغيرها .

---

(١) فى ز « فلهذا »
(٢) فى علوم الحديث ص ٣٥
(٣) المصدر السابق
(٤) فى ز « فكأن »
(٥) فى ح « صنفه »
(٦) فى ح « لنحوه وفى العذر والأصل المستخرجات » وهو تحريف

ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره ، إذ غير المعتمد لا يعتمد ، اللهم[١] إلا أن يقال الكل معتمدون غير أن بعضهم أشد اعتمادا . وقد يعبر عن الغاية فى العمدة بالجهبذ (و) ذلك حيث (لم يعقبه) أى الحكم للإسناد (بضعف ينتقد) به المتن إما نقلا عن غيره أو بنقده هو وتصرفه ، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف — كما قال ابن الصلاح — الحكم له بأنه صحيح فى نفسه أى فى نفس المتن، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر[٢] أى فى هذا المتن خاصة ، نظرا إلى أن هذا الإمام المصنف إنما أطلق بعد الفحص عن انتفاء[٣] ذلك، وإلا فلو كان عدم العلة والقادح هو الأصل مطلقا ما اشترط عدمه فى الصحيح .

ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف ، إذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما ، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن ، كما سيأتى أول التنبيهات التالية ، للمقلوب ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد ما أطلق .

ثم إنه مع ما تقرر قد يدعى أرجحية ما نص فيه على المتن ، لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم .

ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائى[٤] من حديث أبى بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه : تسحروا، فان فى السحور بركة ، وقال : هذا حديث منكر ، وإسناده حسن ، وأحسب الغلط من محمد بن فضيل ، وكذا أورد الحاكم فى مستدركه غير حديث يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء ، لعلته أو شذوذه ، إلى غيرهما من المتقدمين وكذا من المتأخرين ، كالمزى حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ، ونكارة المتن .

---

(١) سقطت كلمة « اللهم » من هـ

(٢) علوم الحديث ص ٣٥

(٣) فى ز و ح « انتفاء » وهو الأوجه ، ومعناه على ما فى الأصل ، انتفاء المتن من القادح وعلى الثانى انعدام القادح من المتن وفى هـ « ابتغاء » وهو تصحيف

(٤) فى سننه ١٤٢/٤

وروى الترمذى[١] فى فضائل القرآن حديثا من طرق خيثمة البصرى عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: من قرأ القرآن فليسأل الله به، وقال بعده: هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك ، ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر فى كتاب العلم[٢] له ، من حديث معاذ بن جبل رفعه : تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، الحديث بطوله ، وقال عقبه : هو حديث حسن جداً ، ولكن ليس إسناده بقوى .

[اجتماع الصحة والحسن] (و) الثانية (استشكل الحسن) الواقع جمعه فى كلام الترمذى كثيرا ، وغيره كالبخارى (مع الصحة فى متن) واحد ، كهذا حديث حسن صحيح ، لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح، فنى الجمع بينهما فى حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته ، ويقال فى الجواب : لايخلو إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحى أو اللغوى (فان لفظا يرد) أى فان يرد القائل به اللفظ[٣] لكونه مما فيه بشرى للكلف وتسهيل عليه ، وتيسير له ، وغير ذلك مما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب ، وهو اللغوى ، فهوكما قال ابن الصلاح غير مستنكر الارادة[٤] وبه يزول الاشكال .

ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد[٥] بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط (فقل صف به) أى بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع ، يعنى كما هو قصد الواضعين[٦] غالبا ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم بل صرح البلقينى[٧] بأنه لا يحل إطلاقه فى الموضوع ، يعنى ولوخرجوا عن اصطلاحهم لأنه ربما أوقع فى لبس ، وأيضا فحسن لفظه معارض بقبح الوضع أو الضعف .

---

(١) فى سننه ١٧٩/٥ - ١٨٠

(٢) ١/٥٤

(٣) فى هـ « اللغوى »

(٤) علوم الحديث ص ٣٥

(٥) فى الاقتراح ص ١٧٤ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٤٥ . وفتح المغيث للعراقى ١/٥١

(٦) فى هـ « الواصفين » وهو تصحيف

(٧) هو عمر بن رسلان الشافعى البلقينى سراج الدين ، محدث ، حافظ ، فقيه، أصولى، مجتهد (٧٢٤، ٨٠٥ هـ)

لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة، الذى هو فرض المسألة ، وهو حسن ، ولذلك تبعه شيخنا[١] وغيره فيه .

على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذى بالإسناد حيث قال : إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إرادة حسن اللفظ[٢] ولكن لا يأتى هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط .

وأما قول ابن سيد الناس فى دفع كلام ابن الصلاح : حديث النبى ﷺ كله حسن الألفاظ بليغ المعانى ، يعنى فلم يخص بالوصف[٣] بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك جزما ، لكن فيه ماهو فى الترهيب ونحوه مما لا يناقش الحساب عذب[٤] ، وما هو فى الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك ولا مانع من النص فى الثانى[٥] ونحوه على الحسن اللغوى .

ورد بأن المطابق للواقع فى الترمذى غير محصور فيه ، والانفصال عنه — كما قال البلقينى — أن الوصف بذلك ، ولوكان بالترهيب ، باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة .

وحينئذ فالإشكال باق ، (أو) إن (برد ما يختلف سنده) بأن يكون الحديث بإسنادين أحدهما حسن ، والآخر صحيح ، فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين وهذا الجواب لابن الصلاح أيضا[٦] .

وقد تعقبه ابن دقيق العيد أيضا بأنه و إن أمكن فيما روى من غير وجه لاختلاف مخرجه (فكيف) يمكن (إن) حديث (فرد وصف) بذلك . كما يقع التصريح به فى كلام الترمذى نفسه ، حيث يقول فى غير حديث : إنه حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا

---

(١) انظر النكت ١/٢٦٩

(٢) هذه الدعوى نسبها السيوطى فى التدريب ١/١٦٣ إلى الحافظ ابن حجر

(٣) فى ز « باللفظ والوصف »

(٤) البخارى (٦٥٣٦) ، ومسلم (٢٨٧٦) ، والترمذى (٢٤٢٦) ، وأحمد ٦/٤٧

(٥) فى ز « ذلك الثانى »

(٦) علوم الحديث ص ٣٥ . هذا هو الجواب الأول

الوجه ، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان[١].

وتبعه فى رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد النـاس ، قال : وأيضا فلو أراد أى الجامع بين الوصفين واحدا منهما لحسن أن يأتى بواو العطف المشتركة ، فيقول : حسن وصحيح ، لتكون أوضح فى الجمع بين الطريقين أو السند والمتن (ولأبى الفتح) التقى محمد ابن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى ثم القاهرى المـالكى ثم الشافعى، عرف بابن دقيق العيد، وهو الحافظ العلامة الشهير أعلم أهل عصره بفقه الحديث وعلله، وقوة الاستنبـاط منه ، ومعرفة طرق الاجتهـاد ، مع تقدمه فى الزهد والورع والولاية ، بحيث كان يتكلم على الخواطر ، وناهيك بأنه هو القائل : ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا إلا أعددت لذلك جوابا بين يدى الله تعـالى ، ذو التصـانيف الكثيرة فى الفنون ، وأحد من ولى قضاء مصر ، وفاق فى القيـام بالحق ، والصلابة فى الحكم ، وعدم المحاباة ، بل كان إذا تخاصم اليه أحد من أهل الدولة بالغ فى التشدد والتثبت ، فان سمع مـا يكرهه عزل نفسه ، فعل ذلك مرارا وهو يعـاد ، وكان يقول ضابط ما يطلب منى مما يجوز شرعا لا أبخل به، واستمر[٢] فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنتين وسبع مائة (٧٠٢ هـ) ودفن بالقرافة ، ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة (٦٢٥ هـ) (فى كتابه الاقتراح[٣]) فى علوم الحديث الذى نظمه الناظم وشرحته ، بعد ردهما كما تقدم فى الجواب عن الإشكال ما حاصله (أن انفراد الحسن) فى سند أو متن ، الحسن فيه (ذو اصطلاح) أى الاصطلاحى المشترط فيه القصور عن الصحـة (وإن يكن) الحديث (صح) أى وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حينئذ الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة ، وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضى قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا ، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا ، وعدم التهمة بالكذب لاينافيه وجود ماهو

(١) الاقتراح ص ١٧٣ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٤٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٢/١

(٢) فى ز « استمد »

(٣) ص ١٧٥ - ١٧٦ ، انظر أيضا التقييـد والايضاح ص ٤٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٢/١ ، والتدريب ١٦٣/١ - ١٦٤

أعلى منه كالحفظ والإتقان ، فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينـاف ذلك وجود الدنيـا كالحفظ مع الصدق ، فيصح أن يقـال فى هذا : إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهى الصدق مثلا ، صحيح باعتبار الصفة العليـا ، وهى الحفظ والإتقـان ، قال : وعلى هذا (كل صحيح حسن لا ينعكس) أى وليس كل حسن صحيحـا ، ويتأيد الشق الأول بقولهم : هذا حديث حسن ، فى الأحاديث الصحيحة كما هو موجود فى كلام المتقدمين ، وسبقه ابن[١] المواق ، فقـال لم يخص الترمذى يعنى فى تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحا إلا هو غير شاذ ، ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين ، بل ثقات .

قال : فظهر من هذا أن الحسن عنده صفـة لا تخص هذا القسم ، بل قـد يشركه فيهـا الصحيح ، فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ، ويشهد لهـذا أنه لا يكاد يقول فى حديث يصححه إلا حسن صحيح[٢] (و) لكن قـد (أوردوا) أى ابن سيد النـاس ومن وافقـه على ذلك ، كما أشير اليه أول القسم (ما صح من) أحاديث (أفراد) أى ليس لهـا إلا إسنـاد واحد لعـدم اشتراط التعدد فى الصحيح (حيث اشترطنا) كالترمذى فى الحسن (غير ما إسناد) أى غير إسناد ، فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد النـاس أن يكون كل صحيح حسنا ، قال[٣]: نعم قوله : وليس كل حسن صحيحا ، صحيح[٤] .

قال شيخنا[٥]: وهو تعقب وارد ورد ، واضح ـ انتهى .

لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه أن الترمذى عرف نوعا خاصا من الحسن يعنى فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح .

---

(١) سقطت كلمة « ابن » من ز . وابن المواق (بفتح الميم وتشديد الواو) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى ، تلميذ ابن القطان ، المتوفى (٧٢١ هـ)

(٢) ذكره ابن المواق فى كتابه بغية النقاد ، كما فى التقييد والايضاح ص ٤٦ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٣٦-٣٧ وتقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/١٥٩ ، والنكت ١/٢٧٠

(٣) سقطت كلمة « قال » من ز

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٥٢ ـ ٥٣ . والتقييد والايضاح ص ٣٦ والنكت ١/٢٧٠

(٥) فى النكت ١/٢٧٠

وحينئذ فالعموم الذى أشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه مطلق ، وبالحمل عليه يستقيم كلامه ، وأما إذا كان وجيها فالإشكال باق .

هذا مع أن شيخنا صرح[1] بأن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال ولكن التحقيق ما قاله أيضا ــ كما سبق بيانه عند تعريف الخطابى ــ أنهما متباينان ، ولذا مشى فى توضيح النخبة[2] على ثانى الأجوبة إذا لم يحصل التفرد .

وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس ، وعبارته : ومحصل الجواب فى الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف يعنى من الآخر .

وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح ، دون ما قيل فيه : صحيح لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد ، وإلا[3] فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن .

وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه: صحيح فقط ، إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقويه ، والله أعلم .

القسم الثالث : الضعيف

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن بسط بغى

ففا قد شرط قبول قسم ... واثنين قسم غيره وضم[4]

سواهما فثالث وهكذا ... وعد لشرط غير مبدو[5] فذا

---

(١) فى النكت ١/٢٧٢

(٢) ص ٤٣ - ٤٤

(٣) زاد فى ح و هـ ، أى اذا لم يحصل التفرد ، وكذا توجد هذه الزيادة فى النزهة

(٤) فى نسخ المتون وفى ح ، ضموا ، وفى هـ ، ضمو ،

(٥) فى نسخ المتون ، مبدو ،

قسم سواها ثم زد غير الذى قـــدمته ثم على ذا فاحتذى

وعـــده البستى فيما أوعى لتسعـــة و أربعـــين نوعا

(أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبـــة الحسن) ولو بفقـــد صفة من صفاته ، ولا احتيـاج لضم الصحيح اليه ، فإنه حيث قصر عن الحسن ، كان عن الصحيح أقصر ، ولو قلنا بتباينهما (وإن بسط بغى) أى وإن طاب بسط وتركيب لأقسامه (فقاقد شرط قبول قسم) أى شرطا من شروط المقبول الذى هو أعم من الصحيح والحسن، وهى ستة: اتصال السند ، والعدالـــة، والضبط، ونفى الشذوذ ، ونفى العلة القادحة ، والعـاضد عند الاحتياج[1] اليه ، التى بالنظر لانتفائها اجتماعا وانفرادا تتعدد أقسامه ففقد الاتصـال مثلا قسم تحته ثلاثة : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل (و) فاقـــد (اثنين) منها ، وهما الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أى غير الأول تحته ثمانية عشر بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة ، لأنك تضربهما ، والأربعة البـــاقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، تبلغ ذلك، وحينئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسما (وضم سواهما) أى وضم واحد غير فقد الاتصال ، والآخر الذى فقـــد معه من باقيها، اليها بحيث يصير المفقود ثلاثة لاغير (فـ) ذاك قسم (ثالث) تحته ستة وثلاثون لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمى العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط ، وإلى ما فقد فيه الاتصـــال بأقسامه مع العـــاضد ، الشذوذ مرة والعلة أخرى ، وإلى ما فقد فيـــه الاتصال بأقسامه مع قسمى العدالة ، الضبط[2] تارة والعاضد أخرى ، وكذا مـا فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة ، فتلك ثلاثة ، وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين (وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط ، فخذ ما فقد فيه شرط آخر مضمومـا إلى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة ، فهو قسم آخر تحته اثنـــا عشر ، لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمى

(١) سقطت كلمة « عند » من ح و هـ . وفى ز « الحاجة » بدل الاحتياج

(٢) زاد فى هـ « الاتصال بأقسامه مع الضبط والى ما فقـــد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى والى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمى العدالة الضبط » وهو مخل لمعنى العبارة

العدالة ، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد ، الشذوذ والعلة معا.

ثم ارتق إلى ما فقد فيه خمسة أو ستة ، منها فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمع أقسام الاتصال أو اثنين منها ، وكذا قسمى العدالة بأن تجعل مثلا المرسل مع المنقطع أو مع المعضل أو الضعيف مع المجهول فى قسم واحد (و) بعد الانتهاء من هذا الشرط وهو الاتصال (عد) أى ارجع (لشرط غير مبدوء) به أولا وهو العدالة مثلا (فذا قسم سواها) أى الأقسام الماضية تحته اثنان (ثم زد) مع كل من هذين (غير الذى قدمته) وتحته ثمانية . لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما (ثم على ذا) الحذو (فاحتذى) بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة[1]، أى اقتد أنت ، والمعنى أنك تكمل هذا العمل الثانى الذى بدأته بفقد الشرط المثنى به ، كما كملت الأول ، بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميها ، والآخر الذى فقد معه من باقيها ثالثا ، إلى أن ينتهى العمل ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين اللذين بدأت بكل منهما فى عملك ، وهو الضبط ، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية ثم إلى اثنين وهكذا فافعل فى فقد العاضد، ثم عد فخذ الشاذ منفردا ثم مضموما مع المعلل، ثم عد فخذ المعلل منفردا .

وإلى هنا انتهى العمل ، وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره ، بل لو نظرنا إلى أن فقد الاتصال يشمل[2] أيضا المعلق والمنقطع[3] الخفى كالتدليس وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله ، وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الأقسام كثيرا، كما أشار اليه ابن الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط فاعمل فى شروطه نحو ذلك فيتضاعف بذلك الأقسام[4].

---

(١) وأدخلت الياء فى آخره لضرورة القافية . فتح المغيث للعراقى ١/٥٥

(٢) فى هـ « يشتمل »

(٣) فى هـ « والمعلق المنقطع »

(٤) علوم الحديث ص ٣٨ ، وفيه وفى ز « فتتضاعف » بالتاء.

ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة[١] ولايقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف، لأنه ليس على إطلاقه ، فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر ، لأن فقد العدالة غير منحصر فى الكذب ، وقول ابن الصلاح : «ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول هو[٢] القسم الأرذل[٣]» قد لا يعارضه ، كما أنه لا يقال : فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب ، إذ لم يلقب منهـــا إلا المرسل ، والمنقطع ، والمعضل والمعلل والشاذ ، وكذا لقب مما لم يذكر فى الأقسام المقطوع، والمدرج والمقلوب، والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر ، وهو بمعنى الشاذ ، كما سيأتى بيانهـــا ،وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذى لا يتسع العمر الطويل لاستقصاه آكد ، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن فى ذلك فتعبوا وأتعبوا .

ولو قيل لأطولهم وأعرضهم : أوجدنا مثالا لما لم يلقب[٤] منهـــا بلقب خاص لبقى، ووراء هذا كله أن فى بعض الأقسام نزاعا، وذلك أن اجتماع الشذوذ مع الضعيف أو المجهول ، كما قاله الشارح[٥] غير ممكن على الصحيح ، لأن الشذوذ تفرد الثقـــة عند الجمهور ، وجوزه شيخنا بأن يكون فى السند ثقة[٦] خولف وضعيف .

قال : وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب ، لكن قد يقال إنه اذا كان فى السند ضعيف يحال ما فى الخبر من تغيير[٧] عليه ، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة [[٨]أو كان الضعيف بعد الراوى الذى شذ جاء ما قاله شيخنا] .

وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام فى بادى الرأى لخصه شيخنا بقوله:

---

(١) انظر فتح الباقى مع شرح ألفية العراقى ١١٤/١ ، والتدريب ١٧٩/١
(٢) فى ح و هـ « فهو »
(٣) علوم الحديث ص ٣٨
(٤) فى ح « بلقب »
(٥) فى فتح المغيث ٥٥/١
(٦) سقطت كلمة « ثقة » من ز
(٧) فى هـ و ح « تغيير »
(٨) سقط ما بين المكوفتين من ز

فقد الأوصاف راجع إلى ما فى راويه طعن ، أو فى سنده سقط ، فالسقط إما أن يكون فى أوله ، أو فى آخره ، أو فى أثنـاءه ، ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمـدلس والمنقطع والمعضل، وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من أوصاف الطعن، وهى تكذيب الراوى ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهـالة عينه أو جهـالة حاله ، فباعتبـار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضى إلى التكرار. فاذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر ، ثم اذا فقد أربعة أوصاف فكذلك ، ثم كذلك إلى آخره .

فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يعنى غير الكذب يكون أخف مما عدمت فيه صفتان ، إن لم تكن تلك الصفة يعنى المضعفة[1] قد جبرتهـا صفة مقوية، يعنى كما قال ابن الصلاح: « من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر فى الحسن[2]» وهكذا إلى أن ينتهى الحديث الى درجة الموضوع المختلق بأن ينعدم فيه شروط القبول .

ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط ، قال : لكن قال شيخنـا[3] يعنى الشارح ، إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع ، وهو متجه ، لكن مدار الحكم فى الأنواع على غلبـة الظن ، وهى موجودة هنـا[4] - انتهى . ولا مزيد عليه فى الحسن ، وبهذا الاعتبـار تزيد أقسامه جملة (وعده) أى قسم الضعيف أبو حاتم ابن حبـان (البستى) المـاضى فى الصحيح ، الزائد على الصحيحين (فيما أوعى) أن حفظ وجمع ،كما نقله ابن الصلاح عنه[5] لكن غير معين لتصنيف[6] الواقع فيه .

---

(١) سقطت كلمة « يعنى المضعفة » من ح و ه

(٢) علوم الحديث ص ٣٧

(٣) فى فتح المغيث ١/١٢٥ ، والتقييد والايضاح ص ٤٩

(٤) النكت ١/٢٨٧ - ٢٨٨

(٥) فى علوم الحديث ص ٣٧

(٦) فى ز « للتضعيف » وهوخطأ

وزعم الزركشي[١] أن ذلك فى أول كتابه فى الضعفاء، وليس كذلك، فالذى فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف. وهو التباس بعيد، خصوصا وعدة ماذكره عشرون قسما[٢] (لتسعة) بتقديم المثناة (وأربعين نوعا) خمسين قسما إلا واحدا، كما هو عبارة ابن الصلاح[٣] ولكن الأولى أخصر، مع موافقتها لاصطلاح الحساب فى تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام لكون «عده» متعديا مع نطق القرآن بهما فى قوله: ﴿تسع وتسعون نعجة[٤]﴾ و﴿ألف سنة إلا خمسين عاما[٥]﴾

على أنه كان يمكن الناظم — كما قال شيخنا — أن يقول: «مستوعبا خمسين إلا نوعا» وللخوف من التصحيف أيضا ثبت الجمع بينهما فى الصحيحين[٦] «إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا» إذا علم هذا فسيأتى قبيل «من تقبل روايته، ومن ترد» مسائل تدخل فى هذا القسم لا بأس باستحضارها.

[تتمة] أفرد ابن الجوزى عن هذا نوعا آخر سماه المضعف، وهو الذى لم يجتمع على ضعفه بل فيه إما فى المتن أو فى السند، تضعيف لبعض أهل الحديث و تقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه - انتهى.

ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شىء وإلا فيوجد فى كتب ملتزمى الصحة حتى البخارى مما يكون من هذا القبيل أشياء.

المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب

ومن يقابله بذى الإرسال ... فقد عنى بذاك إذا اتصال

---

(١) قد أبهمه الحافظ فى النكت ١/٢٨٦

(٢) والأمر كما ذكر وقد أبلغها ابن حبان عشرين نوعا فقط، انظر كتاب المجروحين ١/٦٢ - ٨٥

(٣) علوم الحديث ص ٣٧

(٤) سورة ص: ٢٣

(٥) سورة العنكبوت: ١٤

(٦) البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وقد رواه أيضا الترمذى (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)

وقدم على ما بعده لتمحضه فى شريف الإضافة (وسم) أيها الطالب (مرفوعا مضافا للنبي) أى وسم كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا له أوفعلا أو تقريرا، مرفوعا ، سواء أضافه اليه صحابي أوتابعى، أومن بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولوتأخروا قال رسول الله ﷺ ، فعلى هذا يدخل فيـــه المتصل والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل، والمعلق لعـــدم اشتراط الاتصـــال و يخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة (واشترط) الحافظ الحجة أبو بكرأحمد بن على بن ثابت البغدادى (الخطيب) الآتى فى الوفيـــات فيه (رفع الصاحب) فقط ، ولفظه : المرفوع ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول ﷺ أو فعله[1]، فعلى هذا ما يضيفه التـــابعى فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعا ، ولكن المشهور الاول ، مع أن شيخنا قد توقف فى كونه قيدا ، فانه قال : يجوز أن يكـــون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثـــال ، أو الغالب ، لكون غالب[2] ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة، لا أنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول ، ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد ، انتهى[3]. وفيه نظر .

(ومن يقـــابله) أى المرفوع بذى الإرسال أى بالمرسل كأن يقول فى حديث واحد رفعه فلان وأرسله فلان، مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عائشة «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[4]»، قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقـال : تفرد برفعه عيسى ، وهو عند الناس مرسل[5]، ونحوه قول الترمذى : لا نعرفه

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ٢١

(٢) سقطت كلمة « غالب » من ز

(٣) انظر النكت ١/٣٠٤ ، والتدريب ١/١٨٤، زاد فى هامش الأصل : هذا ممنوع، فان ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم من غير الصحابى ، لا يكاد ينحصر ، ألا ترى أن الكتب المعتمدة على مؤلفيهـــا مشحونة بمثل ذلك ، وما من عالم من هذا الزمن الى عصر النبوة إلا يور كـــثيرا من أحاديث مضافات الى النبي لا يذكر سندها

(٤) البخارى (٢٥٨٥) ، وأبوداود (٣٥١٩) ، والترمذى (١٩٥٣)

(٥) انظر الفتح ٥/٢١٠ ، ونحوه قال الأثرم من أحمد : كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه . وقال ابن معين : عيسى بن يونس يسند حديثا عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، والنـــاس يرسلونه . التهذيب ٨/٢٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٩١ - ٤٩٢

مرفوعا إلا من حديث عيسى[١] (فقد عنى) القائل (بذاك) اللفظ (ذا اتصال) أى المتصل بالنبي ﷺ ، وحينئذ فهو رفع مخصوص ، إذا المرفوع أعم كما قررناه ، على أن ابن النفيس[٢] مشى على ظاهر هذا ، فقيد المرفوع بالاتصال[٣].

المسند

والمسند المرفوع أو ماقد وصل ... لومع وقف وهو فى هذا يقـــل
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الحـــاكم فيه قطعا

وقدم على ما بعده نظرا للقول الأول والأخير فيه (والمسند) كما قاله أبوعمر ابن عبد البر فى التمهيد[٤] هو (المرفوع) إلى النبي ﷺ خاصة ، وقـــد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أو منقطعا كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهو وإن كان منقطعا لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس فهو مسند ، لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ .

قلت : ونحوه قول ابن أبي حاتم : سئل أبي أسمع زرارة بن أوفى[٥] عبد الله بن سلام ؟ فقـــال ما أراه سمع منه ، ولـكنه يدخل فى المسند[٦]، وعلى هذا فهما — أعنى المسند ، والمرفوع — على القول المعتمد فيه ، كما صرح به ابن عبد البر ، شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا[٧]، ويلزم من ذلك أيضا شموله المرسل ، والمعضل . قال شيخنا : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث فى مقابلتهم بين المرسل والمسند ،

---

(١) السنن ٤/٣٣٨

(٢) هوعلى بن الحزم الشافعي المعروف بابن النفيس طبيب مشارك فى الفقه وأصوله والحديث، المتوفى (٦٨٧ هـ)

(٣) انظر فتح الباقى شرح ألفية العراقى ١/١١٧ ، ولـكن أبهم القائل

(٤) ١/٢١ ، ٢٣

(٥) كذا فى ح و هـ ، والجرح والتعديل ١/٢/٦٠٣، والتهذيب ٣/٣٢٢، وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٥ وهو الصواب . و فى ز « زرارة بن أبي أوفى » وهوخطأ

(٦) انظر جامع التحصيل ص ٢١٣ ، والتهذيب ٣/٣٢٣ ، وفيهما أسمع زرارة من عبد الله بن سلام ؟

(٧) التمهيد ١/٢٥

فيقولون أسنده فلان ، وأرسله فلان[١] انتهى .

ويأتى فيه ما سلف قريبا فى مقابلة المرفوع بالمرسل ، ومن اقتضى صنيعه أن المسند[٢] المرفوع ، الدارقطنى ، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال فى سعيد بن عبيد الله بن جبير ابن حية الثقفى : إنه ليس بالقوى ، يحدث بأحاديث يسندها[٣] وغيره يوقفها[٤] (أو) المسند (ما قد وصل) إسناده و (لو) كان الوصل (مع وقف) على الصحابى أو غيره ، وهذا هو القول الثانى ، وعليه فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ، ولكن الأكثر استعمال المسند فى الأول ، كما قاله الخطيب ، فانه بعد أن عزى فى الكفاية » لأهل الحديث أنه الذى اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه .

قال : إلا أن أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبى ﷺ خاصة[٥] (وهو) أى المسند (فى هذا) أى فيما وقف على الصحابة وغيرهم (يقل) أى قليل ، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل فى المرفوع والموقوف على حد سواء[٦] ، بخلاف المسند[٧] فاستعماله فى المرفوع أكثرى دون الموقوف .

ثم إن فى كلام الخطيب ، الذى قد أقره ابن الصلاح[٨] عليه ، إشعارا باستعمال المسند قليلا فى المقطوع ، بل[٩] وفى قول من بعد التابعى ، وصريح كلامهم يأباه (و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أى المرفوع إلى النبى ﷺ (مع الوصل) أى مع اتصال إسناده (معا) كما حكاه ابن عبد البر فى التمهيد[١٠] عن قوم وهو (شرط به) الحافظ

---

(١) النكت ١/٣٠٠

(٢) فى ز « المرسل »

(٣) فى هـ « بسندها »

(٤) انظر التهذيب ٤/٦١ ، وهدى الساري ص ٤٠٥

(٥) الكفاية ص ٢١

(٦) فى هـ « سوء » وهو خطأ

(٧) فى ز « بخلافه فى المسند »

(٨) فى علوم الحديث ص ٣٩

(٩) زاد فى ز « ولو »

(١٠) ١/٢٥

أبو عبد الله النيسابورى (الحاكم) صاحب المستدرك فى كتابه علوم الحديث[١] (فيه) أى فى المسند (قطعا) حيث لم يحك فيه — كما قال ابن الصلاح — غيره[٢] وكأن الناظم إنما أخره تبعا لأصله لا لضعفه فإنه هو الصحيح كما قال شيخنا[٣] وأشعر به تمريض ابن دقيق العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه[٤].

وقال المحب الطبرى[٥] فى «المقتصر» أيضا: إنه أصح، اذ لا تمييز الا به يعنى لكون قائله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا، والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان أو موقوفا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معا، فيجمع شرطى الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل ولا عكس فيهما.

هذا مع أن شيخنا قال ما نصه: والذى يظهر لى بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند هو ما أضافه من سمع النبى ﷺ اليه بسند ظاهره الاتصال، قال فـ «من سمع» أعم من أن يكون صحابيا، أو تحمل فى كفره وأسلم بعد النبى ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل، والمعضل و «بسند» يخرج ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله ﷺ، فإن هذا من قبيل المعلق و «ظهور الاتصال» يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه الانقطاع الخفى كمعنعة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفى، ونحوهما مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا؛ واستشهد للأخير بأن لفظ الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يثبت سماعه منه ليس يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا إلى صحابى مشهور الى رسول الله ﷺ[٦]، وفيه نظر.

---

(١) ص ٢٢

(٢) علوم الحديث ص ٤٠

(٣) النكت ١/٣٠٠ - ٣٠١، والنزهة ص ١٠٥ - ١٠٦

(٤) الاقتراح ص ١٩٦، وبه جزم أبو عمرو الدانى وأبو الحسن بن الحصار فى المدارك كما فى النكت ١/٣٠٠ - ٣٠١

(٥) هو أحمد بن عبد الله الشافعى الطبرى، محب الدين، شيخ الحرم، فقيه، محدث (٦١٥ - ٦٩٤ هـ)

(٦) النكت ١/٣٠١ - ٣٠٢، وانظر قول الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢٢

فالظاهر أن قوله « ليس يحتمله » يخرج عنعنة المدلس ، خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس فى رواته[١].

ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين ، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلا مجرد الرؤية ، من غير تكبير ، بل عبارة الخطيب « واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهى إلى آخره ، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة[٢] ».

المتصل والموصول

وإن تصل بسند منقولا ... فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا أن يدخل المقطوع

وقدم على ما بعده نظرا لوقوعه على المرفوع (وإن تصل) أيها الطالب (بسند) أى وإن ترو بإسناد متصل خبرا[٣] (منقولا فسمه) أى السند[٤] (متصلا وموصولا) وكذا مؤتصلا بالفك والهمزة ، كما هى عبارة الشافعى فى مواضع من الأم[٥] وعزاها اليه البيهقى . وقال ابن الحاجب فى تصريفه[٦]: إنها لغته ، فهى مترادفة (سواء) فى ذلك حيث اتصل إسناده (الموقوف) على الصحابى[٧] (والمرفوع) إلى النبى ﷺ ، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق . وكذا معنعن المدلس قبل

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٣
(٢) الكفاية ص ٢١
(٣) سقطت كلمة « خبرا » من ح و ه
(٤) سقطت كلمة « أى السند » من ح و ه
(٥) انظر لسان العرب ١١/٧٢٧ ، والنكت ١/٣٠٣ ، وقال فى هامشه : بحثت فى الأم فلم أجد بعض الأمثلة، وهو فى الرسالة ، فقد قال فى ص ٣١ « تختلف سننه وتأتلف » وفى ص ٢١١ « وأخرى موتفقة » وفى ص ٢١٣ « فكل أمره موتفق » وفى ص ٢٣٨ « موتفقان » وفى ص ٤٦٤ « ولا نستطيع أن نزعم ان الحجة تثبت به أى بالمرسل ثبوتها بالمرتصل »
(٦) أى الشافعية له ص ٢٨١ ، وانظر أيضا النهاية ٤/٢١٥ ، وقال فيه : هى لغة قريش . والشافعى يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز .
(٧) فى بقية النسخ « الصحابة »

تبين[١] سماعه (ولم يروا أن يدخل المقطوع) الذى هو — كما سيأتى قريبا — قول التابعى ، ولو اتصل إسناده ، للتنافر بين لفظ القطع والوصل ، هذا عند الإطلاق كما يشير اليه قول ابن الصلاح ، ومطلقه أى المتصل يقع على المرفوع والموقوف[٢]. أما مع التقييد فهو جائز بل واقع أيضا فى كلامهم ، يقولون هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى أو الى مالك ونحو ذلك[٣].

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت أو قطعته

وبعض أهل الفقه سماه الأثر ... وإن تقف بغيره قيد تبر

وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابى [٤]وفيه للضياء أبى حفص عمر بن بدر ابن سعيد الكردى الموصلى الحنفى الفقيه الوقوف على الموقوف] (وسم) أيها الطالب (بالموقوف ما قصرته بصاحب) أى على صحابى قولا له أوفعلا أونحوهما، مما لاقرينة فيه للرفع ، سواء (وصلت) السند بذلك (أوقطعته) وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع[٥]، واختلف[٦] فيه هل يسمى خبرا ، أم لا ؟ فمقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخبر للحديث ، وأن الخبر ما جاء عن غير النبى ﷺ الأول (وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سماه الأثر) بل حكاه أبو القاسم الفورانى[٧] من الخراسانيين ، عن الفقهاء وأطلق فانه قال : الفقهاء يقولون : الخبر ما كان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروى عن

---

(١) فى هـ ، تقين ، وهو تحريف

(٢) علوم الحديث ص ٤٠

(٣) فى هـ ، نحو قلت ، وهو تحريف

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٤ ، ونصه : الموقوف أن يروى الحديث الى الصحابى من غير إرسال ولا إعضال .

(٦) فى هـ ، اختلفه ،

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى الشافعى فقيه محدث ، أصولى ، (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)

الصحابة[١] انتهى . وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ « معرفة السنن والآثار » معهم ، وكان سلفهم فيه إمامهم ، فقد وجد ذلك فى كلامهم كثيرا[٢] واستحسنه بعض المتأخرين، قال لأن التفاوت فى المراتب يقتضى التفاوت فى المترتب عليها، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر وللعلماء القول والمذهب .

ولكن المحدثون — كما عزاه اليهم النووى فى كتابيه — يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف[٣].

وظاهر تسمية الطحاوى لكتابه المشتمل عليهما « شرح معانى الآثار » معهم ، وكذا أبو جعفر الطبرى فى « تهذيب الآثار » له ، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع ، وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية ، بل فى الجامع[٤] للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابى عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد الكوفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : ما جاء عن الله فهو فريضة ، وما جاء عنى فهو حتم وفريضة، وما جاء عن أصحابى فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة .

قال شيخنا: وينظر فى سنده فإنى أظن أنه باطل[٥]. قلت : بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه، فالفاريابى رمى بالوضع وفى ترجمته أورده الذهبى فى الميزان[٦]، واللذان فوقه قال المستغفرى فى كل منهما : يروى العجائب وينفرد بالمناكير[٧].

---

(١) انظر علوم الحديث ص ٤٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٩/١

(٢) من المواضع المشار اليها ، قال فى الرسالة ص ٢١٨ ، وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ، ويقول فى ص ٥٠٨ : وجهة العلم الكتاب والسنة والآثار

(٣) انظر التقريب ص ٦

(٤) ١٩١/٢، وانظر أيضا الميزان ١٢٤/٢ ، ولسانه ٤/٤

(٥) قد أورد الحديث الحافظ بهذا السند فى ترجمة عبد الرحيم بن حبيب الفاريابى ، ونقل كلام الأئمة فيه مثل الذهبى ، ولكن ليس فيه قوله المذكور ، لعله فى كتاب آخر له . انظر اللسان ٤/٤

(٦) ١٢٤/٢

(٧) انظر اللسان ١٦٧/٣

واصل الأثر ما ظهر من مشى الشخص على الأرض .

قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أثر لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر[١]

ثم إنه لا اختصاص فى الموقوف بالصحابى ، بل ولو أضيف المروى للتـــابعى ، وكذا لمن بعده كما اقتضـــاه ــ كلام ابن الصلاح ــ ساغ تسميته موقوفا[٢] (و) لكن (إن تقف بغيره) أى على غير الصحابى وفى بعض النسخ بتـــابع والأولى أشمل فـ (قيّد) ذلك بقوله موقوف على فلان (تبر) أى يزكو عملك ولاينكر .

المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعى وفعله وقـــد رأى للشافعى

تعبـــيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعى

ويجوز فى جمعه المقاطيع والمقاطع بإثبات التحتانية وحذفها اختيـــارا كالمسانيد والمراسيل ، لكن المنقول فى مثل المقاطيع عن البصريين سوى الجرمى الإثبـات جزما ، والجرمى مع الكوفيين فى جواز الحذف واختـاره ابن مالك[٣] (وسم بالمقطوع قول التابعى وفعله) حيث لاقرينة للرفع فيه، كالذى قبله ليخرج ماهو بحسب اللفظ قول تابعى أوصحابى ، ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتى قريبا فى سادس الفروع .

وبذلك يندفع منع إدخالهما فى أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتـــابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه: بل قال الخطيب فى جامعه[٤]: إنه يلزم كتبهـــا والنظر فيها ليتميز من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم.

---

(١) انظر لسان العرب ٦/٤ ، والنهاية ٢٣/١ ، وفيهما « أمل » بدل « أثر» الأول .

(٢) حيث قال : وما ذكرناه من تخصيصه بالصحـــابى فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا ، وقد يستعمل مقيدا فى غير الصحـابى ، فيقـــال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاؤس أو نحو ذلك ، علوم الحديث ص ٤٢

(٣) انظر النكت ٢٠٧/٢

(٤) ١٩١/٢ ، انظر أيضا المصدر السابق

قلت : لاسيما وهى أحد ما يعتضد به المرسل ، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع .

وقال الخطيب[١] فى الموقوفات على الصحابة : جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبى ﷺ فى لزوم العمل بها وتقديمها على القياس والحاقها بالسنن انتهى .

ومسألة الاحتجاج بالصحابى مبسوطة فى غير هذا المحل ، ثم إن شيخنا أدرج فى المقطوع ما جاء عن من دون التابعى وعبارته: ومن دون التابعى من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أى فى الاسم بالمقطوع مثله أى مثل ما ينتهى إلى التابعى[٢] (وقد رأى) أى ابن الصلاح (للشافعى) رحمه الله (تعبيره به) أى بالمقطوع (عن المنقطع) أى الذى لم يتصل إسناده ، ولكنه وإن كان سابقا حدوث الاصطلاح فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضا فى كلام الطبرانى وغيره ممن تأخر عنى كالدارقطنى والحميدى وابن الحصار فالتعبير بالمقطوع فى مقام المنقطع موجود فى كلامهم أيضا[٣].

(قلت وعكسه) أى عكس ما للشافعى ومن معه (اصطلاح) الحافظ الثقة أبى بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجى (البردعى) باهمال داله، نسبة لبردعة ، بلدة من أقصى بلاد آذربيجان ، بينهما وبين برديجة أربعة عشر فرسخا ، المتوفى فى رمضان سنة إحدى وثلاثمائة (٣٠١ هـ) حيث قال فى جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل: المنقطع هو قول التابعى[٤] وهذا وإن حكاه ابن الصلاح فانه لم يعين قائله ، بل قال كما سيأتى فى المنقطع ، وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه ، موقوفا عليه من قوله أو فعله[٥] وحينئذ فهو أعم .

---

(١) فى جامعه ٢/١٩٠ ، وقد ورد هذا المعنى فى كتابه الفقيه والمتفقه ١/١٧٤ أيضا

(٢) النزهة ص ١٠٤

(٣) علوم الحديث ص ٤٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٥٩

(٤) انظر فتح المغيث ١/٥٩ - ٦٠ ، والنكت ٢/٣٦١

(٥) الكفاية ص ٢١ ، وعلوم الحديث ص ٥٣

ولكن قال ابن الصلاح إنه غريب يعيد[١] ويشبهه أن يكون سلف[٢] شيخنا فيما أسلفته عنه قريبا .

فروع

قول الصحابي « من السنة » أو نحو « أمرنا » حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر
وقول « كنا نرى » إن كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا ، أولا فلا ، كذاك له وللخطيب قلت لكن جماله
مرفوعا الحاكم و الرازى ابن الخطيب وهو القوى

(فروع) سبعة حسن إيرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف، أحدها — وقدم على غيره، مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة — (قول الصحابي) رضى الله عنه (ومن السنة) كذا ، كقول علي رضى الله عنه : ومن السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[٣] (أو نحو أمرنا) بالبناء للمفعول ، كأمر فلان ، وكنا نؤمر ، وأمر بلا إضافة ونهينا ، كقول أم عطية رضى الله عنها « أمرنا أن نخرج إلى العيدين العواتق وذوات الخدور[٤] » و « أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٥] » و « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[٦] » و أبيح أو رخص لنا، أو حرم أو أوجب علينا ، كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا (حكمه الرفع ولو بعد) وفاة (النبي) ﷺ (قاله) الصحابي (بأعصر) فضلا عن كونه بعده بيسير أو في زمنه ﷺ[٧]، لكنه في

---

(١) علوم الحديث ص ٥٣

(٢) سقطت كلمة « سلف » من ز

(٣) أبو داود (٧٤٢)

(٤) البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٢٥) ، ومسند أحمد ٥/٨٤

(٥) مسلم (٨٩٠)

(٦) البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٥١) ، وابن ماجه (١٥٧٧) ، ومسند أحمد ٦/٤٠٨

(٧) في هامش الأصل ، لكونه اعتضد فيما القول بالرفع مع قوة احتمال مقابله فإنما يكون مقابله ضعيفا أولى.

الزمن النبوى فى « أمرنا » أبعد عن الاحتمال فيم يظهر .

ويساعده تصريح بعض أئمة الأصول بقوة الاحتمال « فى السنة » لكثرة استعمالها فى الطريقة، وسواء قاله فى محل الاحتجاج أم لا، تأمر عليه غير النبى ﷺ أم لا، كبيرا كان أو صغيرا .

وإن لم أر تصريحهم به فى الصغير فهو محتمل، ويمكن إخراجه من تقييد الحاكم الصحابى بالمعروف[1] الصحبة، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره، كما سيأتى، وما تقدم فى المسألتين هو (على الصحيح) عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

ونص الشافعى فى الأم[2] فى « باب عدد كفن الميت » بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك ابن قيس ، وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبى ﷺ لا يقولان السنة[3] إلا سنة رسول الله ﷺ على أن البيهقى قد جزم بنفى الخلاف عن أهل النقل فيها وأنه مسند يعنى مرفوع[4].

وكذا شيخه الحاكم حيث قال فى الجنائز من مستدركه[5] أجمعوا على أن قول الصحابى : من السنة كذا ، حديث مسند ، وقال فى موضع آخر[6]: إذا قال الصحابى أمرنا كذا، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل كذا أو كنا[7] نتحدث فإنى لا أعلم بين أهل النقل خلافا فيه أنه مسند .

وممن حكى الاتفاق أيضا لكن فى[8] السنة، ابن عبد البر، والحق ثبوت الخلاف

---

(١) فى هـ « المعروف »

(٢) ٢٧١/١ ، باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وليس - كما قال الشارح - فى باب عدد كفن الميت . لعله قلد شيخه ابن حجر وغيره . انظر النكت ٣١٥/٢ ، ونهاية السول لجمال الدين الأسنوى ١٢٧/٢

(٣) فى الام « لسنة »

(٤) انظر النكت ٣١٥/٢ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٣/٢ - ٢٦٤

(٥) ٣٥٨/١

(٦) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٨

(٧) سقطت كلمة « كنا » من هـ

(٨) تجريد التمهيد ص ١٤١ ، وانظر أيضا النكت ٣١٦/٢ ، والنزهة ص ٩٦ ، والفتح ٥١٢/٣

فيهما ، نعم قيد ابن دقيق العيد[١] محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين ، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث « أمر بلال أن يشفع الأذان[٢] » فهو محمول على الرفع[٣] قطعا..

ومن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي صاحب الدلائل ، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي ، وفي السنة[٤] فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد[٥] كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه[٦] ورجحه جماعة، بل حكاه إمام الحرمين في البرهان[٧] عن المحققين .

ومن الحنفية أبو بكر الرازي[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩]، وبالغ في إنكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما « أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل[١٠] من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا[١١] » قال لأنه ﷺ لم يقع منه إذ صد[١٢] ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية ، وكذا من أدلتهم[١٣] لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي ﷺ بأمر محتمل ، إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي ﷺ

---

(١) راجع كتابه إحكام الاحكام ٦٧١/١ و٤١/٤ ، والفتح ٣١٤/٩

(٢) البخاري (٦٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبوداود (٥٠٤)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي ٣/٢ ، وابن ماجه (٧٢٩)

(٣) في ز « مطلقا »

(٤) في ز « ومن السنة »

(٥) انظر الاحكام للآمدي ١٣٧/٢ ١٣٩ ، والتقرير والتحبير ٢٦٣/٢ ، وفتح المغيث للعراقي ٦٠/١ ، ٦٥ ، والنكت ٣١٦/٢

(٦) النكت ٣١٧/٢

(٧) ٦٤٩/١

(٨) النكت ٣١٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٦٤/٢

(٩) انظر الاحكام له ٧٢/٢

(١٠) في ز « حج » وهو محرف

(١١) البخاري (١٨١٠) ، والنسائي ١٦٩/٥

(١٢) في هـ « إذ مد »

(١٣) في هـ « أولتهم » وهو خطأ

سنة فى قوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفـــاء الراشدين[١] » أو سنة البلد ، وهى الطريقة ونحو ذلك .

ونحوه تعليل[٢] الكرخى لـ « أمرنا » بأنه متردد بين كونه مضافا إلى النبي ﷺ ، أو إلى أمر القرآن ، أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، أو القياس[٣] والاستنباط ، وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع يعنى لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع .

قـال : وهذه احتمالات تمنع كونـــه مرفوعا ، وفى أمرنا فقط — كمـــا قال ابن الصلاح[٤] — فريق منهم أبو بكر الاسماعيلى ، وخص ابن الأثير — كما فى مقدمة جامع الأصول له[٥] — نفى الخلاف فيهـــا بأبى بكر الصديق رضى الله عنـه خاصة إذ لم يتأمر عليـــه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء فى زمنه ﷺ ، ووجب عليهم امتثال أمره ، فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف .

ونحوه قول غـــيره فى « أمر بلال أن يشفع الأذان » أنه نظر فلم يجد أحدا[٦] تأمر عليه فى الأذان غير النبي ﷺ فتمحض[٧] أن يكون هو الآمر[٨] .

ويتـأيد بالرواية المصرحة بذلك ، وكذا قال آخر ينبغى أن يقيـــد الاختلاف فيهما بما إذا كان فى غير محل الاحتجاج ، أما فى محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد مثله ، فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهى إلا من له ذلك حقيقة . لكن الأول هو الصحيح فيهما كما تقدم (وهو قول الأكثر) من العلماء إذ هو المتبـــادر إلى الذهن من الإطلاق ، لأن

(١) أبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣) ، وأحمد ١٢٦/٤
(٢) الاحكام للآمدى ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، والنكت ٣١٣/٢
(٣) فى ز « أو »
(٤) انظر علوم الحديث ص ٤٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٦١/١
(٥) ٩٤/١
(٦) فى هـ « أحد »
(٧) فى هـ « فتخص » ، وهو تصحيف
(٨) فى ز « الأمر »

سنة النبي ﷺ أصل ، وسنـــة غيره تبع لسنته[١]، وكذلك الأمر والنهى لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو اليه ، وهو الشارع ﷺ ، وأمر غيره تبع، فحمل كلامهم على الأصل أولى ، خصوصا والظاهر[٢] أن مقصود الصحابة بيان الشرع .

وقال ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول[٣]. فى « أبيح » وما بعـــدها يقوى فى جانبـــه أن لا يكون مضافا إلا إلى النبي ﷺ ، لأن هذه الأمور له دون غيره ، قال : ولا يقال : أوجب الامام إلا على تأويل .

واستدلال ابن حزم الماضى للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا إنحصار لمستنده[٤] فى الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد عن الحج ممن هو بمكة بقصـــة الحديبية التى صد فيهـــا عن دخولها ، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل أوغيرهما ، ويتأيد باضافته السنة إلى النبي ﷺ .

وكذا ما أبداه الكرخى من الاحتمالات فى المنع أيضا بعيد ، كما قاله شيخنـا[٥]. « فان أمر الكتاب ظاهر للكل ، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره ، وعلى تقـــدير التنزل فهو مرفوع ، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأن الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه .

وأمر بعض الأئمـــة إن أراد من الصحابة مطلقا فبعيد ، لأن قوله ليس حجة على غيره منهم ، وإن أراد من الخلفاء فكذلك ، لأن الصحـابي فى مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى ، فيجب حمله على من صدر منه الشرع ، وبالجملة فهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، إلا أن يكون القائل ليس من مجتهدى الصحابة ، فيحتمل أنه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم .

وحمله على القياس والاستنبـــاط بعيد أيضا ، لأن قوله « أمرنا بكذا » يفهم منه

---

(١) فى هـ « لسنة »

(٢) سقطت كلمة « الظاهر » من ز

(٣) ١/٩٤

(٤) فى هـ « لمسنده » وهو تحريف

(٥) الكت ٢/٣١٣ - ٣١٤ ، وكذا أجاب الآمدى فى الاحكام ٢/١٣٨ - ١٣٩

حقيقة الأمر والنهى لا خصوص الأمر باتباع القياس ، وما قاله ابن الأثير فى الصديق فهو — كما قال شيخنا وغيره[١] — مقبول ، وإن تأمر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان ، أرسل بهما النبي صلى الله عليه وسلم فى مدد[٢]، وأمر عليه أبا عبيدة الجراح ، فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير ، بل كان أبو عبيدة أمير سرية الخبط على ثلاثمائة من المهاجرين ، والأنصار فيهم عمر ، وأظن أبا بكر أيضا .

وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار ، وتوفى ﷺ قبل خروجه فأنفذه[٣] أبو بكر بعد[٤] أن استخلف امتثالا لوصية رسول الله ﷺ .

وقيل إن أبا بكر سأل أسامة أن يأذن لعمر فى الإقامة فأذن له ، وفى شرحها طول.

وبالجملة فقد ثبت أن كلا من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمر عليهما ، وصار ذلك أحد الأدلة فى ولاية المفضول على الفاضل أو بحضرته[٥]، فطروق الاحتمال فيه بعيد جدا ، وما قيل فى بلال ليس بمتفق عليه ، فلابن[٦] أبي شيبة وابن عبد البر[٧] أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته ، ولم يؤذن لعمر [[٨]نعم عند أبي داود عن سعيد بن المسيب أن بلالا لما مات النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام. فقال له أبو بكر: تكون عندى قال: ان كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات رضى الله عنه ، وهو أصح مما قبله[٩]] وهو مقتضى قول مالك :

---

(١) النكت ٢/٣١٤

(٢) فى هـ « صدد » وهو تصحيف

(٣) فى هـ « فأنقذه » وهو تصحيف

(٤) فى ز « قبل » وهو خطأ

(٥) فى هـ « بحضرته » وهو تصحيف

(٦) فى هـ « فلان أبي شيبة »

(٧) انظر الاستيعاب ١/١٤٣ - ١٤٤ ، وانظر أيضا تلخيص الحبير ١/١٩٩

(٨) ليس ما بين المكوفتين فى ح و هـ

(٩) لم نجد عند أبي داود لا فى سننه ولا مراسيله ، بل وجدنا عنه عند ابن عبد البر ، انظر الاستيعاب ١/١٤٣ - ١٤٤ ، وتلخيص الحبير ١/١٩٩

لم يؤذن لغير النبي صلى الله عليـــه وسلم سوى مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا .

ومن أدلة الأكثرين سوى ما تقـــدم ما رواه البخارى فى صحيحه[١] عن الزهرى عن سالم بن عبـــد الله بن عمر أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعنى ابن عمر رضى الله عنهما : كيف نصنع فى الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنـــة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال ابن عمر: صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة .

قال الزهرى : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقـــال : وهل يتبعون[٢] فى ذلك إلا سنته ـ انتهى .

وكل مـا[٣] سلف فيما اذا لم يضف السنة إلى النبي ﷺ ، فلو أضافها كقول عمر للصبي بن معبد : هديت لسنـــة نبيك[٤]، فمقتضى[٥] كلام الجمهور السـابق الرفع[٦]، بل أولى، وابن حزم يخالف فيه كما تقدم، بل نقل أبو الحسين[٧] بن القطـان عن الشافعى أنه قال : قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبى ﷺ[٨] .

وجزم البلقينى فى محاسنه[٩] بأنها على مراتب فى احتمال الوقف قربا وبعدا، فأرفعها مثل قول ابن عباس « الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ[١٠] ودونها قول عمرو بن العاص: « لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا[١١]» ودونهـــا قول عمر لعقبة بن عامر :

---

(١) (١٦٦٢)
(٢) فى هـ « متبعون »
(٣) سقطت كلمة « ما » من هـ
(٤) أبوداود (١٧١١) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وأحمد ١٤/١
(٥) فى هـ « المقتضى »
(٦) فى هـ « الدفع » وهو تصحيف
(٧) الأصح « أبو الحسن »
(٨) النكت ٣١٩/٢
(٩) المصدر السابق ٣٢٠/٢
(١٠) مسلم (١٢٤٢)
(١١) أبوداود (٢٢١٩) ، وابن ماجه (٢٠٩٣) ، والدارقطنى ٤١٩/٢ ـ ٤٢٠

« أصبت السنة[١] » اذ الأول أبعد احتمالا ، والثانى أقرب احتمالا ، والثالث لا إضافة فيه - انتهى .

وقال غيره فى قول عمرو بن العاص: قال الدارقطنى: الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا[٢] موقوف[٣]. فدل قوله هذا على أن الأول مرفوع ، أما اذا صرح بالآمر كقوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق ، لكن حكى القاضى أبو الطيب الطبرى وتلميذه ابن الصباغ فى «العدة» عن داود الظاهرى وبعض المتكلمين أنه لايكون حجة حتى ينقل لفظه، لاختلاف الناس فى صيغ الأمر والنهى فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً ، وليست كذلك فى نفس الأمر[٤].

وقال الشارح: إنه ضعيف مردود[٥]، ثم وجهه بما له وجه فى الجملة ، ووجهه غيره بجواز أن نحو هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لايجوزها .

وأما شيخنا فرده أصلا فيما نقله عن غيره حيث قال : وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى ، من غير شك ، نفيا للتلبيس عنه ، لنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الآمر والنهى فيما ليس أمرا ولا نهيا[٦].

تتمة : قول الصحابى : إنى لأشبهكم صلاة بالنبى ﷺ[٧] وما أشبه كـ « لأقربن لكم صلاة النبى ﷺ[٨] » كله مرفوع. وهل يلتحق التابعى بالصحابى فى « من السنة » أو « أمرنا » ؟ سيأتى فى خامس الفروع .

---

(١) الدارقطنى ١/٧٢

(٢) فى هـ « وبيننا » وهو تحريف

(٣) الدارقطنى ٢/٤٣٠

(٤) وانظر الاحكام لابن حزم ٢/٧٢ ، ومقدمة جامع الأصول ١/٩٢ ، والمسودة ص ٢٩٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٠ ، والنكت ٢/٣١٥

(٥) فتح المغيث للعراقى ١/٦١

(٦) النكت ٢/٣١٥ ، وفى هـ « ليس هو أمر ولا نهى »

(٧) البخارى (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، والنسائى ٢/١٣٤ ، والموطأ ص ٢٧ ، وأحمد ٢/٢٣٦

(٨) أبو داود (١٤٣٧)

وقول النبي ﷺ « أمرت » هو كقوله « أمرني الله » لأنه لا آمر له إلا الله ، كما سيأتي نظيره في يرفعه ، ويرويه ، وأمثلته كثيرة .

فمن المتفق عليه « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب[١] » ومن غيره « أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة[٢] » .

والحاصل أن من اشتهر بطاعة كبير اذا قال ذلك فهم منه أن[٣] الآمر له هو ذلك الكبير ، والله أعلم .

[الفرع الثاني] (و) الفرع الثاني (قوله) أي الصحابي (كنا نرى) كذا ، أو نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو نحو ذلك ، وحكمه أنه (إن كان) ذلك (مع) ذكر (عصر النبي) ﷺ كقول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ[٤] أو « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ[٥] » وقول غيره « كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله ﷺ فينا » أو « كان يقال كذا وكذا على عهده » أو « كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته » إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار .

فهو وإن كان موقوفا لفظا (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة كما ذهب اليه الجمهور[٦] من المحدثين وغيرهم ، وقطع به الخطيب[٧] ومن قبله الحاكم[٨] كما سيأتي .

وصححه من الأصوليين الامام فخر الدين وأتباعه[٩] ، وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدم إنكاره. قال ابن الصلاح: وهو الذي

(١) البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، والموطأ ص ٣٥٩ ، وأحمد ٢/٢٣٧

(٢) الدارقطني ١/١٠٦

(٣) في ز « أن يكون »

(٤) البخاري (٥٢٠٧) ، والترمذي (١١٣٧) ، وابن ماجه (١٩٢٧)

(٥) النسائي ٧/٢٠١ ، وابن ماجه (٣١٩٧)

(٦) وفي هـ « الجمهور » انظر التقييد والايضاح ص ٥٢ ، ومقدمة شرح مسلم ١/٣٠، وطبقات الشافعية ٣/٨

(٧) الكفاية ص ٤٢٤

(٨) انظر علوم الحديث ص ٤٣

(٩) انظر التقييد والايضاح ص ٥٢ ، وفتح المغيث للعراقي ١/٦١

عليه الاعتماد، لأن ظاهر[١] ذلك مشعر بأنه ﷺ اطلع عليه وقررهم[٢]. وتقريره كقوله وفعله[٣]. قال الخطيب : ولو علم الصحابي إنكارا منه ﷺ فى ذلك لبينه[٤]. قال شيخنا : ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدرى على جواز العزل بفعلهم له فى زمن نزول الوحى، فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لوكان شيء ينهى عنه نهى عنه القرآن[٥]»، وهو استدلال واضح ، لأن الزمان زمان[٦] تشريع[٧].

وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع[٨] (وقيل لا) يكون مرفوعا ، حكاه ابن الصلاح عن البرقانى بلاغا أنه سأل الاسماعيلى عنه فأنكر أن يكون مرفوعا[٩]، كما خالف فى نحو « أمرنا[١٠]»، يعنى بل هو موقوف مطلقا قيد أم لا، بخلاف القول الأول، فهو مفصل ، فإن قيد بالعصر النبوى كما تقدم فرفوع (أولا) أى وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعا (كذاك[١١] له) أى لابن الصلاح[١٢]، حيث جزم به ولم يحك فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضا فى الكفاية[١٣] كما زاده الناظم مع أنه قد فهم عن مشترطى القيد فى الرفع ، وهم الجمهور كما تقدم القول به .

---

(١) سقطت كلمة « ظاهر » من ز

(٢) فى هـ « قدرهم »

(٣) علوم الحديث ص ٤٣

(٤) الكفاية ص ٤٢٣

(٥) والحديث أخرجه البخارى (٥٢٠٨ - ٥٢٠٩) ، ومسلم (١٣٦) ، والترمذى (١١٣٦) ، وابن ماجه (١٩٢٧) وأحمد ٣/٣٠٩ كلهم رووه عن جابر ، فى عزوه إلى أبى سعيد الخدرى نظر

(٦) فى هـ « زمانه تشريع »

(٧) النكت ٢/٣٠٨ ، النزهة ص ٩٥ ، زاد فى ز « وفى كونه مرفوعا بذلك نظر ، وإن كان الزمان زمان تشريع »

(٨) فى هـ « الرفع » وهو تحريف

(٩) علوم الحديث ص ٤٣ ، انظر أيضا فتح المغيث للعراقى ١/٦١ - ٦٣ ، والمجموع ١/١٠٣

(١٠) علوم الحديث ص ٤٥

(١١) فى هـ « كذلك »

(١٢) المصدر السابق ص ٤٣

(١٣) ص ٤٢١

ولذلك قال النووى فى شرح مسلم[١]: وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه فهو موقوف (قلت لكن) قد (جعله) أى هذا اللفظ الذى لم يقيد بالعصر النبوى (مرفوعا الحاكم) أبو عبد الله النيسابورى، وعبارته فى علومه[٢]، ومنه أى ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول ﷺ قول الصحابى المعروف بالصحبة: «أمرنا أن نفعل كذا، ونهينا عن كذا[٣]، وكنا[٤] نؤمر بكذا، وكنا[٤] ننهى عن كذا، وكنا[٤] نفعل كذا، وكنا[٤] نقول ورسول الله ﷺ فينا كذا، وكنا لا نرى بأسا بكذا، وكان يقال كذا وكذا، وقول الصحابى من السنة كذا، وأشباه ما ذكرنا إذا قاله الصحابى المعروف بالصحبة فهو حديث مسند أى مرفوع.

وكذا جعله مرفوعا الإمام فخر الدين (الرازى) نسبة بإلحاق الزاى للرى، مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال[٥] صاحب التفسير والمحصول ومناقب الشافعى وشرح الوجيز للغزالى وغيرها، وأحد الأئمة وهو أبو عبد الله وأبو الفضائل محمد (ابن الخطيب) بالرى، تلميذ محيى السنة البغوى الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين ابن الحسن بن على القرشى البكرى التيمى الشافعى، توفى بهراة فى سنة ست وستمائة (٦٠٦) عن ثلاث وستين سنة، كما نص على ذلك فى «المحصول[٦]».

ولم يفرقا بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر فى المسألة قولان. وقال ابن الصباغ فى «العدة»: إنه الظاهر[٧]، قال الناظم تبعا للنووى فى شرح المهذب[٨] (وهو القوى) يعنى من حيث المعنى، زاد النووى إنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا[٩]

---

(١) ١/٣٠

(٢) سقطت كلمة «ونهينا عن كذا» من ز

(٣) ص ٢٨

(٤) فى هـ «وكذا»

(٥) فى هـ «الخيال» هو تصحيف

(٦) التقييد والايضاح ص ٥٢، والتقرير والتحبير ٢/٢٦٤

(٧) انظر التقييد والايضاح ص ٥٢، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٢

(٨) ١/١٠٣، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٥٢، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٢

(٩) فى هـ «والصحابنا» هو تحريف

فى كتب الفقه ، واعتمده الشيخان فى صحيحيهما ، وأكثر منه البخارى .

قلت : ومما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا[١]» .

ويتأيد القول بالرفع بإيراد النسائى له من وجه آخر عن جابر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا صعدنا[٢] وذكره فتحصل فى المسألة ثلاثه أقوال : الرفع مطلقا الوقف مطلقا ، التفصيل .

وفيها رابع أيضاً ، وهو تفصيل آخر[٣] بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع ، أو يخفى كقول بعض الأنصار : «كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل[٤]» فموقوف ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازى[٥] وكذا قاله ابن السمعانى[٦] ، وحكاه النووى فى شرح مسلم[٧] عن آخرين .

وخامس ، وهو أنه إن أورده فى معرض الاحتجاج فمرفوع ، وإلا فموقوف ، حكاه القرطبى[٨] .

وسادس ، وهو أنه إن كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف ، وإلا فمرفوع[٩] .

وسابع ، وهو الفرق بين كنا نرى ، وكنا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأى فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا أو استنباطا[١٠] .

---

(١) البخارى (٢٩٩٣ - ٢٩٩٤)

(٢) فى كتابه اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٢/١٧٧ ، وقد أخرجه تلميذه ابن السنى فى كتابه اليوم والليلة ص ١٦٤

(٣) فى هـ « التفصيل » وسقطت منها كلمة « آخر »

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٥٣٧) قال الهيثمى فى المجمع ١/٢٦٥ : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن اسحاق وهو ثقة إلا أنه يدلس .

(٥) فى اللمع ص ٤٦ ، وانظر أيضا المجموع ١/١٠٢ ، والنكت ٢/٣٠٩

(٦) انظر النكت ٢/٣٠٩ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٦٤

(٧) ١/٣٠

(٨) النكت ٢/٣٠٩ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٦٤ ، وفتح الباقى ١/١٣٠

(٩) انظر النكت ٢/٣٠٩ ، وفتح الباقى ١/١٣٠

(١٠) انظر المصدرين السابقين

وتعليل السيف الآمدى وأتبـاعه كون كنا نفعل ونحوه حجة بأنه ظاهر فى قول كل الأمه[١]. ولا يحسن معه[٢] إدراجهم مع القـائلين بالأول ، كما فعل الشارح[٣] لاختلاف المدركين .

وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن فى القصة إطلاعه ﷺ . أمـا اذا كان كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول ﷺ حى : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره[٤] فحكمه الرفع إجماعا .

ثم إن النفى كالإثبـات فيما تقدم كما علم من التمثيل . ولذلك مثل ابن الصباغ[٥] للمسألة بقول عائشة : كانت اليد لا تقطع فى الشىء التافه[٦].

لـكن حديث « كان باب المصطفى ... يقرع بالأظفار » مـا وقفـا
حكما لدى الحـاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب
وعـد ما فسره الصحـابى ... رفعا فمحمول على الأسبـاب
وقولهم « يرفعه » أو « يبلغ به » ... «رواية» « ينميه » رفع فانتبـه
وإن يقل « عن تابع » فمرسل ... قلت : من السنة عنـه نقلوا
تصحيح وقفـه و ذو احتمال ... نحو « أمرنا منـه » للغـزالى
وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقـال رأيا حكمـه الرفع على

(١) انظر الاحكام له ٢/١٤٠
(٢) سقطت كلمة « معه » من هـ
(٣) فى فتح المغيث ١/٦١
(٤) أورده العراقى فى فتح المغيث ١/٦٢، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير (١٢١٣٢)، والحديث فى الصحيح لكن ليس فيه إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح .
(٥) فى ز « ابن الصلاح وفى هـ « ابن الصباح ، كلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، انظر فتح المغيث للعراقى ١ / ٦٢
(٦) فى هـ « بالشى التافة » والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده مسندا ومرسلا، وعبد الرزاق فى مصنفه واسحاق بن راهويه فى مسنده مرسلا وابن عدى فى الكامل مسندا ، انظر نصب الراية ٣/٣٦٠ والدراية ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، والفتح ١٢/١٠٣ - ١٠٤

ما قال فى المحصول نحو «من أتى» فالحاكم الرفع لهـذا أثبتـا
ومـا رواه عن أبي هريره محمـد ، وعنـه أهل البصره
وكرر : « قال » بعد ، فالخطيب روى بـه الرفع وذا عجيب

(لكن حديث كان باب المصطفى) ﷺ (يقرع[1]) من الصحـابة (بالأظفار) أدبا وإجلالا كمـا عرف ذلك منهم فى حقه ، وإن قال السهيلى : إنه لأن بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بهـا[2] (مما وقفا حكمـاً) أى حكمه الوقف (لدى) أى عند (الحاكم) فانه قال بعد أن أسنده كما سيأتى : هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله ﷺ ، فيه وليس بمسند ، فإنه موقوف على صحابى حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا ، وليس يسنده واحد منهم[3] (و) كذا عند (الخطيب) أيضا فى جامعه[4] نحوه .

وإن أنكر البلقينى تبعـا لبعض مشائخه وجوده فيه ، فعبـارته فى الموقوف الخفى الذى ذكر من أمثلته هذا الحديث نصهـا : قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبى ﷺ فيـه ، وإنما هو موقوف على صحابى حكى فيه عن غير النبى ﷺ فعلا ، ودلك متعقب[5] عليهما (والرفع) فى هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) قال[6] والحـاكم متعرف[7] بكون ذلك من قبيل المرفوع يعنى لأنه جنح إلى الرفع فى غير المضاف ، فهو هنا أولى لكونه كما قال ابن الصلاح أحرى باطلاعه ﷺ عليه .

---

(١) فى هـ « يقدح » والحديث أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٠) ، والخطيب فى جامعه ٢٩١/٢

(٢) انظر النكت ٣١٢/٢ ، قال السهيلى فى الروض الأنف ١٣/٢ : وفى تاريخ البخارى أن بابه عليه السلام كان يقرع بالأظافر ، أى لاحلق له .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٤

(٤) ٢/ ٢٩ ، انظر أيضا علوم الحديث ص٥٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٣/١ ، والنكت ٣١٢/٢ ، والتدريب ١٨٧/١

(٥) فى هـ « متعقبه »

(٦) أى ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٤٤

(٧) فى بقية النسخ « معترف » وكذا عند ابن الصلاح ص ٤٤

قال وقد كنا عددنا هذا فيما أخذنا[١] عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا ، بل هو موقوف لفظا كسائر ماتقدم ، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى - انتهى .

وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا أن له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا ، وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع ، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعا ، لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفا لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعا ، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق[٢] .

قلت : والظاهر أنه يلتزمه فى غير التقرير الصريح كهذا الحديث ، وغيره لا يلزمه ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن مبارك من رفع حديث « حذف السلام سنة[٣] » كما سيأتى فى آخر هذه الفروع ، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده ﷺ بأن الاستئذان فى حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما وربما كان بإعلام المرء بنفسه ، بل فى حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : « احتجر النبي ﷺ فى المسجد حجرة[٤] » وفيه « أنه لم يخرج اليهم ليلة » وقال : فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه » ولم يجئ فى خبر صريح[٥] الاستئذان عليه بالقرع ، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده ، إذ حرمته ميتا كحرمته حيا ، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا ، فالله أعلم .

والحديث المشار اليه أخرجه الحاكم فى علومه[٦] ، وكذا فى الأمالى كما عزاه اليها

---

(١) فى ز « أخذناه »

(٢) النكت ٢/٣١١ - ٣١٢

(٣) أبوداود (٩٩١) فيه ذكر لمنع أحمد وابن المبارك ، والترمذى (٢٩٧) ، والحاكم ١/٢٣١ ، وأحمد ٢/٥٣٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/١٨٠

(٤) أبوداود (١٤٣٤) وأحمد ٥/١٨٧ ، وبلفظ آخر : البخارى (٦١١٣) ، ومسلم (٧٨٢)

(٥) فى ز « صح »

البيهقي في مدخله[١] حيث أخرجه عن راو ، ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو آخر ، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزبيقي ، بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية ، عن زكريا بن يحيى المنقري ، عن الأصمعي عن كيسان مولى هشام بن حسان ، في رواية أبي نعيم عن هشام بن حسان ، وفي رواية الآخرين عن محمد بن حسان زاد البيهقي هو أخو هشام بن حسان ، وهو حسن الحديث .

ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين ، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب ، ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير .

وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب في جامعه[٢] من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل النهدي وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه ، كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي ثم افترقا ، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر ، وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد ، يعني العجلي ، كلاهما عن أنس بن مالك قال كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالأظافير ، لفظ حميد ، ولفظ الآخر : كانت أبواب النبي ، والباقي سواء ، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد[٣] والتاريخ[٤] عن أبي غسان ، والبزار في مسنده[٥] عن حميد بن الربيع عن ضرار[٦] به .

[الفرع الثالث] (و) أما (عد ما فسره الصحابي) الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن (رفعاً) أي مرفوعا كما فعل الحاكم[٧] ، وعزاه للشيخين[٨] وهو الفرع الثالث (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه لتصريح

---

(١) انظر التدريب ١/١٨٧

(٢) ١/١٦١ - ١٦٢

(٣) (١٠٨٠)

(٤) أي تاريخه الكبير ١/١/٢٢٨

(٥) كما في كشف الأستار من زوائد البزار ٢/٤٢١

(٦) في هـ « ضراريه » وهو خطأ

(٧) في معرفة علوم الحديث ص ٢٦

(٨) في المستدرك ١/٢٧ ، انظر أيضا فتح المغيث للعراقي ١/٦٢ ، والنكت ٢/٣٢٢ ، وفتح الباقي ١/١٣٢

الخطيب[١] فيها بقوله فى حديث جابر الآتى : قد يتوهم أنه موقوف ، وإنمـا هو مسند لأن الصحابى الذى شاهد الوحى إذا أخبر عن آية نزلت فى كذا كان مسندا ، وتبعـه ابن الصلاح[٢] وقيد به إطلاق الحاكم. وإنما كان كذلك لأن من التفسير ما[٣] ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد ، أو يكون متعلقـا بحكم شرعى ونحو ذلك مما للرأى فيه مجـال ، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع ، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع .

أما اللغة والبلاغة فلكونهم فى الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع .

وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفادا من القواعد ، بل هو معـدود فى الموقوفات .

ومنه — وهو المرفوع — ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للرأى فيه كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة أو الجنة أو النار ، أو تعين[٤] ثواب أو عقـاب ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية[٥].

على أنه قد يقال إنه يكفى فى تسويغ الأخبار بالسبب ، البنـاء على ظاهر الحال كما لو سمع من الكفار كلاما ثم أنزل الله تعالى ما ينـاقضه ، إذ الظاهر أنه نزل ردا عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبى ﷺ هذا أنزل لسبب كذا ، فقـد وقع الأخبار منهم بالكثير بنـاء على ظاهر الحال ، ومن ذلك قول الزبير رضى الله عنه فى قصة الذى خاصمه فى شراج الحرة إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فى ما شجر بينهم[٦]﴾ وهو وإن كان بعض الروايات جزم الزبير بذلك ،

(١) فى جامعه ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ ، انظر أيضا النكت ٢/٣٢٢ - ٣٢٣

(٢) فى علوم الحديث ص ٤٥

(٣) فى هـ « مما »

(٤) فى عامة النسخ « تعيين »

(٥) مسلم (١٤٣٥) ، والترمذى (٢٩٧٨) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، ونحوه البخارى (٤٥٢٨) ، وأبو داود (٢١٤٩)

(٦) البخـارى (٢٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وأبو داود (٣٦٢٣) ، والنسائى ٨/٢٣٨ - ٢٣٩ ، والآية من سورة النساء : ٦٥

فالراجح الأول ، وإنه كان لا يجزم به . وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال .

وأما التقييد فى قائل ما لا مجال للرأى فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر فى الكتب القديمة فسيأتى فى سادس الفروع .

[الفرع الرابع] (و) الفرع الرابع وأخر لصدور ألفاظه ممن دون الصحابى (قولهم) أى التابعى فمن دونه بعد ذكر الصحابى[1] (يرفعه) أو رفعه ، أو مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس : الشفاء فى ثلاث . شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتى عن الكى[2] ، رفع الحديث .

وكذا قولهم (يبلغ به) أو (رواية) أو (يرويه) . كحديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به ، « الناس تبع لقريش[3] » وبه عن أبى هريرة رواية : تقاتلون قوما صغار الأعين[4] وكحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رواية الفطرة خمس[5] أو (ينميه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة[6] . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك ، وكذا قولهم يسنده . أو يأثره ، مما الحامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالاضافة ، إما الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى « قال رسول الله » أو « نبى الله » أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال ، كما أفاد حاصله المنذرى[7] . أو طلبا للتخفيف وإيثارا الاختصار . أو للشك فى ثبوته ، كما قالها شيخنا[8] . أو

---

(١) فى هـ و ز « ذكر الصحابة »

(٢) البخارى (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، وأحمد ١/٢٤٦

(٣) البخارى (٣٤٩٥) ، ومسلم (١٨١٨) ، وأحمد ٢/٢٤٣

(٤) البخارى (٢٩٢٨) ، وأبو داود (٤٢٨٢) ، وابن ماجه (٤٠٩٦)

(٥) البخارى (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، والنسائى ١/١٤ ، والترمذى (٢٧٥٠) ، وابن ماجه (٢٩٠) ، وأحمد ٢/٤١٠ ، ٤٨٩

(٦) البخارى (٧٤٠) ، والموطأ ص ٦٠

(٧) انظر النكت ٢/٣٢٩ - ٣٣٠ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٥٧

(٨) انظر المصدرين السابقين

ورعا. حيث علم أن المروى[١] بالمعنى (رفع) أى مرفوع بلا خلاف ، كما صرح به النووى[٢] واقتضاه قول ابن الصلاح : وكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث[٣] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا[٤] انتهى .

ويدل لذلك مجيء بعض المكنى به بالتصريح ، ففى بعض الروايات لحديث : الفطرة خمس « يبلغ به النبي ﷺ » وفى بعضها « قال رسول الله ﷺ » وفى بعضها لحديث سهل « ينمى ذلك إلى النبي ﷺ » وفى بعضها « قال مالك ينمى أى يرفع الحديث » . والاصطلاح فى هذه اللفظة موافق للغة ، قال أهلها نميت الحديث إلى غيرى نميا ، إذا أسندته ورفعته ، وكذا فى قوله ، و « أنهى أمتى عن الكى » دليل لذلك (فانتبه) لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح عن الكناية بها عن الرفع .

تتمة : وقع فى بعض الأحاديث قول الصحابى « عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه » وهو فى حكم قوله « عن الله عز وجل » وأمثلته كثيرة ، منها حديث حسن [[٥]عند البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : يرفعه] إن المؤمن عندى بمنزلة كل خير يحمدنى ، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه[٦] وهذا من الأحاديث الإلهية ، وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة ، وأفردها غيره .

[الفرع الخامس] (وإن يقل) واحد من الألفاظ المتقدمة فى الفرع قبله من راو (عن تابع) من التابعين ، وهو الفرع الخامس ، وقدم على ما بعده لاشتراكه مع

---

(١) فى هـ « المؤدى »

(٢) فى تقريبه ص ٦

(٣) فى ز « رفع الحديث الصحابى »

(٤) علوم الحديث ص ٤٦

(٥) سقط ما بين المكوفتين من هـ

(٦) أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار ١/٣٧١ . وأشار اليه الحافظ فى النكت ٢/٣٣١، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/٣٢١ : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه أحمد فى مسنده بدون « يرفعه » ٢/٣٦١

الذى قبله فى أكثر صيغه ، وتوالى كلام ابن الصلاح[١] (فرسل) مرفوع بلا خلاف ، ولذا قال ابن القيم جزما (قلت) و (من السنة) كذا (عنه) أى عن التابعى كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعى : « السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات[٢] » (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابى من الوجهين اللذين حكاهما النووى فى شروحه لمسلم[٣] والمهذب[٤] والوسيط[٥] لأصحاب الشافعى أهو موقوف متصل أو مرفوع مرسل ؟ وهو ممن صحح أيضا أولها .

وحينئذ فيفرق بينها وبينما قبلها من صيغ هذا الفرع ، حيث اختلف الحكم فيهما بأن « يرفع الحديث » تصريح بالرفع ، وقريب منه ما ذكر معها ، بخلاف « من السنة » فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين ، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف اليهم ، وقد يريدون سنة البلد ، وهذا الاحتمال وإن قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى أقوى ، ولذلك اختلف الحكم فى الموضعين ، كما افترق فيما تقرر من التابعى نفسه . نعم ألحق الشافعى رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب فى « من السنة » فروى فى الأم[٦] عن سفيان عن أبى الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما . قال أبو الزناد : فقلت سنة ؟ فقال سعيد: سنة ، قال الشافعى : والذى يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون أراد سنة النبى ﷺ .

وكذا قال ابن المدينى إذا قال سعيد : « مضت السنة » فحسبك به[٧] . وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سيأتى .

---

(١) علوم الحديث ص ٤٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣/٢٩٩

(٣) ١/٣٠ ، والتقييد والايضاح ص ٥٤

(٤) ١/١٠٢ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٥ ، والتقييد والايضاح ص ٥٤

(٥) انظر التقييد والايضاح ص ٥٤

(٦) ٥/١٠٧

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٢٠ ، وانظر التهذيب ٤/٨٥

أما إذا جاء عن التابعى « كنـــا نفعل » فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف، لأن الظاهر اطلاعهم[١] على ذلك، وتقريرهم له، ويحتمل عدمه، لأن تقرير الصحابى لا ينسب اليـــه، بخلاف تقريره ﷺ (وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أمرنا) بالبنـــاء للمفعول، بكذا، إذا أتى (منه) أى من التـــابعى (للغزالى) فى المستصفى[٢] فانه قال إذا قال التابعى: « أمرنا بكذا » يحتمل أنه يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف.

ولكن قوله « فيكون حجة » كأنه يريد فى الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل، ثم إنه لم يصرح بترجيح واحد منهما، نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع وذلك أنه قال بعد قوله « فلا » لكن لا يليق بالعـــالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته.

وجزم أبو نصر بن الصباغ فى « العدة » فى أصول الفقـــه بأنه مرسل. وحكى فى سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتى به من ذلك حجة وجهين[٣]، وأما إذا قال التـــابعى «كانوا يفعلون كذا[٤]» فلا يدل — كما قال النووى فى شرح مسلم[٥] تبعا للغزالى[٦] — على فعل جميع الأمة بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلا الإجماع. وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف، والذى قاله أكثر الناس واختاره الغزالى أنه لا يثبت[٧].

---

(١) فى هـ « اصطلاحهم »
(٢) ١٣١/١
(٣) فتح المغيث للعراقى ٦٥/١، والتقييد والايضاح ص ٥٤
(٤) فى هـ « بكذا »
(٥) مسلم ٣١/١، انظر أيضا التقييد والايضاح ص ٥٤
(٦) المستصفى ١٣٢/١
(٧) المصدر نفسه ٢١٥/١

وذهبت طائفة وهو اختيار الرازى إلى ثبوته[١]، وبه جزم الماوردى[٢]، وقال وليس آكد من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهى تثبت به . قال وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا ، أما إذا قال : لا أعرف بينهم فيه خلافا ، فإن كان من أهل الاجتهاد فاختلف أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم ، ونفاه آخرون ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا ممن أحاط علما بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله .

[الفرع السادس] (و) الفرع السادس وأخر هو والذى بعده لأنهما من الزيادات (ما أتى عن صاحب) من أصحاب رسول الله ﷺ موقوفا عليه ، لكنه مما لامجال للاجتهاد فيه (بحيث لايقال رأيا) أى من قبل الرأى (حكمه الرفع) تحسينا للظن بالصحابى (على ما قال) الامام فخرالدين الرازى فى (المحصول[٣]، نحو من أتى) ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[٤] . المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ولم ينفرد بذلك (فالحاكم الرفع لهذا) أيضا (أثبتا) حيث ترجم عليه فى « علومه[٥] » معرفة المسانيد التى لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ وأدخل معه فى الترجمة « كنا نفعل » و« كان يقال » ونحو ذلك مما مضى، بل حكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبى هريرة وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٦] أنه مسند[٧].

---

(١) زاد هنا فى هامش الأصل قوله « وهو الصحيح » ذكره الرازى فى المحصول ، كما فى إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٩ .

(٢) فى أدب القاضى ١/٤٨٦

(٣) انظر نهاية السول ٢/١٢٨ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٥

(٤) أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢٨ ، والطبرانى فى معجمه الكبير (١٠٠٠٥) ، والهيثمى فى كشف الأستار (٢٠٦٧) ، قال الهيثمى فى المجمع ٥/١١٨ : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار ورجال الكبير والبزار ثقات ، وأخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ص ٥٤٨ ، وقال رواه البزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوفا وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال رواته ثقات .

(٥) ص ٢٧

(٦) مسلم (٦٥٥) ، وأبوداود (٥٣٢) والترمذى (٢٠٤)

(٧) التمهيد ١٠/١٧٥ ، وانظر أيضا النكت ٢/٣٢٢، والفتح ٤/١٢٠

وأدخل فى كتابه « التقصى » الموضوع لما فى الموطأ من المرفوع ، عـدة أحاديث ذكرها مالك فى الموطأ موقوفة ، منها حديث سهل بن أبي حثمة فى صلاة الخوف [١] .

وصرح فى التمهيد [٢] بأنه لا يقال من جهة الرأى ، وقال أبو عمرو الدانى : قد يحكى الصحابي قولا يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث فى المسند ، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف ، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات [٣] فمثل هذا لا يقال بالرأى [٤] فيكون من جملة المسند [٥] .

وقال ابن العربي فى « القبس » إذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند إلى النبي ﷺ ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . ـ انتهى .

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله فى الجديد بقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، حيث [٦] أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأى فيه [٧] ، وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة [٨] .

ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبي هريرة : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله [٩] وقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [١٠]

---

(١) التقصى ص ٢١٥

(٢) انظر « فتح المغيث » للعراقى ٦٦/١ ، وكذا صرح فى التقصى ص ٢١٥ أيضا

(٣) مسلم (٢١٢٨) وأحمد ٣٥٦/٢ رواياه مرفوعا . والامام مالك فى موطئه ص ٣٦٦ موقوفا.

(٤) فى ه « من قبل الرأى »

(٥) راجع لقول الدانى « النكت » ٣٢٣/٢

(٦) انظر الأم ١٨٠/٣

(٧) نص عليه الشافعي فى اختلاف الحديث كما قاله الغزالى فى المستصفى ٢٧١/١ فقال : روى عن على رضى الله عنه انه صلى فى ليلة ست ركعات ، فى كل ركعة ست سجدات ، وقال لو ثبت ذلك عن على رضى الله عنه لقلت به فانه لا مجال فيه للقياس فالظاهر أنه فعله توقيفا .

(٨) انظر التبصرة للشيرازى ص ٣٩٥ وأدب القاضي للماوردى ٤٦٩/١

(٩) مسلم (١٤٣٢) مرفوعا ، وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد ٦٧/٢ موقوفا .

(١٠) البخارى ١١٩/٤ معلقا موقوفا ، وأبوداود (٢٣١٧) والترمذى (٦٨٦) أيضا موقوفا .

لكن قد جوز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد [١] بل يمكن أن يقال ذلك أيضاً فى الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى: ﴿وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله [٢]﴾

وأما العراف، وهو المنجم فلقوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب الا الله [٣]﴾.

قال شيخنا: لكن الأول يعنى الحكم لها بالرفع، أظهر انتهى [٤].

على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع. ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضى الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث: «فقدت أمة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت» فقال له كعب أأنت سمعت النبي ﷺ يقوله [٥]؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مرارا، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟ أخرجه البخارى فى «الجن من بدء الخلق من صحيحه [٦]

قال شيخنا: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع - انتهى [٧].

وهذا يقتضى تقييد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب، وقد صرح بذلك فقال فى مسألة تفسير الصحابى الماضية ما نصه: إلا أنه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابى المفسر ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة،

(١) انظر «النكت» ٢/٣٢٢
(٢) سورة البقرة: ١٠٢
(٣) سورة النمل: ٦٥
(٤) انظر النكت ٢/٣٢٢
(٥) فى هـ «بقوله» وهو تصحيف
(٦) (٣٣٠٥)
(٧) انظر «فتح البارى» ٦/٣٥٣

حتى كان بعض أصحابه ربما قال له : حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة [١] ، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع ، لقوة الاحتمال [٢] ، ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الأظهر - كما قال - خلافه .

وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد ، فانه بعد أن نقل أن كثيرا ما يشنع ابن حزم فى المحلى على القائلين بالرفع ، يعنى فى أصل المسألة ، قال ما ملخصه: ولا إنكاره وجه ، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأى فيه يحتمل أن يكون ذلك الصحابى سمعه من أهل الكتاب ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة ، مع قوله ﷺ : حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج [٣] ، قلت : وفى ذلك نظر ، فإنه يبعد أن الصحابى المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شىء من الأحكام الشرعية التى لا مجال للرأى فيها مستندا لذلك ، من غير عزو مع [[٤] آية ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب [٥] ﴾ التى جنح البخارى [٦] إلى تبيين قوله ﷺ : ليس منا من لم يتغن بالقرآن بها [٧] و] عليه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة [٨] احترازا عن الصحيفة اليرموكية .

وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولانى [٩] كيف تجد قومك لك ؟ قال مكرمين ما نصه: ما صدقتنى التوراة ، لأن فيها : اذا ما كان رجل حكيم فى قوم إلا بغوا عليه وحسدوه [١٠] .

---

(١) أحمد ١٩٦/٢

(٢) انظر « النكت » ٣٢٤/٢ ــ ٣٢٥

(٣) فتح المغيث للعراقى ٦٦/١ والحديث قد أخرجه البخارى (٣٤٦١) والترمذى (٢٦٦٩)

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٥) سورة العنكبوت : ٥١

(٦) فى صحيحه ٩ / ٦٨ ، قال الحافظ قال ابن بطال : والمراد بالآية: الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية لاغير . واتباع البخارى الترجمة يدل على انه يذهب الى ذلك . اليه أشار الشارح

(٧) البخارى (٧٥٠٧) وأبوداود (١٤٥٦) والدارمى (١٤٩٧) وأحمد ١٧٢/١

(٨) انظر الطبقات لابن سعد ٢٦٢/٤ ، وصفة الصفوة ١٧١/١

(٩) هو عبد الله بن ثوب (بضم المثلثة وفتح الراء) ، ثقة عابد من الثانية ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. التقريب ص ٦١٢

(١٠) انظر الحلية ١٢٨/٢ فى ترجمة أبى مسلم الخولانى

وكونه فى مقـــام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به فى « أمرنا ونهينا وكنا نفعل » ونحو ذلك ، فحاشا هم من ذلك خصوصا وقد منع عمر رضى الله عنه كعبا من الحديث بذلك قائلا له لتتركنه أولألحقنك بأرض القردة[١]

وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا ، وقال : إنه لا حاجـــة بنا إلى ذلك [٢] ، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحـابة [٣] . بل امتنعت عائشة من قبول هدية [٤] رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول [قال [٥] أبو بكر بن عياش قلت للأعمش : ما لهم ينفون تفسير مجاهد ؟ قال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب [٦]] ولا ينافيه « حـــدثوا عن بنى اسرائيل » فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما فى ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه فى رواية: فانه كانت فيهم الأعاجيب [٧] .

وما أحسن قول بعض أئمتنا : هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة ، كما بسطت ذلك كله واضحا فى كتابى « الأصل الأصيل فى الاجماع على تحريم النقل من التوراة والانجيل » .

اذ علم هذا فقد ألحق ابن العربى بالصحابة فى ذلك ما يجىء عن التابعين أيضا مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على أنه يكون فى حكم المرفوع ، وادعى أنه مـــذهب مالك ،

---

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تأريخـه ٥٤٤/١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦٠١/٢ وابن كثير فى البداية والنهاية ١٠٦/٨ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٥٤٥ عن عثمان .

(٢) لم نقف على هذا الأثر .

(٣) الأثر المشار اليه أخرجه الحاكم ١١٠/١ ، وأبوزرعة فى تأريخه ٥٤٥/١ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص٢١ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٩٤/١ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٥٥٣ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص ٨٧ ، وابن حزم فى إحكامه ١٣٩/٢ عن عمر ، والجورقانى فى كتـابه الأباطيل ٢١٠/١ - ٢٢١ ، ونافشاه ، انظر أيضا مجمع الزوائد ١٩/١

(٤) فى هـ « هداية »

(٥) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح

(٦) انظر الطبقات لابن سعد ٤٦٧/٥ والميزان ٩/١

(٧) أخرجه أحمد ١٢/٣ - ١٣ ، والجورقانى فى الأباطيل ١١٥/١ والخطيب فى جامعـه ١١٦/٢ ، والهيثمى فى كشف الأستار ١٠٨/١ . وفى المجمع ١٩١/١ ، وقال رواه البزار . وأبو يعلى كما فى البداية ١٣٣/٢

قال : ولهذا أدخل [١] عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلى [٢] ـ انتهى .

وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم فى قوله « من السنة وأمرنا » والاحتجاج بمراسيله كما تقرر فى أماكنه ، ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم ، وبهذا الحكم أجيب من اعترض فى إدخال المقطوع والموقوف فى علوم الحديث كما أشرت اليه فى المقطوع .

[الفرع السابع] (و) الفرع السابع (مارواه عن أبى هريرة) بكسر تاء التأنيث ، رضى الله عنه (محمد) أى ابن سيرين (و) رواه (عنه) أى عن ابن سيرين (أهل البصرة) بفتح الموحدة على المشهور (وكرر) أى ابن سيرين أو الراوى من البصريين عنه (قال بعد) أى بعد أبى هريرة بأن قال بعده «قال قال » بحذف فاعل قال الثانى .

مثاله ما رواه الخطيب فى الكفاية [٣] من طريق دعلج ثنا موسى بن هارون هو الحمال ، بحديث حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال : الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه . وقد رواه كذلك النسائى فى الكبرى [٤] عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علية ابن أيوب ، ومن حديث النضر ابن شميل عن عبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين (فالخطيب روى) عن موسى المذكور (به) أى فى الآتى كذلك (الرفع) فانه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون : قال قال فهو مرفوع ، وقال الخطيب عقبه : قلت للبرقانى : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة ، فقال : كذا يجب .

قال الخطيب: ويحققه وساق من طريق بشر بن المفضل [٥] عن خالد، قال قال محمد ابن سيرين: كل شىء حدثت [٦] عن أبى هريرة فهو مرفوع [٧]» ولذلك أمثلة كثيرة، منها

(١) فى موطئه ص ٢٥

(٢) لم نقف على قول ابن العربى

(٣) ص ٤١٨

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ٦٧/١

(٥) فى هـ « الفضل » وهو تصحيف .

(٦) فى هـ « حديث »

(٧) الكفاية ص ٤١٨ ـ ٤١٩ ، ونص القول : قلت : ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل الخ ،

ما رواه البخارى فى المناقب من صحيحه ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد به إلى أبى هريرة قال قال أسلم ، وغفار[١] ، وشىء من مزينة ، الحديث [٢] وروى غيره من حديث عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال : قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة [٣] (وذا) أى الحكم بالرفع فيما يأتى عن ابن سيرين بتكرير « قال » خاصة (عجيب) لتصريحه بالتعميم فى كل مارواه عن أبى هريرة ، بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع فى ذلك ، إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال ، وإن كان جانب الرفع أقوى ، فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع فى رواية أخرى ، كحديث شعبة عن إدريس الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال : لا يصلى أحدكم وهو يجد الخبث [٤] .

وحديث زيد بن الحباب عن أبى المنيب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا [٥] .

وحديث أبى نعامة السعدى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال : كيف أنتم ـ أو قال كيف أنت ـ إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة [٦] ، الحديث ـ فآخرها جاء من حديث أبى العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع [٧] ، والأولان ذكر الخطيب ، مع قوله شبه فيهما الرفع أنهما جاءا من طريقين آخرين مرفوعين [٨] .

خاتمة: لو أريد عزو لفظ ما جاء بشىء من كنايات الرفع وماأشبهها على ما تقرر فى هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله ﷺ كان ممنوعا ، فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابى ، وابن المبارك عيسى بن يونس الرملى عن رفع حديث « حذف السلام

---

(١) فى هـ « عقار » تصحيف
(٢) البخارى (٣٥٣٢) ومسلم (٢٥٢١) مرفوعا
(٣) الكفاية ص ٤١٨
(٤) المصدر السابق ص ٤١٨ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ٢/٧٢ مرفوعا
(٥) الكفاية ص ٤١٨ ، وأبوداود (١٤٠٦) مرفوعا
(٦) مسلم (٦٤٨)
(٧) مسلم (٦٤٨) والنسائى ٢/١١٣ وأحمد ٥/١٦٨ ـ ١٦٩ وسقطت كلمة « الرفع » من هـ
(٨) الكفاية ص ٤١٩

سنة[١] » . وقال المصنف بعد حكايته فى تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله المنهى عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ لا الحكم بالرفع انتهى . [[٢] وكأنه للتنزيه إن لم يمنعا الرواية بالمعنى] .

المرسل

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال ... والأول الأكثر فى استعمال
واحتج مالك كذا النعمان ... و تابعوهما به و دانوا
و رده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط فى الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ... و مسلم صدر الكتاب أصله
لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروى عن رجال الأول ... نقبله ، قلت الشيخ لم يفصل
والشافعى بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات أبدا
ومن اذا شارك أهل الحفظ ... وافقهم إلا بنقص لفظ
فان يقل فالمسند المعتمد ... فقل دليلان به يعتضد
ورسموا منقطعا عن رجل ... وفى الأصول نعته بالمرسل
أما الذى أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصواب

معنى المرسل لغة] وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها أيضا ، وأصله كما هو حاصل كلام العلائى مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى : ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين [٣] ﴾ فكأن المرسل أطلق الإسناد ، ولم يقيده براو معروف ، أو من قولهم : ناقة مرسال ، أى سريعة السير ، كأن المرسل أسرع فيه عجلا ، فحذف

(١) تقدم تخريجه .
(٢) سقط ما بين المكوفتين من ه و ح
(٣) سورة مريم : ٨٣

بعض إسناده .

قال كعب :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاقة النجيبات المراسيل[١]

أو من قولهم: جاء القوم أرسالا، أى متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته[٢]

[معنى المرسل اصطلاحا] وأما فى الاصطلاح فـ(مرفوع) أى مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية (على المشهور) عند أئمة المحدثين (مرسل) كما نقله الحاكم وابن عبد البر [٣] عنهم ، واختاره الحاكم وغيره ، ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين ، وعبر عنه بعضهم كالقرافى [٤] فى التنقيح بإسقاط الصحابي من السند [٥] ، وليس بمتعين فيه ، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعى [٦] وقيده فى « المدخل [٧] » بما لم يأت اتصاله من وجه آخر ، كما سيأتى كل منهما .

وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعى من غير النبي ﷺ [٨] ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ ، وحدث بما سمعه منه ، كالتنوخى رسول هرقل [٩] فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال [١٠] ، وهو متعين ، وكأنهم

---

(١) انظر بانت سعاد لكعب بن زهير ص ٣ ، والمستدرك للحاكم ٢/٥٨٠ وجامع التحصيل ص ١٥ ، ولسان العرب ١١/٢٨٣

(٢) جامع التحصيل ص ١٤ - ١٥

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٢ ، والتمهيد ١/١٩ - ٢٠ ، وجامع التحصيل ص ١٩

(٤) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى ، شهاب الدين ، أبو العباس فقيه ، أصولى ، مفسر (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)

(٥) انظر جامع التحصيل ص ٢٢ والتنقيح ص ١٦

(٦) انظر « معرفة علوم الحديث ص ٣٢ ونص كلامه : « ان الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى فيقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(٧) ص ١٢، ونص كلامه: « وهو قول الامام التابعى أو تابع التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينه وبين رسول الله قرن أو قرنان ، ولا يذكر سماعه من الذى سمعه فيه »

(٨) الكت ٢/٣٣٧

(٩) هو أبو محمد المازنى ابن السماك التنوخى ، مذكور فى الضعفاء ، انظر التهذيب وهامشه ٤/٢٦ ، رواه أحمد عنه ٤/٧٤ - ٧٥ ، وقد ذكره ابن كثير فى البداية ٥/١٥ - ١٦ وقال : أخرجه أحمد ، وإسناده لابأس به تفرد به الامام أحمد .

(١٠) فى هـ « الا الارسال » وهو خطأ

أعرضوا عنه لندوره .

وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرا كان أو صغيرا ، وسيأتي آخر الباب ، وشمل إطلاقه الكبير منهم ، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، وكانت جل روايته عنهم ، والصغير [١] الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة ، إلا أن جل روايته عن التابعين (أو قيده بـ)التابعي (الكبير) كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً .

قال ابن عبد البر في مقدمة « التمهيد [٢] المرسل أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ، ومثل بجماعة منهم قال : [[٣] وكذلك من دونهم ويسمى جماعة] قال: وكذلك يسمى من دونهم أيضا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم

قال : ومثله أيضا مرسل من دونهم ، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين ، ثم قال : وقال آخرون: لا يعنى لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعاً ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لاخلاف فيها حديث التابعي الكبير[٤] ، قال شيخنا: ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد ـ كما سيأتي ـ بأن يكون [٥] من رواية [٦] التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا ، بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة[٧] (أو سقط

(١) زاد في ز « هو »
(٢) ١/ ١١٩ ، ١٢١
(٣) سقط ما بين المكوفتين من ز
(٤) علوم الحديث ص ٤٧
(٥) في ز « بأنه »
(٦) في هـ « رواته »
(٧) انظر قول الحافظ في « النكت » ٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥ ، وقول الشافعي في الرسالة ص ٤٦٧ .

راو منه) أى المرسل[١] ما سقط راو من سنده، سواء كان فى أوله أو آخره، أو بينهما واحدا أو أكثر، كما يومىء اليه تنكير راو، وجعله اسم جنس ليشمل — كما صرح به الشارح[٢] سقوط راو فأكثر، بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاع فإنه قال فى كفايته[٣] المرسل هو ما انقطع إسناده بأن يكون فى رواية من لم يسمعه ممن فوقه. وكذا قال فى موضع آخر منها: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس، هو رواية الراوى عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي ﷺ، وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، ومالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عن من عاصره ولم يلقه كالثورى وشعبة عن الزهرى قال: وما كان نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن لقى من أضاف اليه وسمع منه إلا أنه لم يسمع[٤] منه ذلك الحديث، واحد[٥].

وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفى، والتدليس فى الحكم، ونحوه قول أبى الحسن ابن القطان فى «بيان الوهم والايهام» كما سيأتى فى التدليس: الإرسال رواية الراوى عن من لم يسمع منه[٦]، وهو الذى حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروف فى الفقه وأصوله أن ذلك كله أى المنقطع والمعضل يسمى مرسلا.

قال: واليه ذهب من أهل الحديث الخطيب، وقطع به[٧]. ونحوه قول النووى فى شرح مسلم[٨]: المرسل عند الفقهاء، والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين

---

(١) سقطت كلمة «المرسل» من هـ و ح

(٢) فى فتح المغيث ١/٦٩

(٣) ص ٢١

(٤) فى ز «سمع» وهو خطأ

(٥) الكفاية ص ٣٨٤، وجامع التحصيل ص ١٧.

(٦) انظر التقييد والايضاح ص ٨٠، وفتح المغيث للعراقى ١/٦٩، ونكت ٢/٤٠٠

(٧) علوم الحديث ص ٤٨، والكفاية ص ٢١، ٣٨٤.

(٨) ١/٣٠

ما انقطع إسناده على أى وجـــه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع فإن قوله على أى وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما ، الواحد فأكثر .

وأصرح منه قوله فى شرح المهذب [١] : ومرادنا بالمرسل هنـا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر ، وخالفنا أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعى عن النبي ﷺ - انتهى .

و ممن صرح بنحوه من المحدثين الحـــاكم ، فانه قال فى المدخل [٢] وتبعه البغوى فى شرح السنة [٣] : وهو قول التـابعى أو تابع التابعى ، قال رسول الله ﷺ وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ، ولا يذكر سماعـــه من الذى سمعه ، يعنى فى رواية أخرى ، كما سيأتى أواخر البـــاب ، ولـكن الذى مشى عليه فى علومـــه [٤] خلاف ذلك ، وكذا أطلق أبو نعيم فى « مستخرجه » على التعليق مرسلا [٥] وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنـا أبو زرعة ، وأبو حاتم ثم الدارقطنى ثم البيهقى ، بل صرح البخارى فى حـــديث لابراهيم بن يزيد النخعى عن أبى سعيـد الخدرى بأنه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من أبى سعيد [٦] .

وكذا صرح هو وأبو داود فى حديث لعَوْن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود [٧] ، والترمذى فى حـديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل ، و إنمـــا رواه ابن سيرين عن يوسف بن

---

(١) ١٠٣/١

(٢) ص ١٢

(٣) ٢٤٥/١

(٤) ص ٣٢ - وقد سبق نصه قريبا

(٥) انظر فتح البارى ٥٩٠/٩ - ٥٩١

(٦) ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير ص ١٥

(٧) انظر عون المعبود ١٤١/٣ ، قال المنذرى فى مختصره ٤٢٣/١ ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل، ومن أمثلة هذا النوع من المرسل ، مارواه أبوداود فى سننه ٣٠١/١ - ٣٠٢ حيث قال بعد وعن ابراهيم التيمى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلهـا ولم يتوضأ ، وهو مرسل ، وابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا

ماهك عن حكيم [١] ، وهو الذى مشى عليـــه أبو داود فى مراسيله فى آخرين . وأما أبو الحسن ابن القطان من متقدمى أئمة أصحابنا فإنه قال: المرسل أن يروى بعض التابعين عن النبي ﷺ خبراً أو يكون بين الراوى وبين رجل رجل [٢] .

وقال الأستاذ أبو منصور : المرسل ما سقط من إسناده واحد ، فإن سقط أكثر فهو معضل ، [٣] ثم إنه على القول بشموله المعضل والمعلق قد توسع من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هـــذه الأعصار ، قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، وكان ذلك سلف الصفدى [٤] حيث قال فى تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين : المرسل ماوقع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة ، والمسند مارفعه راويه بالعنعنة [٥] فإن الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد ، فهو كقول ابن الحاجب تبعاً لغيره من أئمـــة الأصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول ﷺ [٦] فانه يتناول مالو كثرت الوسائط .

ولكن قد قال العلائى : إن الظاهر عند التأمل فى أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعى مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحـــابي ونحو ذلك ، ويدل عليه قول امام الحرمين فى البرهان : مثـــاله أن يقول الشافعى : قال رسول الله ﷺ كذا [٧] ، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التى هى من خصائص هذه الأمـــة ، وترك النظر فى أحوال الرواة ، والإجماع فى كل عصر

---

(١) انظر سنن الترمذى ٣/٥٣٦ وعبارته : قال أبوعيسى : وروى هذا الحديث عوف وغيره عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهـــذا حديث مرسل ، انما رواه ابن سيرين عن أيوب السختيانى عن يوسف بن ماهك عن حكيم . كذلك وجدنا مثالا آخر له فى سنن الترمذى ٢/٤٦ حيث قال بعد ، عن عمـــارة ابن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل ، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك

(٢) ذكره فى كتابه « أصول الفقه » كما فى جامع التحصيل ص ١٨ ، والنكت ٢/ ٣٣٥

(٣) انظر « النكت » ٢/٣٣٥

(٤) هو خليل بن ايبك الصفدى الشافعى ، صلاح الدين ، مؤرخ ، أديب (٦٩٦ - ٧٦٤ هـ)

(٥) انظر جامع التحصيل ص ٢٢ ، والنكت ٢/٣٣٦

(٦) انظر جامع التحصيل ص ٢٤ ، والنكت ٢/ ٣٣٦ ، والباعث الحثيث ص ٤٨ ، ذكره فى مختصره فى أصول الفقه

(٧) انظر جامع التحصيل ص ٢٣ ، والنكت ٢/٣٣٦ ، والبرهان ١/٦٣٧ ، وقد ورد فيه « التابعى » بدل « الشافعى » ، ولكن لا تستقيم عليه الدلالة المشار اليها قول الشارح ، ولذا أثبتنا « الشافعى »

على خلاف ذلك ، وظهور فساده غنى عن الإطالة فيه[١] ـ انتهى .

ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول يعنى القرون الفاضلة[٢] لما صح عنه ﷺ أنه قال : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٣] » قال الراوى : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ؟ وفى رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ، ثم يفشو الكذب ، وفى رواية : ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون[٤]. وحينئذ فالمرسل (ذو أقوال) الثالث أوسعها ، والثانى أضيقها (والأول الأكثر فى استعمال) أهل الحديث كما قاله الخطيب ، وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى ﷺ ، أما ما رواه تابع التابعى فيسمونه المعضل[٥].

بل صرح الحاكم فى « علومه[٦] » بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعى ثم يقول التابعى : قال رسول الله ﷺ ووافقه غيره على حكاية الاتفاق[٧].

[الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل] (واحتج) الإمام (مالك) هو ابن أنس فى المشهور عنه (وكذا) الامام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت (وتابعوهما) المقلدون لهما ،

---

(١) انظر جامع التحصيل ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، والنكت ٣٣٦/٢

(٢) انظر جامع التحصيل ص ٢٢

(٣) سقطت كلمة « ثم الذين يلونهم » الثانى من ح و ه

(٤) البخارى (٣٦٥٠) ، ومسلم (٢٥٣٥) ، والنسائى ١٧/٧ ـ ١٨ ، وأبوداود (٤٦٣٢) ، والترمذى ٢٢٢٢ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٧/٧ : وقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته . كذلك قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣/٧ : وقع فى بعض طرقه فى الصحيح رواه الطبرانى (٥٨٣ ـ ٥٨٥) عن عمران بن حصين إثبات القرن الرابع ، ولعل هذا غير محفوظ . وأما لفظ « ثم يفشو الكذب » فرواه الخطيب فى الكفاية ص ٣٥ ، وغيره من المحدثين فى كتبهم ، انظر هامش المغنى ص ٢٥٠

(٥) الكفاية ص ٢١ ، انظر جامع التحصيل ص ١٩

(٦) ص ٣٢ ، انظر جامع التحصيل ص ٢٠

(٧) منهم الحافظ ابن عبد البر ، انظر التمهيد ١٩/١ ـ ٢٠

والمراد الجهور من الطائفتين ، بل وجماعة من المحدثين ، والإمام أحمد فى رواية حكاها النووى[١] وابن القيم[٢] وابن كثير[٣] وغيرهم (به) أى بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أى جعل كل واحد منهم ما هوعنده مرسل دينا يدين به فى الأحكام وغيرها، وحكاه النووى فى شرح المهذب[٤] عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ، قال ونقله الغزالى[٥] عن الجماهير .

وقال أبوداود فى رسالته[٦]. وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك وتابعه عليه أحمد وغيره ـ انتهى .

وكان من لم يذكر أحمد فى هذا الفريق رأى ما فى الرسالة أقوى مع ملاحظة صنيعه فى العلل كما سيأتى قريبا، وكونه يعمل بالضعيف الذى يندرج فيه المرسل ، فذاك إذا لم يجد فى الباب غيره كما تقدم ، ثم اختلفوا أهو أعلى من المسند أو دونه[٧] أو مثله ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض .

والذى ذهب اليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية كالطحاوى وأبى بكر الرازى تقديم المسند[٨]، قال ابن عبد البر : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض ، وأفقد وأتم معرفة ، وإن كان الكل عدولا جائزى الشهادة[٩]، انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر فى أحوال رواته والبحث عنهم .

---

(١) فى المجموع ١/١٠٣ ، وشرح مسلم له ١/٣٠

(٢) فى اعلام الموقعين ١/٣١

(٣) فى الباعث الحثيث ص ٤٨ ، وقد نقل العلائى فى جامع التحصيل ص ٢٧ ، عن أحمد فى رواية أيضا والحاكم فى المدخل ص ١٢

(٤) ١/١٠٣

(٥) فى المستصفى ١/١٦٩

(٦) ص ٢٤

(٧) زاد فى ز « وفوقه »

(٨) انظر جامع التحصيل ص ١٩ ـ ٣٠

(٩) التمهيد ١/٥

ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه ، ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف فى بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالا من مسند ضعيف جزما ، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البر[١] وكذا أبو الوليد الباجى من المالكية[٢]، وأبو بكر الرازى من الحنفية[٣].

وعبارة الثانى[٤] لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات أيضا ، وأما الأول فقال لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء .

وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعى فجعله شرطا فى المرسل المعتضد ، ولكن قد توقف شيخنا فى صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولا وردا ، قال : لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور[٥] - انتهى .

وفى كلام الطحاوى ما يومىء إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة ، وذلك أنه قال فى حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : كان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، ما نصه: فإن قيل هذا منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ، يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبى عبيدة على تقدمه فى العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التى وصفت[٦].

ونحوه قول الشافعى رحمه الله فى حديث لطاوس عن معاذ ، طاوس لم يلق معاذا لكنه عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافا ، وتبعه البيهقى وغيره .

---

(١) انظر جامع التحصيل ص ٤٠ ، والمجموع ١/١٠٣ ، والنكت ٢/٣٤٢

(٢) انظر جامع التحصيل ص ٤٠ ، والنزهة ص ٦٤ ، والنكت ٢/٣٤٢

(٣) انظر النزهة ص ٦٤ ، والنكت ٢/٣٥٦

(٤) فى هـ ، وأما الثانى ، وعبارة الأول ، وهو خطأ

(٥) النكت ٢/٣٤٢

(٦) شرح معانى الآثار ١/٤٨

ومن الحجج لهـــذا القول أن احتمال الضعف فى الواسطة حيث كان المرسل[١] تابعيا لاسيما بالكذب بعيد جدا، فانه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين كما تقـــدم ، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل، فإرسال التابعى، بل ومن اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لهـا ، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل .

وأوسع من هذا قول عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد ، أو مجرّبا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة[٢].

قالوا فاكتفى رضى الله عنه بظـــاهر الإسلام فى القبول إلا أن[٣] يعلم منه خلاف العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التـــابعى ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد ، وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخارى المجزومة بالصحـــة إلى من علق عنه ، أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبى ﷺ بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لاسيما وقـــد قيل: إن المرسل لولم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدله .

ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعى « من السنة » وقفه على الصحابى ، حمل قول التابعى : قال رسول الله ﷺ ، على أن المحدث له بذلك صحابى تحسينا للظن به، فى حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل

---

(١) سقطت كلمة « المرسل » من ح و هـ

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٥١٢/٣ ، والبيهقى فى المعرفة كما فى تعليق نفس المصدر ، وفى سننه ١٥٥/١٠ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى الجوهر النقى على هامش نفس المصدر . وقد اختلفوا فى صحة الرسالة التى ورد فيها قول عمر هذا ، فقال الحافظ ابن حزم فى المحلى ٥٩/١ ، وفى ملخص إبطال القياس ص ٦ : هذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهوساقط بلا خلاف وأبوه أسقط ، أو من هومثله فى السقوط. وقال ابن القيم فيها : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شىء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ، انظر أعلام الموقعين ٨٦/١ ، كذا رد الشيخ أحمد محمد شاكر على ابن حزم فى تعليقه على المحلى.

(٣) فى ز « أنه »

فى هذه المسألة للعلائى متكفلا بذلك كلـه ، وكذا صنف فيهـا ابن عبد الهـادى[١] جزءا (ورده) أى الاحتجاج بالمرسل (جماهر) بحذف اليـاء تخفيفا جمع جمهور أى معظم (النقـاد) من المحدثين كالشافعى وأحمد [[٢] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين] وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط فى الإسناد) فإنه يحتمل أن يكون تابعيـا لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ، ثم يحتمل أن يكون ضعيفا لعدم تقيدهم بالثقـات ، وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعى أيضاً يحتمل أن يكون ضعيفا . وهلم جرا إلى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، واجتماع ستة فى حديث يتعلق بسورة الإخلاص (وصاحب التمهيـد) وهو أبو عمر بن عبـد البر (عنهم) يعنى المحدثين (نقله) بل حكى الإجماع على طلب عدالة المخبر[٣] (ومسلم) وهو ابن الحجـاج (صدر الكتـاب) الشهير الذى صنفه فى الصحيح (أصلـه) أى رد الاحتجـاج به ، فإنه قال فى أثناء كلام ذكره فى مقدمة الصحيح[٤] على وجه الإيراد على لسان خصمه : والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبـار ليس بحجـة ، وأقره ومشى عليه فى كتـابه . [[٥] وكذا احمد فى العال] حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسلة . ولوكان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به ، ويكفينـا نقل صاحبه أبى داود أنه تبع فيه الشافعى[٦] كما تقدم .

وكذا حكى عن مالك ، وهو غريب ، فالمشهور عنه الأول ، وممن حكى الثـانى عن مالك الحـاكم[٧]، وقـال النووى فى شرح المهذب[٨]: المرسل لا يحتج به عنـدنا

---

(١) هو محمد بن أحمد ، شمس الدين ، أبوعبد الله ، ابن قدامة المقدسى ، حافظ للحديث ، عارف بالأدب ، من كبار الحنابلة ، يقال له : ابن عبد الهادى (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ)

(٢) سقط ما بين المكوفتين من هـ

(٣) التمهيد ١/٥ - ٦

(٤) ١/١٣٢

(٥) ورد ما بين المكوفتين فى ح و هـ على الوجه الآتى ، وهو حكى عن أحمد كما قدمته ، ومشى عليه فى العلل ،

(٦) رسالة أبى داود ص ٢٤

(٧) فى مدخله ص ١٢

(٨) ١/١٠٣

وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، قال : وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء[١] انتهى .

وبسعيد يرد على ابن جرير الطبرى[٢] من المتقدمين ، وابن الحاجب[٣] من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهرى[٤].

وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود فى كون الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدى ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى، ويمكن أن اختصاص الشافعى لمزيد التحقيق فيه .

وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته ، بل هو قول جمهور الشافعية، واختيار اسماعيل القاضى وابن عبد البر وغيرهما من المالكية، والقاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة كثيرين من أئمة الأصول .

وبالغ بعضهم[٥] فى التضييق ، فرد مراسيل الصحابة، كما بالغ من توسع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها ، وبينا هناك رده ، وسنبين رد الآخر آخر الباب ، وما أوردته من حجج الأولين مردود .

أما الحديث فمحمول على الغالب ، والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٢ - ٣٣

(٢) انظر التمهيد ١/٤ ، وجامع التحصيل ص ٧٠ ، والنكت ١/٣٥٥

(٣) النكت ١/٣٥٥

(٤) قد رد على دعوى الاجماع هذه العلائى فى جامع التحصيل ص ٧٠ ، ٧٥ ، والحافظ ابن حجر فى النكت ٢/٣٥٥ - ٣٥٦ أتم رد .

(٥) مثل أبي اسحاق الاسفرائينى وابن برهان ، انظر جامع التحصيل ص ٣١ ، وشرح المهذب ١/١٠٦ ، والتقييد والايضاح ص ٦٣ ، والنكت ٢/٣٣٧

فإن ذلك كثر[١] فيهم واشتهر ،

وقد روى الشافعى عن عمه: ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية[٢] أن يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به ، فقد حدث به عمن أثق به ، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به[٣]

وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره[٤].

ونحوه ما أخرجه العقيلى من حديث ابن عون قال ذكر أيوب السختيانى لمحمد بن سيرين حديثا عن أبى قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره أبو قلابة[٥].

ومن حديث عمران بن حدير أن رجلا حدثه عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين أن من زار قبرا أو صلى اليه فقد برىء الله منه ، قال عمران : فقلت لمحمد عن أبى مجلز أن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاء ، فإذا لقيت صاحبك فاقرأه السلام وأخبره أنه كذب قال ثم رأيت سليمان عند أبى مجلز فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ، إنما حدثنيه مؤذن لنا ، ولم أظنه يكذب[٦].

فإن[٧] هذا والذى قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم ، أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها .

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لايسألون عن الاسناد حتى

---

(١) فى هـ و ح « أكثر »

(٢) فى ز « كراهة »

(٣) انظر المدخل للبيهقى ١/١٩ ، والتمهيد ١/٣٨ - ٣٩ ، وجامع التحصيل ص ٨٣ ، ومقدمة الكامل ص ٩٤

(٤) انظر التمهيد ١/٣٩

(٥) المصدر السابق ١/٣٤ ، وانظر التهذيب ٥/٢٢٥

(٦) انظر التمهيد ١/٤٨

(٧) فى هـ « انه »

وقعت الفتنة بعد [١] ، وأعلى من ذلك ما رويناه فى الحلية [٢] من طريق ابن مهدى عن ابن لهيعة أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب : إن هـذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه [٣] حديثا انتهى .

ولذا قال شيخنا : إن هذه والله قاصمة الظهر للحتجين بالمرسل ، إذ بدعة الخوارج كانت فى مبدأ الاسلام والصحابة متوافرون ، ثم فى عصر التابعين فمن بعدهم ، وهولاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشىء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره ، ويجىء الذى يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون [٤] أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله [٥] .

وأما الإلزام بتعاليق البخارى فهو قـد علم شرطه فى الرجال ، وتقيده بالصحة بخلاف التابعين ، وأما ما [٦] بعده فالتعديل المحقق فى المبهم لا يكفى على المعتمد كما سيأتى فى سادس فروع من تقبل روايته ، فكيف باسترسال الى هذا الحد .

نعم قد [٧] قال ابن كثير المبهم الذى لم يسم ، أو سمى ولم تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن ، وقد وقع فى مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير [٨] وكذا [٩] يمكن الانفصال عن الأخير بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتج به .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٨٤، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/٨٢ ، وأحوال الرجـال للجوزجانى ص٣٥-٣٦ وحلية الأولياء ٢/٢٧٨، والكفاية ص ١٢٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٦١٤

(٢) ٩/٣٩ ، وأنظر أيضا الكفاية ص ١٢٣ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٣٨ - ٣٩ ، والمجروحـين لابن حبان ١/٢٨ بسند آخر، و مقدمة الكامل ص ٢٤٠

(٣) فى هـ « صيرنا »

(٤) فى هـ « كونه »

(٥) مقدمة اللسان ١/١١

(٦) سقطت كلمة « ما » من هـ و ح

(٧) سقطت كلمة « قد » من ز

(٨) الباعث الحثيث ٩٧

(٩) فى ز « لذا »

وبهذا وغيره مما لم نطل[١] بإيراده قويت الحجة فى رد المرسل ، وإدراجه فى جملة الضعيف (لكن إذا صح) يعنى ثبت (لنا) أهل الحديث ، خصوصاً الشافعية تبعاً لنص إمامهم (مخرجه) أى اتصال المرسل (بمسند) يجىء من وجه آخر صحيح أوحسن أوضعيف يعتضد به (أوبمرسل) آخر (يخرجه) أى يرسله (من ليس يروى عن رجال) أى شيوخ راوى المرسل (الأول) حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما (نقبله) بالجزم جوابا لإذا الشرطية ، كما صرح ابن مالك فى التسهيل بجوازه فى قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر[٢]، على أنه لوقال : « متى » بدل[٣] « إذا» و« يقبل» بدل « نقبله » كما قال شيخنا لكان أحسن ، وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعى ، كما سيأتى من موافقة قول بعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم مع كون الاعتضاد بها فى الترتيب هكذا .

وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال :

أوكان قول واحد من صحب خير الأنام عجم وعرب
أو كان فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهمله فى النظم

(قلت الشيخ) ابن الصلاح (لم يفصل) فى المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم بل أطلق كما ترى ، وكأنه بناء على المشهور فى تعريفه كما تقدم (والشافعى) الذى اعتمد ابن الصلاح مقاله فى ذلك(بالكبارمنهم قيدا) المعتضد ، وتبع ابن الصلاح فى الاطلاق النووى فى عامة كتبه ، ثم تنبه للتقييد فى شرحه الوسيط[٤] وهو من أواخر تصنيفه فإنه قال فيه : وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعى كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة[٥] ، وذكرها

(١) فى هـ « لا نطيل »

(٢) كقول الشاعر :

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل

هو مذهب الكوفيين والأخفش قاله العراقى فى شرحه ١/٧١، وزكريا الأنصارى فى فتح الباقى ١/١٤٩

(٣) فى ز « دون »

(٤) واسمه التنقيح كما ورد فى التقييد والايضاح ص ٣٦ نقول : قد تبع المؤلف فيه العراقى كما هوظاهر، وإلا فقد ورد منه مثل هذا التقييد فى كتابه المجموع ١/١٠٣ - ١٠٤، وتهذيب الأسماء ١/١/٢٢١

(٥) أنظر المصادر السابقة

وكذا قيده الشافعي (بمن روى) منهم (عن الثقات أبدا) بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه حسبما يحتملها كلام الشافعي الآتي: لا يسمى مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه[1]، ولا يكفي قوله: إنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات، كما جاء عن سعيد بن المسيب[2] وغيره، فالتوثيق مع الابهام لا يكفي، على ما سيأتي، نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعا إلا وجد ما يدل على تسديده[3].

ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه آخر: ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر. قال: ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب[4] انتهى.

وتبعه أحمد فنقل الميموني وحنبل معا عنه أنه قال: مراسيل سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته[5].

وقال ابن معين: هي أحب إلي من مرسلات الحسن[6]. ولكن قد قال النووي في الإرشاد: اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي، حتى أن كثيرا منهم لا يعرفون غير ذاك، وليس الأمر على ذلك، ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب، فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر[7] مما رواه عنه الربيع أيضاً إرسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه: اختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين

(١) انظر الرسالة ص ٤٦٣، والمعرفة للبيهقي ١/٣٠، وجامع التحصيل ص ٣٦

(٢) انظر التهذيب ٤/٨٧، وكذا قال سعد بن ابراهيم، انظر مقدمة صحيح مسلم ١/٨٧، والتمهيد ١/٥٨، والكفاية ص ٣٢

(٣) الرهن الصغير من الأم ٣/١٦٧ كما في هامش جامع التحصيل ص ٤٦، والنكت ٢/٤٣٣

(٤) علوم الحديث ص ٤٩

(٥) انظر سنن البيهقي ٦/٤٢، والتمهيد ٦/٤٣٨، وجامع التحصيل ص ٤٦، والبداية والنهاية ٩/١٠٠، وخلاصة التذهيب ١/٣٩٠-٣٩١، والتهذيب ٤/٨٥.

(٦) التهذيب ٤/٨٥

(٧) ص ٧٨ في آخر الأم

حكاهما الشيخ أبو اسحاق فى اللمع [١] والخطيب فى كتابيه الفقيه والمتفقه [٢] والكفاية [٣] وآخرون .

أحدهما أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة .

ثانيهما أنها ليست بحجة عنده ، بل هى كغيرها على ما ذكرناه ، قالوا وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

قال الخطيب فى كتابه الفقيه والمتفقه [٤]: والصواب الثانى ، وأما الأول . فليس بشىء ، وكذا قال فى الكفاية [٥]: إن الثانى هو الصحيح لأن فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح .

قال البيهقى : وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها . قال : وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ [٦]. قال : أى النووى [٧] . وأما قول القفال المروزى فى أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعى [٨] فى الرهن الصغير : مرسل سعيد عندنا حجة [٩] ، فهو محمول على التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين [١٠] [[١١] إذا علم هذا فلم ينفرد

(١) ص ٤٩ ، وانظر أيضا التبصرة فى أصول الفقه له ص ٢٢٩

(٢) ١/٢٢٧

(٣) ص ٤٠٤ - ٤٠٥

(٤) ١/٢٢٧

(٥) ص ٤٠٥

(٦) انظر جامع التحصيل ص ٤٥ . وفى المعرفة للبيهقى ص ٣٠ - ٣١ معناه

(٧) سقطت كلمة « أى النووى » من ز و ه

(٨) سقطت كلمة « قال الشافعى » من ز

(٩) قاله فى الرهن الصغير من الأم ٣/ ١٦٧، كما فى هامش جامع التحصيل ص ٤٦

(١٠) انتهى ما فى شرح المهذب ١/١٠٤ - ١٠٥

(١١) ورد ما بين المكوفتين فى ح وه هكذا ، وقلت: وممن صرح بأن كل ما أرسله مسند محمد بن حميد قال أبو داود فى سننه : سمعته يقول كل شىء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

سعيد بهذا الوصف فقط ، قال أبو داود فى سننه [١] : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب بن عبد الله القمى [٢] يقول : كل شيء حدثنك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس] و[٣] لكن هـذا خاص ، ونحوه قول ابن سيرين المحكى قبيل المرسل] (و) قيده [٤] أيضا بـ(من إذا شارك) منهم (أهل الحفظ) فى أحاديثهم (وافقهم) فيها ولم يخالفهم (إلا بنقص لفظ) [٥] الحفاظ بكلمة فأزيد مما] لا يختل معه المعنى ، فإن ذلك لا يضر فى قبول مرسله ، وكل من هذه ـ أعنى روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ ، وكونه من الكبار ـ صفة للمرسل بكسر المهملة ، دالة على صحة مرسله المروى عنه .

وثانيها جار فى كل راو أرسل أو أسند كما قيل: إن المحتج بالمرسل أيضا يشترط أولها كما تقدم مع النزاع فيه .

وهذا سياق نص الشافعى ليعلم أن الشارح وغيره ممن أورده أخل منه بأشياء مهمة.

فروى البيهقى فى المدخل عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عنه أنه قال : والمنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر [٦] عليه بأمور : منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ

---

(١) ٤/١٨٥

(٢) هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعرى أبو الحسن ، القمى (بضم القاف وتشديد الميم) صدوق يهم من الثامنة ، المتوفى (١٧٤هـ)

(٣) سقط ما بين المكوفتين من هـ وح

(٤) زاد فى ز « الشافعى »

(٥) سقط ما بين المكوفتين من هـ وح

(٦) فى ز « اعتبرنا »

قولا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا ، يعنى اختبرنا ، كما قاله البيهقى ، أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وإن بعض المنقطعات ، وان وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمى لم يقبل[1] وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء .

قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور .

أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[2] .

وكذا رواه الخطيب فى الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهرى و محمد بن حمدان الطرائفى ، كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله فى أواخره عن التابعين الذين كثرت

(١) فى هـ « لم تقبل »

(٢) كذلك نقل البيهقى كلام الشافعى فى المعرفة ١/٢٩-٣٠ والخطيب فى الكفاية ص ٤٠٥-٤٠٦، والعلائى فى جامع التحصيل ص ٣٥-٣٧، والعراقى فى فتح المغيث ١/٧٢-٧٣ وانظر الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥

مشاهدتهم لبعض الصحابة[١] فليس عند البيهقي ، وهو يفيد فائدة جليلة .

وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعـــل صحابي أوانتشارا [٢] أو عمل أهل العصر أو قياساً معتبرا[٣] .

ويمكن رجوعها الى كلام الشافعي بتكلف في بعضهـا ، ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا أن اعتضد هو المعتمد ، وإن زعم المـــاوردي [٤] أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجـــد دليل سواه ، وكذا نقله غيره فقد رده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه ، على أنه عنده غير حجة .

نعم قال التاج السبكي ما معناه : أنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا[٥] [٦] وقريب منه ما ذهب اليه إمام الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف بخبر المستور كما سيأتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي][٧] (فإن يقل) على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند (فالمسند) هو (المعتمد) حينئذ ولا حاجة إلى المرسل (فقل) مجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح أن المرسل تقوى بالمسند ، وبان به قوة الساقط منه وصلاحيته للحجـــة[٨] وأيضـــاً فكما قال النووي - وعليه اقتصر[٩] الناظم - لتضمنه إبداء فائدة ذلك : هما (دليلان) إذ المسند دليل برأسه والمرسل (به) أي المسند (يعتضد) ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خـــبر ليس له سوى طريق مسند.[١٠]

---

(١) الكفاية ص ٤٠٦ ، وكذا في جامع التحصيل ص ٣٧

(٢) في ه « انتشار »

(٣) في ه « قياس معتبر »

(٤) وذلك في الحاوي كما قال البلقيني ، انظر التدريب ١/٢٠٠-٢٠١ و هامش شرح المهذب ١/١٠٤، وقد أشار اليه العلائي في جامع التحصيل ص ٤٤ .

(٥) انظر فتح الباقي ١/١٥٢

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٧) علوم الحديث ص ٤٩ ، ونصه : إنه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة .

(٨) في ز و ه « اقتصد » وهو تحريف

(٩) المجموع ١/١٠٦، والتقريب له ص ٧

قال غيره : وربما يكون المسند حسنا فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة ، ولكن هذا الايراد إنما يأتي اذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة ، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد فلا ، إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة .

ولذا قيده الامام الفخر الرازي في « المحصول » بقوله : هذا في مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد ، أفاده شيخنا [١] وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر ، لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة ، ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك، لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله ، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها .

ولكن قد أجيب بأن القوة إنما حصلت من هيئة الاجتماع ، اذ بانضمام أحدهما إلى [٢] الآخر قوى الظن بأن له أصلا ، كما تقدم في تقرير الحسن لغيره أن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب اذا روى مثله بسند آخر نظيره في الرواية ارتقى إلى درجة الحسن ، لأنه يزول عنه حينئذ مايخاف من سوء حفظ الراوي ، ويعتضد كل منهما بالآخر ، ويشهد لذلك أفراد المتوتر .

والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي لافترافهما [٣] في أشياء كثيرة (ورسموا) أي سمى جمهور أهل الحديث (منقطعا) قولهم (عن رجل) أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه ، وأمثلته كثيرة .

وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والايهام [٤] له ، ومن قبله الحاكم ، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلا [٥] . و (في) كتب (الأصول) كالبرهان لامام الحرمين (نعته) يعني تسميته (بالمرسل) وذلك أنه جعل من صوره أن يقول رجل : عن فلان الراوي من غير أن يسميه ، أو : أخبرني موثوق به رضي ، قال وكذلك إسناد الأخبار

(١) انظر الكت ٢/٣٥٥

(٢) سقطت كلمة « إلى » من ز

(٣) ز هـ « انفرادهما »

(٤) انظر فتح المغيث للعراقي ١/٧٣

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٣٥ - ٣٦ ، والكت ٢/٣٤٩ - ٣٥٠

إلى كتب رسول الله ﷺ ملحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب [١]، بل فى « المحصول» أن الراوى إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل [٢] و هـذا يشمل المهمل كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول اذ لا فرق.

وممن أخرج المبهمات فى المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووى فى غير موضع على رواية المبهم مرسلا، وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر [٣]، فإن الأكثرين من علمـاء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطـار فى كتابه الغرر المجموعـة عنهم على أنه متصل فى إسنـاده مجهول [٤] واختـاره العلائى فى جامع التحصيل [٥] وأشار اليه بعض تلامذة الناظم بقوله:

قلت الأصح أنه متصل لكن فى إسناده من يجهل

ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحـديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهـالة بما اذا لم يجىء مسمى فى رواية أخرى.

واذا كان كذلك فلا ينبغى المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعـد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى فى رواية أخرى، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المبهمات كما سيأتى.

وكلام الحاكم فى المنقطع يشير اليه، فانه قال: وقد يروى الحـديث وفى إسناد رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالا من وجهين، سمى الراوى فى أحدهما،

(١) البرهان ١/٦٣٢ - ٦٣٣
(٢) انظر التقييد والايضاح ص ٥٧، والتدريب ١/١٩٧
(٣) فى هـ « الأكثرون »
(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٧٤، والتقييد والايضاح ص ٥٧
(٥) ص ١٠٨، قال: « والتحقيق أن قول الراوى عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعـدم الاحتجاج به »

وأبهم فى الآخر[١] كما وقع للبخارى[٢] فإنه أورد حديثا من وجهين الى أيوب السختيانى قال فى أحدهما : عن رجل عن أنس ، وفى الآخر : عن أبى قلابة عن أنس .

ثم قال الحاكم : وهذا لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر فى الصنعة[٣] وبذلك صرح فى المعضل كما سيأتى ، ثم إن صورة المسألة فى وقوع ذلك من غير التابعى فأما لو قال التابعى عن رجل فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا ، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعيا آخر ، بل هو مرسل على بابه .

وإن وصفه بالصحبة فقد وقع فى أماكن من السنن[٤] وغيرها للبيهقى تسميته أيضاً مرسلا ، ومراده مجرد التسمية ، فلا يجرى[٥] عليه حكم الإرسال فى نفى الاحتجاج كما صرح بذلك فى القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من الصحابة فإنه قال : وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه[٦] انتهى

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولو لم يصرح به ، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخارى عن الحميدى قال : إذا

(١) ومن مثاله ما رواه الحاكم بسنده عن « داود بن أبى هند ، ثنا شيخ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور ، ثم رواه بسند آخر عن داود بن أبى هند قال : نزلت جزيرة قيس فسمعت شيخا أعمى يقال له أبو عمر يقول : سمعت أبا هريرة » الخ معرفة علوم الحديث ص ٣٥ - ٣٦

(٢) ٣/٤١١ - ٤١٢ فقد ساق البخارى السند الذى سمى فيه الراوى فقال : « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه » ، ثم ساق المبهم هكذا : « قال أبو عبد الله قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس » الخ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٣٦

(٤) ١/٨٣ و ١٩٠

(٥) فى هـ « يجرى » وهو تحريف

(٦) وقد ورد فى الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى للبيهقى ١/١٩١ « واعلم أن عبارة البيهقى فى هذه المسئلة مختلفة . تارة يقول منقطع ، وتارة مرسل ، وتارة بمعنى مرسل . وتارة متصل ، وقد بالغ صاحب الجوهر فى الانكار على البيهقى بسبب ذلك ، وهو إنكار متجه ، كما قال الحافظ ابن حجر . فى النكت ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ ، فاذن تأويل الشارح والعراقى فى التقييد غير جيد

صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم [١].

وكذا قال الأثرم [٢] قلت: لأحمد إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح، قال نعم [٣]. ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال لأني لا أعلم أسمع ذلك التابعي [٤] منه أم لا؟، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه فيه لجاز لمثله كمدرك العصر [٥] قال الناظم وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه [٦]

وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلاواسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا؟. لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام [٧]

[مرسل الصحابي] (أما) الخبر (الذي أرسله الصحابي) الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة (فحكمه الوصل) المقتضي للاحتجاج به، لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم - كما

(١) انظر التقييد والايضاح ص ٥٧ - ٥٨
(٢) في ز «الاخرم» وهو خطأ
(٣) انظر الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/١، والتقييد والايضاح ص ٥٨
(٤) في هـ «التابع»
(٥) انظر «التقييد والايضاح ص ٥٨
(٦) انظر التقييد والايضاح ص ٥٨، وفتح الباقي ١٥٥/١
(٧) النكت ٣٥١/٢، انظر أيضا فتح الباقي ١٥٥/١

قال النووى فى شرح المهذب[١] ـ زيادة ، فإذا رووها بينوها وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة ـ انتهى .

ولا شك أنهم عـــدول لا يقدح فيهم الجهاله بأعيانهم ، وأيضـا فما يرويه عن التابعين غالبه ، بل عامته[٢] إنما هو من الاسرائيليـات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات ، والحكم المذكور (على الصواب) المشهور ، بل أهل الحـديث وإن سموه مرسلا لا خلاف بينهم فى الاحتجاج به ، وإن نقل ابن كثير[٣] عن ابن الأثير وغيره فيـــه خلافا ، وقول الأستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى وغيره من أئمـــة الأصول : أنه لا يحتج به[٤] ضعيف و إن قال ابن برهـان فى الأوسط : إنه الصحيح أى لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم[٥] .

وقال القاضى عبدالجبار: إن مذهب الشافعى، أن الصحابى إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا قبل[٦] إلا إن علم أنه أرسله[٧] ، وكذا نقله ابن بطال فى أوائل شرحه للبخارى[٨] عن الشافعى ، فالنقل بذلك عن الشافعى خلاف المشهور من مذهبه ، وقـــد صرح ابن برهان فى الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجـــاج بهـــا إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد ، وما انعقد الإجماع على العمل به[٩] .

أما من أحضر إلى النبى ﷺ غير مميز كعبيد الله بن عدى بن الخيار [[١٠]فإنه ليس

(١) ١٠٦/١

(٢) فى ز ، بل غالبه أو عامته ،

(٣) فى الباعث الحثيث ص ٤٩ ، انظر أيضا جامع الاصول ١١٧/١ ـ ١١٨

(٤) انظر الباعث الحثيث ص ٤٩ ، وجامع التحصيل ص ٣١

(٥) انظر النكت ٣٣٨/٢

(٦) فى هـ ، قيل ،

(٧) انظر النكت ٣٣٨/٢

(٨) كما فى النكت ٣٣٨/٢

(٩) انظر المصدر السابق

(١٠) يوجد موضع ما بين المكوفتين فى ح و هـ ، فان أباه قتل يوم بدر كافرا ، على ما قاله ابن ماكولا وعبد ابن سعد أباه فى مسلة الفتح ، ولذا قال الحافظ فى التهذيب ٣٦/٧ ، وأما كون أبيـــه قتل ببدر فليس بمتفق عليه ، وقال فى الاصابة ٧٤/٣ : والجمع بين الكلامين أنهما اثنان : عدى الأكبر . وعدى الأصغر ، فالذى أسلم فى الفتح هو والد عبيد الله هذا ، والآخر قتل ببدر .

له سوى رؤية كما قاله ابن حبان[١]، ونحوه قول البغوى : بلغنى أنه ولد على عهد النبى ﷺ[٢] ولذا حمل شيخنا ما فى البخارى[٣] من أن عثمان رضى الله عنه قال[٤] له يا ابن أخى، أدركت النبى ﷺ؟ قال: لا، على أن مراده أنه لم يدرك السماع منه] وكمحمد بن أبى بكر رضى الله عنهما ، فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل، لكن لا يقال : إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابى الذى أدرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابى ، وجاء احتمال كونه غير ثقة .

واعلم أنه قد تكلم العلماء فى عدة الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبى ﷺ فكان من الغريب قول الغزالى فى المستصفى[٥] وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا[٦].

وعن يحيى القطان ، وابن معين ، وأبى داود صاحب السنن تسعة ، وعن غندر[٧] عشرة ، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح[٨].

وقد اعتنى[٩] شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين

---

(١) انظر الاصابة ٣/٧٤

(٢) انظر المصدر السابق ، والتهذيب ٧/٣٦

(٣) ٧/٥٣ ، ١٨٧

(٤) انظر الاصابة ٣/٧٤ ، والفتح ٧/٥٦ ، قال الحافظ بعد تخريج الرواية التى ورد فيها « هل رأيت ؟ قال : لا » مراده بالادراك إدراك السماع منه والأخذ عنه وبالرؤية رؤية المميز له ، فانه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه ما جاء فى المغازى ٧ / ٣٦٧ فى قصة مقتل حمزة من حديث وحشى بن حرب ، لأنه فيه « ولدته أمه بمكة »

(٥) ١/١٧٠

(٦) حذف الاستثناء بعد « إلا » و « غير » المسبوقين بليس جائز كما نقل المؤلف هنا ، يقال : قبضت عشرة ليس إلا ، أو ليس غير . انظر مغنى اللبيب ٢/١٧٠

(٧) فى هـ « منذر » وهو تحريف

(٨) انظر الفتح ١١/٣٧٧ ، ٣٨٣ ، والتهذيب ٥/٢٧٩

(٩) فى هـ « اغتنى » وهو تحريف

سوى ما هو فى حكم السماع كحكاية حضور شىء فعل بحضرة النبي ﷺ ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى فى الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق[١] هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه[٢].

خاتمة : المرسل مراتب[٣] أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ، ثم صحابى له رؤية فقط ، ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبي ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد[٤] كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهرى وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

وهل يجوز تعمده ؟ قال شيخنا : إن كان شيخه الذى حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، أولا فممنوع بلا خلاف ، أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه الآتى فى التدليس الإشارة لشىء منها[٥].

وقد بسطنا الكلام فى هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه ، كما قال النووى فى الارشاد من أجل الأبواب ، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره .

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابى به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب استعمالا

---

(١) فى هـ « الدقاق » وهو تصحيف ، وفى ز « الرقاق »

(٢) انظر الفتح ١١/٣٨٣

(٣) زاد فى ز « أحدها »

(٤) فى ز « واحد »

(٥) انظر النكت ٢/٣٤٦

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ، ومنه قسم ثان

حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

[تعريف المنقطع] (وسم) أيها الطالب (بالمنقطع) على المشهور (الذى سقط) من رواته[1] (قبل الصحابي به) أى بسنده (راو فقط) من أى موضع كان ، ولا اختصاص له عند الحاكم[2] ومن وافقه بذلك ، بل سموا ما يبهم[3] فيه الراوى كـ « عن رجل » منقطعاً ، كما تقدم قريباً فى المرسل ، وبالغ أبو العباس القرطبي عصرى ابن الصلاح فسمى السند المشتمل على إجازة منقطعاً ، وسيأتى رده فى الإجازة .

وكذا لا انحصار له فى السقط من موضع واحد ، بل لو سقط من مكانين أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعا ، ولا فى المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة ، وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل ، ولذا[4] قال[5] الحاكم فى علومه[6]: هو غير المرسل قال : وقلما يوجد فى الحفاظ من يميز بينهما كذا قال .

والذى حققه شيخنا أن أكثر المحدثين على التغاير يعنى كما قرر[7]، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعاً . قال : ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم — يعنى كالحاكم — على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما . وليس كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكتة فى ذلك[8] ـ انتهى .

---

(١) فى هـ و ح « من روايته »

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٦ ـ ٣٧

(٣) فى هـ « ينهم » مع أن الصواب « يبهم »

(٤) فى ز « كذا »

(٥) فى ح « عرفه »

(٦) ص ٣٤

(٧) فى ز و هـ « قررناه » ، كذا فى النزهة

(٨) النزهة ص ٣٠

[أنواع المنقطع] ثم بين الحـــاكم أن المنقطع على ثلاثة أنواع ، ولم يفصح بالأولين منهـــا ، بل ذكر مثالين علماً منهما ، فأولهـــا رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس . وثانيهما حاصله[١] ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى[٢] [[٣]وعكسه ما يكون ظـــاهره الاتصال فيجيء رواية مبينة لانقطاعه] ولكن لا يقف عليه في كليهما إلا الحافظ المتبحر كما قدمته قريبا في النوع قبله ، ثم قال : والثالث ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه ، وذكر له مثـــالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين[٤] فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي ، بل جعله نوعا منه ، وهو كذلك بلا شك[٥].

وإذا كان يسمى ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه (وقيل) إن المنقطع (ما لم يتصل) إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد ، كما صرح به ابن الصلاح في المرسل[٦]، واقتضاه كلام الخطيب ، حيث قال : والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد ، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق[٧].

وكذا قال ابن عبد البر : المنقطع عندي كل ما لم يتصل ، سواء كان معزوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى غيره ، فيدخل فيه الموقوف على الصحـــابي فمن دونه

---

(١) في ز « ما حاصله »

(٢) قد سبق المثال في الهامش قريبا

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٤) قال الحاكم : « مثاله ما حدثنـــا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال : ذكر الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفـــة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وليتموها أبابكر فقوى أمين الخ ثم قال : فيه انقطاع في موضعين ، فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري والثوري لم يسمعه من أبي اسحاق ، بل بين عبد الرزاق وبين الثوري النعمان وبين الثوري وبين أبي اسحاق شريك »

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٤ ، ٣٧

(٦) علوم الحديث ص ٤٨

(٧) الكفاية ص ٢١

أيضاً[١]. وعليه قصره البرديجى[٢] فقال : المنقطع هو المضاف إلى التـابعى فمن دونه قولا له أو فعلا[٣] واستبعده ابن الصلاح[٤]، كما تقدم فى المقطوع

وأبعد منه قول الكيا الهراسى أنه قول الرجل بدون إسناد : قال رسول الله ﷺ وزعم أنه مصطلح المحدثين[٥]، ورده ابن الصلاح فى فوائد رحلته وقال : إنه لا يعرف لغيره[٦].

قلت وهو[٧] شبيه بقول من توسع فى المرسل من الحنفية كما بينته هناك مع رده، والحـاصل أن فى المنقطع خمسة أقوال[٨] (وقالا) بألف الإطلاق أى ابن الصلاح (بأنه) أى الثـانى منها (الأقرب) أى من حيث المعنى اللغوى ، فإن الانقطاع نقيض الاتصال ، وهما فى المعانى كهما فى الأجسام ، فيصدق بالواحد ، والكل وما بينهما .

قال : وقد صار اليه طوائف من الفقهـاء وغيرهم ، بل هو الذى ذكره الخطيب فى كفـايته[٩] يعنى كما تقدم (لا) أنه الأكثر (استعمالا) بل أغلب استعمالهم فيه القول الأول حسبما صرح به الخطيب ، فإنه قال : إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً فى رواية من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر، والثورى عن جابر وشعبة عن أنس يعنى بخلاف المرسل فأغلب استعماله فيما أضافه التابعى إلى رسول الله ﷺ[١٠]

---

(١) التمهيد ١/٢١

(٢) فى هـ و ح « ويقرب منه قول البرديجى »

(٣) ذكر ذلك فى جزء له لطيف فيه تكلم على المرسل والمنقطع ، انظر النكت ٢ / ٣٦١ ، وقد أبهم الخطيب قائله فى الكفاية ص ٢١ ، وكذا ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٣ . زاد فى ح و هـ بعد قوله « فعلا » « إلا أنه لابد فيه عند الخطيب من نقد اتصال السند بخلاف البرديجى لذلك »

(٤) علوم الحديث ص ٥٣

(٥) انظر النكت ١/٣٦٢

(٦) وأشار إلى ذلك فى النكت ٢/٣٦١ ، فقـال : « هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه »

(٧) سقطت كلمة « هو » من ح و هـ

(٨) فى ح و هـ « أربعة أقوال »

(٩) ص ٢١

(١٠) المصدر السابق ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ٥٣

تتمة : قد مضى فى المرسل عن الشافعى وغـــيره ما يدل على قبول المنقطع إذا احتف بقرينة. وقال ابن السمعانى: من منع قبول المرسل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا[١] ـ انتهى .

وإنما يجىء هذا على المعتمد فى الفرق بينهما .

[تعريف المعضل وأقسامه] (والمعضل) وهو بفتح المعجمة من الرباعى المتعدى يقال أعضله فهو معضل وعضيل كما سمع فى أعقدت العسل ، فهو عقيد بمعنى معقد ، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل ، وفعيل بمعنى مفعل إنمـــا يستعمل فى المتعـــدى والعضيل المستغلق الشديد ، فى حديث : « أن عبدا قال : يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم شأنك فـأعضلت[٢] بالملكين . فلم يدر يا[٣] كيف يكتبـان[٤] الحديث[٥]، قال أبوعبيد : هو من العضال الأمر الشديد الذى لا يقوم له صاحبه[٦]ـ انتهى .

فكأن المحدث الذى حدث به أعضله حيث ضيق المجـــال على من يؤديه[٧] اليه ، وحال بينه وبين معرفة رواته[٨] بالتعديل أو الجرح . وشدد عليه الحال . ويكون ذاك الحديث معضلا له لإعضال الراوى له ، هذا تحقيقه[٩] لغة ، وبيان استعارته، هو[١٠] فى الاصطلاح (الساقط منه) أى من إسناده (اثنان فصاعدا) أى مع التوالى ، حتى لوسقط كل واحد من موضع كان منقطعا ،كما سلف لا معضلا .

ولعدم التقيد باثنـــين قال ابن الصلاح : إن قول المصنفين : قال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر النكت ٢/٣٦١

(٢) فى ز « فاعتضلت »

(٣) فى هـ « فلم يدرينا » وهو تصحيف

(٤) فى الأصل « يكتبا » والتصحيح من ابن ماجه والمنذرى .

(٥) رواه ابن ماجه فى سننه (٣٨٠١) ، وخرجه المنذرى فى الترغيب ص ٣١٠ عن أحمد أيضا

(٦) غريب الحديث ٣/٢٨٢

(٧) فى هـ و ح « يؤديه »

(٨) فى هـ « رواية » وفى ح « راويه »

(٩) فى هـ « تحقيق »

(١٠) فى ح « وهو »

من قبيل المعضل معنى[١]، كما قيل بمثله فى المرسل والمنقطع، وسواء فى سقوط اثنين هنا[٢] الصحابى والتابعى، أو اثنان بعدهما من أى موضع كان، كل ذلك مع التقييد بالرفع الذى استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثانى، وعلم بهذا التعريف أنه أعم من المعلق من وجه، ومباين للمقطوع والموقوف وكذا[٣] للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما.

ولا يأتى قول ابن الصلاح: إنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع ولا عكس[٤]، إلا بالنظر للقول الآخر فى المنقطع الذى لا يحصره فى سقط راو واحد، ولا يخصه بالمرفوع.

وقول الحاكم نقلا عن على بن المدينى وغيره من[٥] أئمتنا: «المعضل هو أن يكون بين المرسل إلى النبى ﷺ أكثر من رجلين[٦]» شامل أيضاً لأكثر من اثنين، لاسيما وقد صرح بعد بقوله: فربما أعضل أتباع التابعين وأتباعهم الحديث[٧] - إلى آخر كلامه الذى أرشد فيه لما تقدم مثله فى أواخر المرسل، مع كونه لم ينفرد به، بل وافقه عليه أبو نصر السجزى[٨] وعزاه لأصحاب الحديث[٩]، وهو عدم المبادرة إلى الحكم قبل الفحص، وإلا فقد يكون الحديث عن الراوى من وجه معضلا، ومن آخر متصلا، كحديث مالك الذى فى الموطأ[١٠] أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للملوك طعامه وكسوته. فهذا معضل عن مالك، لكونه قد روى عنه، لكن خارج الموطأ، عن

---

(١) علوم الحديث ص ٥٥، سقطت كلمة «معنى» من ز. وفى ح و هـ «يعنى»

(٢) فى هـ «هذا».

(٣) زاد فى هـ و ح «مباين»

(٤) المصدر السابق ص ٥٤

(٥) فى ح و هـ «عن»

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٤٥

(٧) المصدر السابق ص ٤٦

(٨) هو عبد الله بن سعيد السجزى الوائلى، أبو نصر، محدث حافظ، المتوفى (٤٦٩ هـ)

(٩) علوم الحديث ص ٥٤ - ٥٥، وانظر النكت ٢/٣٦٨

(١٠) ص ٣٨٥

محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به[١].

ونحوه قول ابن الصلاح : وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن أبي بكر وعمر وغيرهما[٢]، يعني عن النبي ﷺ . ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به ، وإنما هو منقطع على رأي الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعا، أو متصل في إسناده مجهول، لأن قول مالك : بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، ولا يمتنع أن يكون واحدا (ومنه) أي ومن المعضل (قسم ثان) : وهو (حذف النبي ﷺ (والصحابي) رضي الله عنه (معا ، ووقف متنه على من تبعا) أي على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته[٣] فيختم على فيه ، فتنطق جوارحه أو لسانه ؟ فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن أخرجه الحاكم[٤].

وقال عقبه : أعضله الأعمش ، وهو عند الشعبي متصل مسند[٥] . أخرجه مسلم في صحيحه[٦] وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : هل تدرون مما ضحكت ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : من مخاطبة العبد ربه عزوجل يوم القيامة ، يقول : يا رب ألم تجرني[٧] من الظلم ؟ فيقول بلى[٨]، قال فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا إلا مني ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك

---

(١) انظر النقض ص ٢٤٨ - ٢٤٩، ومعرفة علوم الحديث ص ٤٦ - ٤٧ ، وجامع التحصيل ص ١٠٩ ، زاد في ح ر هـ ، واستفيد من هذا المثال أيضا أن الحاكم لا يخص السقط بأنه السند بل ولو كان في أثنائه كما علم مما تقدم ،

(٢) علوم الحديث ص ٥٤

(٣) في هـ ، علمت ، وهو خطأ

(٤) في معرفة علوم الحديث ص ٤٨ - ٤٩

(٥) في ز ، بسند ،

(٦) (٢٩٦٩)

(٧) في هـ ، ألم تجدني ، وهو تحريف

(٨) في هـ ، بل ، وهو تحريف

شهيدا، [(١) وبالكرام الكاتبين عليك شهودا] فيختم على فيه . ثم يقال لأركانه : انطق الحديث نحوه .

وقال ابن الصلاح : إنه حسن(٢) ، فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين : الصحابي والرسول ، وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى(٣) ـ انتهى .

ولا يتهيأ الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بذلك ، إلا بعد تبينه بجهة أخرى ، فقد يكون مقطوعا ، ثم إنه قد يكون الحديث معضلا ويجيء من غير طريق من أعضله متصلا ، كحديث خليد بن دعلج عن الحسن : أخذ المؤمن عن الله أدبا حسنا ، إذا وسع عليه وسع ، وإذا قتر عليه قتر، فهو مروى من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن أبي حمزة عن ابن عمر رفعه به ، ذكره الحاكم(٤) .

واعلم أنه قد وقع ـ كما أفاده شيخنا ـ التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة ، بل لا إشكال في معناه ، وذكر لذلك أمثلة(٥)، ولم يذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى(٦) من طريق خليد بن دعلج عن معاوية ابن قرة عن أبيه رضي الله عنه رفعه : من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته ، وقال : هذا معضل ، يكاد يكون باطلا .

قال شيخنا : فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين ، أو يكون المعرف به(٧) ـ وهو المتعلق بالإسناد ـ بفتح الضاد ، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها ، ويعنون به المستغلق الشديد ، قال : وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعيناً(٨) .

تتمة : قد يؤخذ من ترتيب الناظم تبعا لأصله هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من هـ

(٢) علوم الحديث ، هذا جيد حسن »

(٣) انظر علوم الحديث ص ٥٥ ـ ٥٦

(٤) في معرفة علوم الحديث ص ٤٧ ـ ٤٨

(٥) انظر النكت ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥

(٦) ١٥٦/١

(٧) في النكت ، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف ،

(٨) انظر النكت ٣٦٦/٢

كذلك ، ويتأيد بقول الجوزجانى : المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، وهو أسوأ حالا من المرسل ، وهو لا تقوم به حجة[١] ـ انتهى .

ومحل الأول فى المنقطع من موضع واحد ، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء .

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا إجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوى بالأخذ عنه ... وقيل كل ما أتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم «أن» حكم «عن» فالجل
سووا والمقطع نحا البرديجى ... حتى يبين الوصل فى التخريج
قال : ومثله رأى ابن شيبه ... كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب أن من أدرك ما ... رواه بالشرط الذى تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ... بـ«قال» أو «عن» أو بـ«أن» فسوا
وما حكى عن أحمد بن حنبل ... وقول يعقوب على ذا نزل
وكثر استعمال «عن» فى ذا الزمن ... إجازة وهو بوصل ما قرن

(العنعنة) وما ألحق بها من المؤنن ، وقد يقال له المؤنان ، لما انتهى المنقطع جزما أردفه بالمختلف فيه ، والعنعنة : فعلة من عنعن الحديث إذا رواه بـ«عن» من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع (وصححوا) أى الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم (وصل) سند[٢] (معنعن) أتى عن رواة مسمين معروفين إن (سلم من دلسة) بضم الدال ، فعلة من دلس ، وهو قياس مصدر فعل بكسر العين وأصله[٣] فى الألوان والعيوب إ[٤] واستعير هنا أى من تدليس (راويه ، واللقا) ـ الممكن به عن السماع ـ

(١) كتاب الأباطيل ١/١٢ ، وانظر أيضا النكت ٢/٣٦٨
(٢) فى ح وه « سند »
(٣) سقطت كلمة « وأصله » من ح وه
(٤) ما بين المكوفتين ممسوح فى الأصل وكذا لم يرد فى ح وه . وأثبتناه من ز

بينه وبين من عنعن عنه (علم) وعليه العمل بحيث أودعه مشترطو الصحيح تصانيفهم [١] وقبلوه .

[هل المعنعن متصل ؟] وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي : كل من علم له ، يعني ممن لم يظهر تدليسه ، سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع ، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم[٢].

قال ابن الصلاح : ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد[٣] سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس[٤] (وبعضهم) كالحاكم (حكى بذا) المذهب (إجماعا) وعبارته : الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل[٥] .

وكذا قال الخطيب : أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس : فلان عن فلان ، صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه[٦] .

وابن عبد البر في مقدمة تمهيده [٧] أجمعوا أي أهل الحديث ، على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة: العدالة ، واللقاء مجالسة ومشاهدة ، والبراءة من التدليس . قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

ثم قال : ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها ، وساق الأدلة [٨] وادعى أبو عمرو الداني أيضا تبعا للحاكم إجماع أهل النقل على ذلك[٩]، وزاد فاشترط ماسيأتي عنه قريبا .

---

(١) في ه « تصانيفهم » وهو تحريف

(٢) انظر علوم الحديث ص ٥٩ ، وجامع التحصيل ص ١٤٣

(٣) سقطت كلمة « قد » من ز

(٤) علوم الحديث ص ٥٩

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٤٣

(٦) الكفاية ص ٣٦١

(٧) ١/١٢-١٤

(٨) سقطت كلمة « أهل » من ح وه

(٩) انظر علوم الحديث ص ٥٦ ، وفتح المغيث للعراقي ١/٧٨

[الاختلاف فيما يثبت به الحديث] ويخدش فى دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي[١] وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله : اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال: أولها أنه لابد أن يقول كل عدل فى الإسناد حدثنى أو سمعت إلى أن ينتهى الى النبى ﷺ فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه إلا أن يقال : إن الإجماع راجع الى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسألة الأصولية فى ثبوت الوفاق بعد الخلاف .

ومع ذلك فقد قال القاضى أبوبكر ابن الباقلانى : اذا قال الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا ، أو عن رسول الله كذا ، أو أن رسول الله ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحا فى أنه سمعه من النبى ﷺ ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره[٢] أفاده شيخنا[٣]، ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلا باستواء الاحتمالين [[٤] أو ترجيح ثانيهما] أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر .

[الاشتراط للاتصال ثبوت اللقاء] وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء على بن المدينى ، والبخارى ، وجعلاه شرطا فى أصل الصحة، وان زعم بعضهم[٥] أن البخارى انما التزم ذلك فى جامعه فقط ، وكذا عزى اللقاء للمحققين النووى[٦] ، بل هو مقتضى كلام الشافعى[٧]، كما قاله شيخنا[٨]، واقتضاه ما فى شرح الرسالة لأبى بكر الصيرفى[٩]، ولكن (مسلم لم يشرط[١٠]) فى الحكم بالاتصال (اجتماعا) بينهما بل أنكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه[١١]

(١) وذلك فى كتابه فهم السنن كما فى النكت ٢/٣٧٠ ، والمحاسبي هو الحارث بن أسد البصرى ، أبوعبد الله صوفى ، متكلم، فقيه محدث المتوفى (٢٤٣ هـ)

(٢) انظر جامع التحصيل ص ١٤٢

(٣) انظر « النكت » ٢/٣٧٠

(٤) لا يوجد ما بين المكوفتين فى ح وهـ

(٥) هو الحافظ ابن كثير، انظر الباعث الحثيث ص ٥٢

(٦) فى شرح مسلم ١/٣٢ - ١٢٨ ، والتقريب ص ٨

(٧) فى الرسالة ص ٣٧٨ - ٣٧٩

(٨) النكت ٢/٣٨٠-٣٨١

(٩) انظر شرح مسلم للنووى ١/٣٢

(١٠) فى ز وفى بعض المتون « لم يشترط »

(١١) ١/١٢٩-١٣٠

وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه (لكن) اشترط (تعاصرا) أى كونهما فى عصر واحد فقط ، وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ، يعنى تحسينا للظن بالثقة . قال ابن الصلاح : وفيما قاله نظر[١] ـ انتهى .

ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز أهل ذاك العصر للإرسال ، فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم ، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع ، لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكان مدلسا ، والفرض السلامة من التدليس ، فبان رجحان اشتراطه[٢] .

ويؤيده قول أبى حاتم فى ترجمة أبى قلابة الجرمى أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كأبى زيد عمرو بن أخطب ، وقال مع ذلك إنه لا يعرف له تدليس[٣] . ولذا قال شيخنا عقب حكايته فى ترجمة أبى قلابة من تهذيبه[٤]: إن هذا مما يقوى من ذهب الى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة ، على أن مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقاء التابعى لذلك الصحابى فى الحكم على ذلك بالانقطاع .

وحينئذ فاكتفاءه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء (وقيل) إنه (يشترط طول الصحابة) بين المعنعن والذى فوقه ، قاله[٥] أبو المظفر بن السمعانى[٦] . وفيه تضييق (وبعضهم) وهو أبو عمرو الدانى (شرط معرفة الراوى) المعنعن (بالأخذ) عمن عنعن (عنه) كما حكاه ابن الصلاح عنه ، لكن بلفظ : اذا كان معروفا بالرواية عنه[٧]

---

(١) علوم الحديث ص ٦٠

(٢) كما أشار الى ذلك الحافظ ابن حجر فى النكت ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ ، والعلائى فى جامع التحصيل ص ١٣٩

(٣) انظر الجرح والتعديل له ٢/٢/٥٨

(٤) ٥/٢٢٦

(٥) فى ح و هـ ، قال .

(٦) انظر علوم الحديث ص ٦٠ ، وجامع التحصيل ص ١٣٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ١/٣٢ ، والباعث الحثيث ص ٥٢

(٧) علوم الحديث ص ٦٠ وكذا فى شرح مسلم للنووى ١/١٢٨ ، والباعث الحثيث ص ٥٢ .

والأمر فيـــه قريب ، نعم الذى حكاه الزركشى عن قول الدانى فى جزء له فى علوم الحديث ، مما هو منقول عن أبى الحسن القابسى أيضاً اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكا بيناً[١] ، فإما أن يكون أحدهما وهما ، أو قالهما معاً ، فإنه لا مانع من الجمع بينهما ، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقـــاء ، إذ معرفة الراوى بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة (وقيل) فى أصل المسألة قول آخر وهو (كل ما أتانا منه) أى من سند معنعن وصف راويه بالتـــدليس أم لا (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين الوصل) بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه .

ولم يسم ابن الصلاح قائله[٢] . كما وقع للرامهرمزى فى كتابه المحـدث الفاصل[٣] حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء ، ووجهه بعضهم بأن « عن » لااشعار له بشىء من أنواع التحمل ، ويصح وقوعها فيما هو منقطع ، كما اذا قال الواحـــد منا مثلا عن رسول الله ﷺ أو عن أنس أو نحوه[٤] .

ولذلك قال شعبة : كل إسناد ليس فيها[٥] ثنا وأنا فهو خل وبقل[٦] . وقال أيضاً فلان عن فلان ليس بحديث[٧] ، ولكن هـذا القول ، كما قال النووى ، مردود بإجماع السلف[٨] ـ انتهى .

وفيـه من التشديد ما لا يخفى . ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله[٩] فى الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة ، وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء وما خدشه به

(١) علوم الحـديث ص ٦٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ١٢٨/١ ، والباعث الحثيث ص ٥٢ ، وجامع التحصيل ص ١٣٥

(٢) انظر علوم الحديث ص ٥٦

(٣) ص ٤٥٠

(٤) انظر جامع التحصيل ص ١٣٤

(٥) فى هـ « نبه »

(٦) انظر المحـــدث الفاصل ص ٥١٧ ، وأدب الاملاء والاستملاء لابن السمعانى ص ٧ ، ومقدمـــة الكامل ص ١٢٧ ، وتصحيفات المحدثين للعسكرى ٢٣/١ ، والحلية ١٤٩/٧ ، والكفاية ص ٣١٦

(٧) انظر التمهيد ١٣/١

(٨) انظر شرح صحيح مسلم له ١٢٨/١

(٩) فى ح « مقاله » وهو تحريف

مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على[١] صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة ولم يأت فى خبر قط أن بعض رواتها لقى شيخه فغير لازم ، إذ لا يلزم من نفى ذلك عنده نفيه فى نفس الأمر .

وكذا ما ألزم به رد[٢] المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد ، اذ المسألة مفروضة كما تقدم فى غير المدلس ، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلساً .

فائدة : [إيراد « عن » لغير الرواية] قد ترد «عن» ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواء أدركها [٣] أو لم يدركها] ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان ، وله أمثلة كثيرة من أبينها ما رواه ابن أبي خيثمة فى تاريخه ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو اسحاق — هو السبيعى — عن أبي الأحوص يعنى عوف بن مالك أنه خرج عليه خوارج فقتلوه[٤].

قال شيخنا : فهذا لم يرد أبو اسحاق بقوله : «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به ، وإن كان قد لقيه وسمع منه ، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله ، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص[٥]. وقد روى ذلك النسائى فى الكنى من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش سمعت أبا اسحاق يقول: خرج أبو الأحوص الى الخوارج فقاتلهم فقتلوه[٦].

ولذا قال موسى بن هارون ، فيما نقله ابن عبد البر فى التمهيد عنه ، كان المشيخة الأولى جائزا عندهم أن يقولوا عن فلان ، ولا يريدون بذلك الرواية ، وانما معناه عن قصة فلان[٧] (وحكم أن) بالتشديد والفتح [٨]وقد تكون مكسورة] (حكم عن) فيما

(١) فى هـ « يملى » وهذا أيضاً تحريف
(٢) سقطت كلمة « رد » من هـ و ح
(٣) سقط ما بين المكوفتين من هـ
(٤) انظر النكت ٢/٣٧٢ ، و فتح الباقى ١/١٦٥ - ١٦٧
(٥) انظر النكت ٢/٣٧٢ ، كذا قال الأنصارى فى فتح الباقى ١/١٦٧
(٦) ذكره الحافظ فى التهذيب ٨/١٦٩ ، ونسبه الى الكنى للنسائى .
(٧) ذكره الحافظ فى النكت ٢/٣٧٤ - ٣٧٥ ، وأحال على التمهيد .
(٨) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح

تقدم (فالجل) بضم الجيم وتشديد اللام ، أى المعظم من أهل العلم ، ومنهم مالك[١] كما حكاه عنهم ابن عبد البر فى التمهيد [٢] (سووا) بينهما ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع يعنى مع السلامة من التدليس ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع ، يعنى ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتى ، وبتأييد التسوية بين «أن» و«عن» بأن لغة بنى تميم إبدال العين من الهمزة[٣] (و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتى بأن (نحا) بالحاء المهملة ، أى ذهب الحافظ أبوبكر (البرديجى) بفتح الموحدة كما هو على الألسنة ، مع أنه نسبة لبرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة ، كما حكاه الصغانى فى العباب [٤] (حتى يبين) أى يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماع ونحوه لذلك الخبر بعينه (فى التخريج) يعنى فى رواية أخرى ، حكاه ابن عبد البر عنه ، قال : وعندى أنه لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى سواء قال فيه الصحابى « قال رسول الله » أو« أن » أو « عن » أو« سمعت » فكله عند العلماء سواء[٥] ـ انتهى .

ولا يلزم من كونها فى أحاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم ، على أن البرديجى لم ينفرد بذلك فقد قال أبو الحسن الحصار[٦] : إن فيها اختلافا والأولى « أن » تلحق بالمقطوع ، اذ لم يتفقوا على عدها فى المسند ، ولولا إجماعهم فى « عن » لكان فيه نظر .

قلت : قد تقدم فيها الخلاف أيضاً[٧] قال الدهبى عقب قول البرديجى : إنه قوى

(١) انظر الكفاية ص ٤٠٧ ، وعلوم الحديث ص ٥٧ ، والباعث الحثيث ص ٥٢ ، والنكت ٢/٢٧٦

(٢) ١/٢٦

(٣) يقولون فى نحو أعجبنى أن تفعل : عن تفعل ، وفى أشهد أن رسول الله : أشهد عن رسول الله ، وتسمى هذه عنعنة بنى تميم . انظر مغنى اللبيب ١/١٣٠ ـ ١٣١ ، ولسان العرب ١٣/٢٩٥

(٤) انظر النكت ٢/٣٧٩ . أراد الشارح بهذا أن الأول على مقتضى تسميتها العجمية ، والثانى على مقتضى قاعدة العربية . ولكن ضبط فى الأنساب ٢/١٤٨ ، وفى معجم البلدان ١/٢٧٨ بالفتح فقط

(٥) التمهيد ١/٢٦ ، وانظر أيضاً علوم الحديث ص ٥٧

(٦) هو على بن محمد بن ابراهيم الخزرجى ، عالم مشارك فى بعض العلوم ، المتوفى (٦١١ هـ)

(٧) زاد فى هـ « بل »

(قال) ابن الصلاح (ومثله) بالنصب على المفعولية أى مثل الذى نحاه البرديجى (رأى) الحافظ الفحل (ابن شيبة) هو أبو يوسف يعقوب السدوسى البصرى فى مسنده الفحل[١] يعنى الآتى فى أدب الطالب فإنه حكم على رواية أبى الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال : أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام[٢] بالاتصال .

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبى ﷺ وهو يصلى[٣] بالإرسال من حيث كونه قال «أن عمارا» ولم يقل «عن عمار» (كذا له) أى لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما[٤] (ولم يصوب) أى لم يعرج (صوبه) أى صوب مقصد يعقوب فى الفرق، وذلك أن حكمه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف الى الصيغة الفعل الذى لم يدركه محمد بن الحنفية أحد التابعين ، وهو مرور عمار، إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عمارا مر بالنبى ﷺ أو إن النبى مر بعمار، فكلاهما سواء فى ظهور الإرسال ، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاها عن عمار فكانت متصلة ، ولو كان أضاف لـ « أن » القول كأن يقول عن ابن الحنفية أن عمارا قال مررت بالنبى ﷺ لكان ظاهر الاتصال أيضاً .

وقد صرح البيهقى فى تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه[٥] هذا بذلك ، فإنه قال فى حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق : أن طلقا سأل النبى ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة ، فقال لا بأس به إنما هو كبعض جسده . هذا منقطع، لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق[٦] (قلت) وبالجملة (الصواب من أدرك) [[٧] لقيا أو إمكانا كما مر] (ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذى تقدما) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابى (يحكم) بسكون الميم (له) أى لحديثه (بالوصل كيف ما روى بقال أو)

(١) انظر علوم الحديث ص ٥٨ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٧٩ ، وجامع التحصيل ص ١٤١
(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٧٥
(٣) النسائى ٢/٦ ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٣٥٨٧)
(٤) علوم الحديث ص ٥٨
(٥) فى هـ « شبه » وفى ح « أشبه »
(٦) المعرفة له ١/١٣٢
(٧) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

بـ(عن أو بأن) وكذا ذكر، وقال، وحدث وكان يقول، وما جانسها (فـ) كلها (سوا) بفتح المهملة، والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها ألفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن.

وممن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم، ولكن ينبغي تقييده بمن [١] لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يورد الحكم بالاتصال عن شيوخه بـ «قال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق، وبمن عدا المتأخرين كما سيأتي قريباً.

ولذا قال شيخنا: إن ما وجد في عبارات المتقدمين، يعني من ذلك، فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث [٢].

قال ابن المواق: وهو، أي التقييد بالإدراك، أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة فيه [٣].

قال شيخنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [[٤] مالك عن] ضمرة عن عبيدالله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر، الحديث. قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقي أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر [٥] ـ انتهى [٦].

(وما حكى) أي ابن الصلاح (عن) الإمام (أحمد بن حنبل) من أن قول

(١) في ح و هـ «لمن».

(٢) النكت ٢/٣٨٤

(٣) قاله في بغية النقاد كما في فتح المغيث للعراقي ١/٨٠، والتقييد والايضاح ص ٧١

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٥) النكت ٢/٣٧٨

(٦) وردت القطعة الآتية في هامش الأصل وفي ز، وقد ترجع عندنا إثباتها في الهامش وهي هذه: «ولفظ ابن عبد البر في التمهيد: وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة. ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح. قلت: بل ليس بلازم لما تقرر أنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، كما أنه لا يلزم من مجرد لقي =

عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله ! وقوله [١] عن عائشة ، ليسا بسواء .

(و) كذا [٢] ما حكاه عن (قول يعقوب) بن شيبة [٣] (على ذا) أى المذكور من القاعدة (نزل) ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه ، فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف [٤] فى الإرسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك ، ثم يرجحون ما يؤدى اجتهادهم اليه وقد لا يتهيأ لهم ترجيح .

ومما ينبه عليه شيئان : أحدهما أن الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ وفى رواية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله ! ثم قال: وظاهر الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر ، والثانية أن يكون [٥] من مسند ابن عمر [٦].

قال ابن الصلاح : وليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده ، لأن الاعتماد فيه فى [٧] الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك، وذلك فى هذا الحديث

= المرسل بعض من يكون فى المحكى كهذا ، وكذا المحكى عن يعقوب وأحمد الاتصال ، بل هو على الاحتمال وكان هذا عدم تسليمه ، ولكن لا يتم الخدش به إلا أن يكون هو مستند القائل بالاتصال ، أما إذا كان بطريق متصل كما هو الظاهر فلا ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة عن عبيد الله فقال عن أبي واقد قال سألنى عمر وكذا صححه غيره ، ولكن قد تابع مالكا ابن عيينة والضحاك بن عثمان ، بل قال ابن خزيمة : إنه لم يسنده غير فليح ، وجنح إلى انقطاعه . وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجرد اللقاء ، فلعل ابن المواق لم يدرجه فى الاتفاق . بل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد فى هذا المثال بخصوصه عن مالك حيث قال عن ضمرة أن عمر سأل أبا واقد ولم يذكر عبيد الله أصلا ، فان هذا غير متصل اتفاقا ، والله الموفق» .

وقد ورد فى ح و هـ مكان القطعة المذكورة ما يأتى : « وفيه نظر فالظاهر ان الحكم عليه بالاتصال انما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله وحينئذ يكون عندهم متصلا ، ولايتم الخدش ، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا » .

(١) فى هـ « عن عروة » بدل « قوله »

(٢) فى ز « كذلك »

(٣) انظر علوم الحديث ص ٥٧ - ٥٨

(٤) وردت هنا حرف الواو فى الأصل فقط ، والأرجح عندنا حذفها ، والله أعلم .

(٥) فى هـ « تكون »

(٦) انظر الكفاية ص ٤٠٦ - ٤٠٧ . والحديث المذكور أخرجه البخارى (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، وأبوداود (٢٢١) ، والنسائى ١٣٩/١ ، والترمذى (١٢٠) ، وابن ماجه (٥٨٥)

(٧) فى ز « على »

مشترك متردد لتعلقه بالنبي ﷺ و بعمر وصحبة ابن عمر لهما ، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي ﷺ[١].

ثانيهما أن ماتقدم فى كون «عن» وما أشبهها محمولا على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين ، هو فى المتقـــدمين خاصة ، وإلا فقـد قال ابن الصلاح : لا أرى الحكم يستمر بعـــدهم فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيـــه : ذكر فلان ، قال فلان ، ونحو ذلك[٢]. أى فليس له حكم الاتصال إلا إن كان له من شيخه إجازة ، يعنى فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنـــه أن تكون له منه إجازة . قال : بل كثر استعمالها بين المصنفين فى التعليق ، وتعمد حذف الإسناد ، وهو فيما اذا لم يعز ما يجيء بها لكتـاب أصلا ، يعنى كأن يقال فى الكتاب الفلانى عن فلان أشد ، قال (وكثر) بين المنتسبين الى الحـديث (استعمال عن فى ذا الزمن) المتأخر ، أى بعد الخمسمائة (إجازة) بالنصب على البيان ، فاذا قال الواحد من أهله : قرأت على فلان ، عن فلان ، أونحو ذلك ، فظن به أنه رواه بالإجازة (وهو) مع ذلك . (بوصل ما) أى بنوع من الوصل (قمن) بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة ، وإن كان فيها الكسر أيضاً ، أى حقيق وجدير بذلك ، على ما لا يخفى[٣] . وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم فى أنه رواه بالإجازة لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك ، وقبل فشوه . وأمـــا الآن فقد تقرر وأشتهر فليجزم به .

وقول الراوى أنا فلان أن فلانا حدثه سيأتى فى أواخر رابع أقسام التحمل حكاية أن ذلك إجازة مع النزاع فيه .

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقـــة فى الأظهر ... و قيل بل إرســـاله للأكثر

و نســـب الأول للنظـــار ... أن صححوه وقضى البخارى

---

(١) علوم الحديث ص ٥٩

(٢) المصدر السابق ص ٦١ ـ

(٣) المصدر السابق ص ٥٦ ـ ٥٧

بوصل « لا نكاح إلا بولى » مع كون من أرسله كالجبل
و قيل الأكثر و قيل الأحفظ ثم فما إرسال عدل يحفظ
يقدح فى أهلية الواصل أو مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو من واحد فى ذا وذا كما حكوا

وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه - كما قال ابن الصلاح [١] - به ، ولكنه لما انجر الكلام فى العنعنة لحديث عمار المروى متصلا من وجه ، ومرسلا من آخر ناسب إردافه بالحكم فى مثل ذلك ونحوه ، فقال مبتدئا بالمسألة الأولى .

[تعارض الوصل والارسال] (واحكم) أيها الطالب فيما يخالف الثقات فيه من الحديث بأن يرويه [٢] بعضهم متصلا] وبعضهم مرسلا (لوصل ثقة) ضابط سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة ، أحفظ أم لا (فى الأظهر) الذى صححه الخطيب [٣] ، وعزاه النووى [٤] للمحققين من أصحاب الحديث .

قلت: ومنهم البزار فإنه قال فى حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رفعه : لا تحل الصدقة لغنى [٥] إلا لخمسة ، رواه غير واحد منهم مالك [٦] و ابن عيينة [٧] كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، وأسنده عبد الرزاق [٨] عن معمر والثورى

---

(١) فى علوم الحديث ص ٦٥
(٢) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح
(٣) فى الكفاية ص ٤١١
(٤) فى شرح صحيح مسلم ١/٣٢
(٥) سقطت كلمة « لغنى » من ح و هـ
(٦) مالك فى موطئه ص ١١٥ ، وأبو داود (١٦١٩) والحاكم ١/٤٠٨ ، من طريق مالك ، والبيهقى ٧/١٥ من طريق أبى داود .
(٧) ابن عبدالبر فى التمهيد ٥/٩٦ ، وأبوعبيد فى الأموال ص ٥٤٩ ، ٦١٠ كما فى مرعاة المفاتيح ٣/١٢٠ . وقال أبو داود ٥/٤٦ : رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك
(٨) عبد الرزاق (٧١٥١ ، ٧١٥٢) ، والدارقطنى ١/٢١١ ، والبيهقى ٧/١٥ ، من طريق عبد الرزاق . وأخرجه أبو داود (١٦٢٠) ، وأحمد ٣/٥٦ ، والحاكم ١/٤٠٧ ، والبيهقى ٧/١٥ ، ٢٢ عن معمر فقط

كلاهما عن زيد ، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندى هو الصواب [١].

قال الخطيب: ولعل المرسل أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أوعند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسى لا يقضى له على الذاكر [٢] (وقيل بل) احكم لـ (إرساله [٣]) أى الثقة ، وهـذا عزاه الخطيب (للأكثر) من أصحاب الحديث [٤] فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ ، كما أشار اليه النسائى ، وقيل : إن الإرسال نوع قدح فى الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ، كما سيأتى آخر زيادات الثقات مع ما فيه (ونسب) ابن الصلاح القول (الأول) من هذين (للنظار) [٥] بضم النون وتشديد الظاء المشالة [٦] وآخره راء مهملة ، [[٧] جمع كثرة لناظر] ، وهم هنا أهل الفقه والأصول (أن صححوه) بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية منصوب على البدل، أى تصحيحه إذا كان الراوى عدلا ، وكذا عزاه أبو الحسن بن القطان لاختيار أكثر الأصوليين ، واختاره [٨] هو أيضاً [٩] ، وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر ، لكن اذا استويا فى رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا [١٠] (و قضى) إمام الصنعة (البخارى لوصل) حديث (لا نكاح إلا بولى) [١١] الذى اختلف فيه على راويه أبى اسحاق السبيعى فرواه شعبة والثورى عنه

(١) انظر الكت ٢/٣٩٠

(٢) الكفاية ص ٤١١

(٣) فى ز « إرساله »

(٤) انظر المصدر السابق ، و شرح صحيح مسلم للنووى ١/٣٣

(٥) انظر علوم الحديث ص ٦٥

(٦) سقطت كلمة « المشالة » من سائر النسخ ومعناها : الرفع ، وإنما سميت بها لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك

(٧) يوجد ما بين المكوفتين فى هـ و ح هكذا : « وزن فعال ، وهو جمع كثرة لناظر لما كان على فاعل »

(٨) فى هـ و ح « واختياره هو »

(٩) انظر الكت ٢/٣٨٩

(١٠) انظر المصدر السابق

(١١) أبوداود (٢٠٧٠) ، والترمذى (١١٠١) ، والدارمى (٢١٨٨ - ٢١٨٩) ، وأحمد ٤/٣٩٤ ، والحاكم ٢/١٦٩ . وراجع لقول البخارى فى ترجيح الوصل سنن البيهقى ٧/١٠٨ ، وعلوم الحديث ص ٦٥ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٢ ، والفتح ٩/١٨٤

عن ابي بردة عن النبي ﷺ مرسلا ، ووصله عنه حفيده [١] اسرائيل بن يونس وشريك وأبو عوانة بذكر أبي موسى (مع كون من أرسله كالجبل) لأن لهما فى الحفظ والإتقان الدرجة العالية . و[٢] قال البخارى : الزيادة من الثقة مقبولة [٣] ـ انتهى .

و يشكل عليه ، وكذا على التعليل [٤] به أيضا فى تقديم الرفع بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة [٥] نص إمامهم فى شروط المرسل كما تقدم على أن يكون إذا شارك أحدا [٦] من الحفاظ لا يخالف إلا أن تكون المخالفة بأنقص فإنها لا تضر لاقتضائه أن المخالفة بالزيادة تضر .

وحينئذ فهو دال على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها [٧] مطلقا ، وقياس هذا هنا أن يكون الحكم لمن أرسل أو وقف ، ويمكن أن يقال كلام الشافعى فى راو تريد [٨] اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل ، بخلاف زيادة الثقة فليتأمل. ولكن الحق أن القول بذلك ليس على إطلاقه كما سيأتى فى بابه مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهل الحديث ، و نقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الأكثرين من المحدثين والفقهاء (وقيل) وهو القول الثالث المعتبر ما قاله (الأكثر) من وصل أو إرسال ، كما نقله الحاكم فى المدخل [٩] عن أئمة الحديث ، لأن تطرق السهو و الخطأ إلى الأكثر أبعد (وقيل) وهو الرابع المعتبر ما قاله (الأحفظ) من وصل أو إرسال .

وفى المسألة قول خامس وهو التساوى ، قاله السبكى . [١٠] والظاهر أن محل

---

(١) فى هـ « عن حفيدة » وهو تحريف

(٢) سقطت كلمة « و » من هـ

(٣) انظر سنن البيهقى ١٠٨/٧ ، والكفاية ص ٤١٣ ، وعلوم الحديث ص ٦٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٨٢/١ .

(٤) فى هـ « التعليق » وهو خطأ

(٥) قوله « الثقة » لا يوجد فى هـ و ح

(٦) فى ح و هـ « أحد »

(٧) فى ز « قبولا »

(٨) فى ز و ح « يزيد »

(٩) ص ١٥

(١٠) انظر فتح الباقى ١٧٧/١ - ١٧٨

الأقوال [١] فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار اليه شيخنا [٢]، وأرمأ اليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمى الفن كابن مهدى والقطان وأحمد و البخارى عدم اطراد [٣] حكم كلى، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور لم يحكم له البخارى بالوصل لمجرد أن الواصل [٤] معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن أبي اسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي اسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدى: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد [٥].

ولذلك قال الدار قطنى: يشبه أن يكون القول قوله [٦]. ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي اسحاق [[٧] ممن سمعه] من لفظه واختلفت مجالسهم فى الأخذ عنه [٨]، كما جزم به الترمذى [٩].

و أما شعبة والثورى فكان أخذهما له عنه عرضا فى مجلس واحد لما رواه الترمذى من طريق الطيالسى ثنا شعبة قال سمعت الثورى سأل أبا إسحاق، أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولى؟ فقال أبو إسحاق: نعم [١٠]، ولا يخفى رجحان

---

(١) فى ز « الخلاف »

(٢) فى النكت ٢/٣٩٠

(٣) فى ه و ح « المراد »، وهو خطأ

(٤) فى ح « الوصل »

(٥) أنظر مستدرك الحاكم ٢/١٧٠، وسنن الدارقطنى ٢/٣٨١، وسنن البيهقى ٧/١٠٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١/٣٣٠، وتأريخ بغداد ٧/٢١، والكفاية ص ٤١١، وتهذيب الكمال ٢/٥١٨، ٥١٩، والفتح ٩/١٨٤، والتهذيب ١/٢٦١

(٦) انظر سنن الدارقطنى ٢/٣٨٠، فقد ورد فيه هذا المعنى

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٨) انظر النكت ٢/٣٩٢

(٩) فى سننه ٣/٤٠٩

(١٠) انظر المصدر السابق

الأول. هذا إذا قلنا حفظ الثورى و شعبة فى مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشـــافعى يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد [١]

ويتأيد كل ذلك بتقديم البخارى نفســـه الإرسال فى أحاديث أخر لقرائن قامت عنده ، ومنها أنه ذكر لأبى داود الطيالسى حديثا وصله وقال : إرساله أثبت [٢].

هذا حاصل ما أفاده شيخنا [٣] مع زيادة ، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائى [٤]، ومن قبله ابن دقيق العيـــد [٥] وغيرهما ، وسيأتى فى المعلل [٦] أنه كثر الإعلال بالإرسال و الوقف للوصل و الرفع إن قويا عليهما ، وهو شاهد لما قررناه (ثم) إذا مشينا على القول الرابع فى الاعتبار بالأحفظ (فإرسال عدل يحفظ يقدح) أى قادحا (فى أهلية الواصل) من ضبط حيث لم تكثر المخالفة ، وعدالة (أو) فى (مسنده) أى فى جميع حديثه الذى رواه بسنده لا فى المختلف فيه للقدح فيه بلا شك ، و « أو » هنا للجمع المطلق كالواو كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية [٧].

وحينئذ فهو تأكيد ، وإلا فقد يقال : إن التصريح بعدم القدح فى الضبط والعدالة يغنى عن التصريح بعدم القدح فى مرويـــه لاستلزامهما ذلك غالبا ، و « ما » هى النافية الحجازية ، و« إرسال عدل يحفظ » اسمها ، وخبرها جملة «يقدح» فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح فى عدالته ؟ فالجواب أن الرد للاحتياط وعدم القدح

---

(١) انظر رسالة الامام الشافعى ص ٣٨٥ ، واختلاف الحديث ص ٥٢٣ بآخر الأم ، والمعرفة للبيهقى ١/٢٥ ، ومقدمة الكامل ص ١٨٦ ، ومناقب الامام الشافعى لابن أبى حاتم ص ٢٣٣ ، والمجموع ٩/٥٢ ، والنكت ٢/٣٩٣

(٢) انظر الميزان ١/٤١٣ ، والتهذيب ٤/١٨٥ ، وفتح الباقى ١/١٧٨ ، وكذلك قول الامام البخارى فى تاريخه الكبير ١/١/٤٧ - ٤٨ ، فى حديث أم سلمة المروى عن الثورى متصلا ، وعن مالك مرسلا : الصواب قول مالك مع إرساله ، ذكره الحافظ فى النكت ٢/٣٩٣ - ٣٩٥

(٣) فى النكت ٢/٣٩٢ ، ٣٩٥

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٣٩٠

(٥) ذكره فى مقدمة شرح الالمام كما فى المصدر السابق

(٦) فى ز « العلل »

(٧) كلمة « الآتية » سقطت من ز

فيه لإمكان إصابته ووهم الأحفظ ، وعلى تقدير تحقق خطأه مرة لا يكون مجرحا به [١] كما سيأتى قريبا التصريح به عن الدارقطنى ، وهذا الحكم (على الأصح) من القولين ، فهو الذى قدمه ابن الصلاح حيث قال : ثم لا يقدح ذلك فى عدالة من وصله [٢] وأهليته ، قال : ومنهم من قال من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح فى مسنده وعدالته وأهليته [٣] . وعبارة الخطيب فى الأول : لأن إرسال الراوى للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له [٤] وفى الثانى على لسان القائلين به : لأن إرسالهم له يقدح فى مسنده فيقدح فى عدالته [٥] .

[تعارض الرفع والوقف] (ورأوا) أى أهل الحديث فى تعارض الوقف والرفع بأن يروى الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا ، وهى المسألة الثانية (أن الأصح) كما قال ابن الصلاح (الحكم للرفع) لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه ، لأنه علم ما خفى عليه [٦]

والثانى أن الحكم لمن [٧] وقف ، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث [٨] وفيها ثالث أشار اليه ابن الجوزى فى موضوعاته [٩] حيث قال : إن البخارى ومسلما تركا أشياء تركها قريب ، وأشياء لا وجه لتركها ، فما لا وجه لتركه أن يرفع [١٠] الحديث ثقة فيقفه آخر ، فترك هذا لا وجه له ، لأن الرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد ، فالظاهر غلطه ، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم - انتهى .

---

(١) فى ز « مرجحا به »
(٢) فى ز « واصله »
(٣) علوم الحديث ص ٦٤
(٤) الكفاية ص ٤١١
(٥) المصدر السابق
(٦) علوم الحديث ص ٦٥
(٧) فى ز « كمن »
(٨) انظر التقريب للنووى ص ٨ ، وشرح صحيح مسلم له ١/٣٢ - ٣٣
(٩) ١/٣٤
(١٠) فى هـ « ترفع »

ونحوه قول الحاكم : قلت للدارقطنى : لخلاد بن يحيى ؟ فقال ثقة ، إنما أخطأ فى حديث واحد فرفعه ووقفه الناس [١] . وقلت له : فسعيد بن عبيد الله الثقفى ؟ فقال ليس بالقوى ، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها [٢] . ولكن الأول كما تقدم أصح (ولو) كان الاختلاف (من) راو (واحد فى ذا وذا) أى فى كل من الموضعين كأن يرويه مرة متصلا أو مرفوعا ومرة مرسلا أو موقوفا (كما حكوا [٣]) أى الجمهور ، وصرح ابن الصلاح بتصحيحه [٤] ، وعبارة الناظم فى تخريجه الكبير للإحياء عقب حديث اختلف راويه فى رفعه ووقفه : الصحيح الذى عليه الجمهور أن الراوى اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع ، لأن معه فى حالة الرفع زيادة ، هذا هو المرجح عند أهل الحديث ـ انتهى .

وأما الأصوليون فصحح بعضهم ـ كالإمام فخر الدين وأتباعه ـ أن الاعتبار فى المسألتين بما وقع منه أكثر [٥] ، وزعم بعضهم أن الراجح من [٦] قول أئمة الحديث فى كليهما التعارض ، على أن الماوردى قد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوى ، والمسند على أنه روايته [٧] ، يعنى فلا تعارض حينئذ .

ونحوه قول الخطيب : إختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابى يسند الحديث و يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم مرة ، ويذكر مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً [٨] ،

(١) انظر التهذيب ٣/١٧٤ ـ ١٧٥ ، وكشف الأستار ٢/٤٥٢ ، ومجمع الزوائد ٨/١٢٠ ، وأما الحديث المشار إليه فهو حديث عمر بن الخطاب : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

(٢) انظر التهذيب ٤/٦١

(٣) فى ف « حكوا »

(٤) فى علوم الحديث ص ٦٥

(٥) انظر النكت ٢/٣٩٥ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٣ ، والتقييد والايضاح ص ٧٨ ، وقد ورد فيها ما يلى : « فان وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل ، وإن كان الارسال أو الوقف أكثر فالحكم له »

(٦) فى هـ و ح « فى »

(٧) انظر النكت ٢/٣٩٥

(٨) الكفاية ص ٤١٧

لكن خص شيخنا هذا بأحاديث الأحكام ، أما مالا مجال للرأى فيه فيحتاج إلى نظر [١] يعنى فى توجيه الإطلاق ، وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع لا سيما وقد رفعه أيضا ، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادى اذا اتحد السند ، أما اذ ااختلف فلا يقدح أحدهما فى الآخر اذا كان ثقة جزما ، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه اذا اختلطوا ، فانما هو التكبير والإشارة بالرأس ، الحديث فى صلاة الخوف[٢]

ورواه ابن جريج أيضاعن ابن كثير عن مجاهد من قوله [٣] فلم يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه ، بل المرفوع فى صحيح البخارى[٤] . ولشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل ومزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع .

التدليس

تدليس الإسناد كن يسقط من ... حدثه ويرتقى بـ«عن» و«أن»

و«قال» يوهم اتصالا واختلف ... فى أهله فالرد مطلقا ثقف

والأكثرون قبلوا ماصرحا ... ثقاتهم بوصله [٥] وصححا

وفى الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعدد وفتش

وذمه شعبة ذو الرسوخ . ... ودونه التدليس للشيوخ

أن يصف الشيخ بما لايعرف ... به وذا بمقصد يختلف

---

(١) النكت ٢/٣٩٦

(٢) البيهقى فى سننه ٢/٢٥٥ ، والطبرى فى تفسيره ٢/٣٥٨ ، موقوفا على ابن عمر

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٦٤) ، والبيهقى فى سننه ٢/٢٥٥ والاسماعيلى فى مستخرجه كما فى الفتح ٢/٤٣٢ ، وأما قول ابن عبد الهادى فقد ذكره الحافظ فى النكت ٢/٣٩٧ ، ولم ينسبه اليه

(٤) ٢/٤٣٢ ، وكلام المؤلف ، وكذا كلام الحافظ فى النكت ٢/٣٩٧ ، يدل على أن كلمة « إذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس » أيضا مرفوعة عند البخارى ، والأمر ليس كذلك ، بل هى موقوفة على ابن عمر ، لأن البخارى قال فى صحيحه : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما . وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياما وركبانا »

(٥) فى ح « وصله »

فشره للضعف واستصغارا وكالخطيب[١] يوهم استكثارا
والشافعي أثبته بسره قلت وشرها أخو التسويه

لما تم ما جر الكلام اليه رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو[٢] اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره .

[تدليس الاسناد وأنواعه] (تدليس الإسناد) وهو قسمان، أولهما أنواع (كمن يسقط من حدثه) من الثقات لصغره، أوالضعفاء إما مطلقا أوعند من عداه أى غيره[٣] (ويرتقى) لشيخ[٤] شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع[٥] (بعن وأن) بتشديد النون المسكنة للضرورة (وقال) وغيرها من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذبا (يوهم) بذلك (اتصالا) مخرج[٦] المرسل الخفى . فهما وإن اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه ، كما حققه شيخنا تبعا لغيره، على ما سيأتى فى بابه . قال : وهو الصواب لإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبى ﷺ قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا[٧] ، وكفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما أشار اليه الناظم فى تقييده[٨]. فإنه قال بعد قول ابن[٩] الصلاح : إنه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أوعمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه[١٠] : قد حده غير واحد من الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا،

---

(١) فى ح « والخطيب »
(٢) فى هـ « اذ »
(٣) لا توجد كلمة « أى غيره » فى بقية النسخ
(٤) فى ح « الشيخ »
(٥) فى ح « لقائه له » وفى هـ « إلقائه له »
(٦) زاد فى ح وهـ « باللقاء »
(٧) النزهة ص ٦٦ - ٦٧ ، والنكت ٢/٤٠٨ - ٤٠٩
(٨) سقطت كلمة « ابن » من ن
(٩) ص ٨٠
(١٠) علوم الحديث ص ٦٦

فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه أو يقبل: هو أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

[الفرق بين التدليس والارسال] وكذا قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان فى بيان الوهم والايهام له . قال : «والفرق بينه وبين الارسال هو أن الارسال روايته عمن لم يسمع منه[١]. ولما كان فى هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سمى تدليسا »[٢]، وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين[٣].

وخالف شيخه فى ارتضائه هنا من شرحه[٤] حد ابن الصلاح ، وفى قوله فى التقييد[٥]: إنه هو المشهور بين أهل الحديث . وقال : إن كلام الخطيب فى كفايته[٦] يؤيد ما قاله ابن القطان .

قلت : وعبارته فيها : « هو تدليس الحديث الذى لم يسمعه الراوى ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه ، ويعدل عن البيان لذلك » .

قال : « ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه، لأن الارسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذى ذكرناه متضمن الارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة .

وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره ، فوجب كون التدليس متضمنا الارسال، والارسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل يعنى لظهور السقط وذموا من دلس» وأصرح منه قول ابن عبد البر فى التمهيد[٧]: «التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو أن يروى

(١) انتهى هنا قول الناظم ، انظر فتح المغيث له ١/٨٤ ، والتقييد والايضاح ص ٨٠

(٢) انتهى هنا كلام ابن القطان ، انظر النكت ٢/٤٠٠

(٣) حيث قال : « وهو صريح فى التفرقة بين التدليس والارسال ، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الارسال » . انظر النكت ٢/٤٠٠ ، والنزهة ص ٦٦

(٤) فتح المغيث للعراقى ١/٨٣ - ٨٤

(٥) ص ٨٠

(٦) ص ٣٥٧ - ٣٥٨

(٧) ١/ ١٥

عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه مما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أن الأغلب فى ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره».

قال: «وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثورى عن إبراهيم النخعى فاختلفوا فيه، فقالت فرقة: إنه تدليس، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا فى الكثير مما بلغهما عنهما. قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة، وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا فكما جاز أن[1] يرسل سعيد عن النبى ﷺ، وعن أبى بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا، كذلك مالك عن سعيد، قال ولئن[2] كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء قديما ولا حديثا سلم منه إلا شعبة والقطان، فإنهما ليسا يوجد لهما شىء من هذا لاسيما شعبة» - انتهى.

وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير أيضا إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفى والجلى لإدراك مالك لسعيد فى الجملة، وعدم إدراك الثورى للنخعى أصلا، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه[3] بها فى موضع آخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه، لأنه قد صرح فى مكان آخر منه بذمه فى غير الثقة فقال: «ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث. وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذى رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه»[4] وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه[5]، وهو مع قوله فى موضع آخر: «إنه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج»[6]

---

(١) فى ح وه «أنه»

(٢) فى ح وه «وليس» وهو تحريف

(٣) فى ح «فتخصصه» وفى ز «قال فتخصيصه»

(٤) التمهيد ١/٢٨

(٥) فى الكفاية ص ٣٦٢

(٦) فى ه «أسمح» وهو تصحيف، انظر التمهيد ١/٢٧

يقتضى أن الإرسال أشد ، بخلاف قوله الأول ، فهو مشعر بأنه أخف ، فكأنه هنا[١] عنى الخفى لما فيه من إيهام اللقى والسماع معا، وهناك عنى الجلى لعدم الالتباس فيه ، لاسيما وقد ذكر أيضا أن الإرسال قد يبعث عليه أمور لا تضيره[٢] كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر فى نفسه أو نسى شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه أو كأن أخذه له مذاكرة فينتقل الإسناد لذلك دون الإرسال، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم أو لغير ذلك[٣] مما هو فى معناه[٤]، والظاهر أن هذا فى الجلى .

إذا علم هذا فقد أدرج الخطيب ثم النووى فى هذا القسم تدليس التسوية كما سيأتى . و وصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه ، بالصيغة[٥] الموهمة ، بل وصف به من صرح بالإخبار فى الإجازة كأبى نعيم[٦] أو بالتحديث فى الوجادة كإسحاق بن راشد الجزرى[٧]، وكذا فيما لم يسمعه كخطر بن خليفة أحد من روى له البخارى مقرونا ، ولذا قال على بن المدينى : قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ، ويكون موصولا ؟ فقال : لا ، فقلت : أكان ذلك منه سجية[٨] ؟ قال : نعم[٩] . وكذا قال الفلاس : إن القطان قال له : وما ينتفع بقول فطر ثنا عطاء ، ولم يسمع منه[١٠] .

---

(١) فى هـ و ح « هذا »

(٢) فى هـ « لا تصيره » وهو تصحيف

(٣) فى ح « لغيره ذلك »

(٤) التمهيد ١/١٧

(٥) فى هـ « وبالصيغة »

(٦) انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٦، والميزان ١/٥٢ ، وطبقات الشافعية ٤/٢٣٠، واللسان ٣/٢٠١، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٤

(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣٦-١٣٧ ، وتهذيب الكمال ٢/٤٢٢ ، والتهذيب ١/٢٣١ ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٤

(٨) فى هـ « شجة » وهو تصحيف

(٩) انظر سير أعلام النبلاء ٧/٣٢

(١٠) انظر المصدر السابق . ولكن صرح البخارى بسماعه منه فى تاريخه الكبير ٤/١/١٣٩

وقال ابن عمار عن القطان : كان فطر صـــاحب ذى سمعت سمعت [١] يعنى أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز فى صيغة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصرى: «خطبنا ابن عباس»[٢] و«خطبنا عتبة بن غزوان»[٣] وأراد أهل البصرة بلده ، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما ونحوه فى قوله: «حدثنا أبو هريرة[٤]» وقول طاؤس: «قدم علينا معاذ اليمن[٥]» وأراد أهل بلده ، فإنه لم يدركه ، كما سيأتى الإشارة لذلك فى أول أقسام التحمل ، ولكن صنيع فطر فيه غباوة شديدة[٦] يستلزم تدليسا صعبا ، كما قال شيخنا، وسبقه عثمان بن خرزاذ ، فإنه لمـــا قال لعثمان بن أبي شيبة : إن أبا هشام الرفاعى يسرق حديث غيره ويروبه ، وقال له ابن أبي شيبة : أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب ؟ قال كيف يكون تدليسا ، وهو يقول ثنا [٧].

وكذا من أسقط أداة الرواية أصلا مقتصرا على اسم شيخه ويفعله أهل الحديث كثيرا ، ومن أمثلته ـ وعليه اقتصر ابن الصلاح[٨] فى التمثيل لتدليس الإسناد ـ ما قال على بن خشرم :كنا عند ابن عيينة فقال : الزهرى ، فقيل له حدثك الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال : الزهرى ، فقيل له أسمعته من الزهرى ؟ فقال: لا ، لم أسمعه من الزهرى ، ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أخرجه الحاكم[٩]. ونحوه أن رجلا قال لعبد الله بن عطاء الطائفى : حدثنا بحديث: «من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أى أبواب الجنة شاء» فقـال : عقبة ، فقيل سمعته منه ؟ قال : لا [١٠]، حدثنى سعد

(١) سقطت كلمة «سمعت» من ز ، انظر قول القطان فى سير أعلام النبلاء ٣٢/٧

(٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢-١٣

(٣) انظر النكت ٤١١/٢

(٤) انظر الكفاية ص ٢٨٤ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣-١٤ ، وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٢٦٩/٢ : وقال البزار فى مسنده : سمع الحسن البصرى من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة

(٥) انظر جامع التحصيل ص ١١٤ ، والنكت ٤١١/٢

(٦) فى هـ «غباوة شديدة» وفى ح «عبارة» وسقطت منها كلمة «شديدة»

(٧) انظر التهذيب ٥٢٦/٩

(٨) فى علوم الحديث ص ٦٦

(٩) فى معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ - ١٣١ ، وفى المدخل ص ١٤ ، وانظر أيضا الكفاية ص ٣٥٩

(١٠) سقطت كلمة «لا» من ق

ابن ابراهيم فقيل لسعد ، فقال حدثنى زياد بن مخراق ، فقيل لزياد، فقال حدثنى رجل عن شهر بن حوشب يعنى عن عقبة [١]

وسماه شيخنا فى تصنيفه فى المدلسين [٢] تدليس القطع ، ولكنه قد مثل له فى نكته على ابن الصلاح [٣] بما فى الكامل لابن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسى أنه كان يقول : ثنا ثم يسكت و ينوى القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحينئذ فهو نوعان ، ونحوه تدليس العطف ، وهو أن يصرح بالتحديث فى شيخ له ، ويعطف عليه شيخا آخر له ، ولا يكون سمع ذلك المروى منه ، سواء اشتركا فى الرواية عن شيخ واحد ـ كما قيده به شيخنا [٤] لأجل المثال الذى وقع له وهو أخف ـ أم لا [٥]. فروى الحاكم فى علومه [٦] قال : اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ، ففطن لذلك، فلما جلس قال : ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئا ؟ قالوا : لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ، ولم أسمع عن مغيرة شيئا ، وهذا محمول على أنه نوى القطع ، ثم قال وفلان أى وحدث فلان [٧] وقريب منه ـ وسماه ابن دقيق العيد [٨] خفى التدليس ـ قول أبى اسحاق السبيعى: ليس أبو عبيدة ـ يعنى ابن عبد الله بن مسعود ـ ذكره يعنى لى عن أبيه ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى عن أبيه عن ابن مسعود كأنه

(١) ذكر هذه القصة الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣١٣ ـ ٣١٥ ، وابن عبدالبر فى التمهيد ١/٤٨ ـ ٥٠، والخطيب فى الكفاية ص ٤٠٠-٤٠١ ، والعلائى فى جامع التحصيل ص ٨٤-٨٦ ، والذهبى فى الميزان ١/٤٥١، و٢/٥٧ ، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ١٣٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١/٥١ بهذا السند المذكور. وأما الحديث بالنسبة إلى عقبة فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) وأبو داود (١٦٨) والنسائى ١/٩٥ ، والترمذى (٥٥) وابن ماجه (٤٧٠) والدارمى (٧٢٢) والحاكم ١/١٣٠ ، وابن أبى شيبة ١/٣-٤

(٢) طبقات المدلسين له ص ٣ ، انظر أيضا فتح الباقى ١/١٨

(٣) ٢/٤٠٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ١/١٨١ - ١٨٢

(٤) فى النكت ٢/٤٠٢ - ٤٠٣

(٥) كما فى طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣

(٦) ص ١٣١، وانظر أيضا النكت ٢/٤٠٣ ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١٦ ، وفتح الباقى ١/١٨٢ - ١٨٤

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ح ره

(٨) فى اقتراحه ص ٢١٣ - ٢١٤

لما فيه من إبهام سماع أبي عبيدة له من أبيه لاسيما مع إدراكه له مع أن الصحيح عدم سماعه منه][1].

وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم (واختلف في أهله) أي أهل هذا القسم المعروفين به أيرد حديثهم أم لا؟ (فالرد) لهم (مطلقا) سواء أبانوا[2] السماع أم لا، دلسوا عن الثقات أم لا. (ثقف) بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء أي وجد، كما قال ابن الصلاح[3] تبعا للخطيب[4] وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين لذلك بأن التدليس نفسه جرح، لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع[5] بما لم يعط حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعلو وهو عنده بنزول، الذي قال ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به[6].

وممن حكى هذا القول الماضي عبد الوهاب في التلخيص[7] فقال: التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا، قال: وهو الظاهر على أصول مالك[8]، وقيده ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروى عنه.

قال: لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه[9] أما إن أخبر فلا.

والثاني القبول مطلقا صرحوا أم لا[10]، حكاه الخطيب في كفايته[11] عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا.

---

(١) وقد سبق الشاذكوني الى ذلك فقال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخبث، انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣٥، والفتح ١/٢٥٨، وهدى الساري ص ٣٤٩

(٢) في ح «تبينوا»

(٣) في علوم الحديث ص ٦٧

(٤) انظر الكفاية ص ٣٦١

(٥) في هـ «التشبع» وهو تصحيف

(٦) الاقتراح ص ٢١١

(٧) في هـ «الخص» وفي ح «الملخص» كذا في النكت، وفي ز «المخلص»

(٨) انظر النكت ٢/٤١٨

(٩) سقطت كلمة «يؤثر في صدقه» من ح وهـ

(١٠) انظر المصدر السابق

(١١) ص ٣٦١

والثالث ـ وعزاه ابن عبد البر[١] لأكثر أئمة الحديث ـ التفصيل، فمن كان[٢] لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وإلا فلا، قاله البزار[٣]، وبه أشعر قول ابن الصباغ فى مدلس[٤] الضعيف: «يجب أن لا يقبل خبره»[٥] وبالتفصيل صرح أبو الفتح الأزدى[٦].

وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفى فى شرح الرسالة[٧]، وجزم به أبو حاتم ابن حبان[٨] وابن عبد البر[٩] وغيرهما فى حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابن حبان فى ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه من ثقة»[١٠] يعنى كما قيل فى سعيد بن المسيب على ما مضى فى المرسل.

وفى سؤالات الحاكم للدارقطنى أنه سئل[١١] عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات[١٢].

ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد، ومما وقع لابن عيينة أنه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار ثم بين[١٣] حين سئل أن بينهما على بن المدينى عن أبى عاصم عن ابن جريج، أخرجه الخطيب[١٤]، وتقدم عنه التدليس عن الزهرى

(١) فى التمهيد ١/١٧

(٢) فى ز «فيمن» وفى ح وه «من»

(٣) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٨٤ ـ ٨٥، والنكت ٢/١٠

(٤) فى ح وه «تدليس»

(٥) ذكره فى العدة كما فى التقييد والايضاح ص ٨٣

(٦) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٨٤، والنكت ٢/٤١٠

(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٨٥، والنكت ٢/٤١٠

(٨) انظر جامع التحصيل ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٤، والنكت ٢/٤١٠، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٩

(٩) انظر التمهيد ١/٣١، وجامع التحصيل ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٤، والنكت ٢/٤١٠

(١٠) انظر جامع التحصيل ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٤، والنكت ٢/٤١٠، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٩

(١١) فى ه «يسئل»

(١٢) انظر النكت ٢/٤١٠، والتهذيب ٦/٤٠٥

(١٣) فى ح وه «تبين»

(١٤) فى الكفاية ص ٣٥٩

بواسطتين فقط ، لكن مع حذف الصيغة أصلا .

وكذا قيل فى حميد الطويل أنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عنه ، ولكنه يدلسه[١].

فقال العلائى ردا على من قال[٢] : إنه لا يحتج من حديث حميد إلا بما صرح فيه : «قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به »[٣].

والرابع إن كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته[٤] ونحوها، وإلا فلا ، وهو ظاهر جواب ابن المدينى ، فإن يعقوب بن شيبة قال : سألته عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا ؟ فقال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا[٥]، (والأكثرون) من أئمة الحديث والفقه والأصول (قبلوا) من حديثهم (ما صرحا ثقاتهم) خاصة (بوصله) كسمعت وثنا وشبههما [٦] وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعى وابن معين وابن المدينى[٧] ، بل وظاهر كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادرا كما حكيته قريبا] لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد ، كما قال البزار، وضرب من الإبهام[٨] بلفظ محتمل، فإذا صرح[٩] قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل ، وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه ، وهذا التفصيل هو خامس الأقوال فيهم (وصححا) ببنائه للمفعول، أى هذا القول، وممن صححه الخطيب[١٠] وابن الصلاح[١١]،

---

(١) انظر الميزان ١/٢٨٦ ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١٢ ، والتهذيب ٣/٣٩ ،

(٢) هو أبو بكر البرديجى كما صرح العلائى فى جامع التحصيل ص ٢٠٢ ، والحافظ فى التهذيب ٣/٤٠

(٣) انظر المصدرين السابقين

(٤) فى هـ « عنعنة »

(٥) انظر التمهيد ١/١٤ ، ومقدمة الكامل ص ٦٥ ، والكفاية ص ٣٦٢

(٦) لا يوجد ما بين القوسين فى بقية النسخ هنا ، بل أدرجوه بعد قول « على حكاية الخلاف فى المعنعن » الذى يأتى قريبا

(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٨٥

(٨) فى ح وهـ « الابهام » ؟

(٩) فى ق « صرحوا »

(١٠) فى الكفاية ص ٣٦١

(١١) فى علوم الحديث ص ٦٧

فعلى هـذا فيجوز فتح أوله أى صحح ابن الصلاح هذا القول ، ولكنه لم يصرح بحكايته عن الأكثرين .

ومن حكاه العلائى[١] ، بل نفى ابن القطان الخلاف فى ذلك ، وعبارته : «إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف ، وإن عنعن فيه[٢] الخلاف[٣]» .

وقريب منه قول ابن عبد البر : «المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول ثنا أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه خلافا[٤]» . وكأنه[٥] سلف النووى رحمه الله فى حكايته فى شرح المهذب[٦] الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن ، ولكنه متعقب بما تقدم ، الا إن قيد بمن لا يحتج بالمرسل ، وكذا يتعقب نفى ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم ، وإن وافق على حكاية[٧] الخلاف فى المعنعن .

وفى كتب (الصحيح) لكل من البخارى ومسلم وغيرهما (عدة[٨]) من الرواة المدلسين مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث (كالأعمش) مع قول مهنا[٩] سألت أحمد لم كرهت مراسيله ؟ قال : لأنه كان لا يبالى عمن حدث[١٠] (وكهشيم) مصغرا بن بشير بالتكبير الواسطى المتأخر (بعده) وأحد الآخذين عنه .

فقد قال ابن سعد إنه كان يدلس كثيرا ، فما قال فيه أنا فهو حجة وإلا فليس بشىء[١١] وسئل ما يحملك على التدليس ؟ قال: إنه أشهى شىء[١٢] . وغيرهما كحميد الطويل

(١) فى جامع التحصيل ص ١١١ - ١١٢

(٢) فى ز « فيه »

(٣) ذكره فى الوهم والايهام كما فى التقييد والايضاح ص ٨١ ، والنكت ٢/٤١٠ - ٤١١

(٤) التمهيد ١/١٣ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٨١

(٥) فى ز « ولكنه »

(٦) ٧/٨ ، و ٩/١٧٧ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٨١

(٧) فى ح وه « حكايته »

(٨) فى ه « علة » وهو تحريف

(٩) هو مهنأ بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله ، ثقة ، نبيل ، كان من كبار أصحاب الامام أحمد وكان الامام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ولزمه (٤٣) عاما الى أن مات

(١٠) ذكره الخلال فى العلل كما فى تهذيب السنن ١/٢٣

(١١) طبقات ابن سعد ٧/٣١٣

(١٢) انظر الكفاية ص ٣٦٠ قال ابن المبارك ما لك تدلس وقد سمعت كثيرا ؟ قال : كان كريماك يدلسان الأعمش والثورى . وهذا يدل على أنه كان يدلس تقليدا ، انظر التمهيد ١/٣٥ ، ومقدمة الكامل ص ١٥٤

فإنه ـ كما[١] قال ابن سعد أيضا ـ ثقة ، كثير الحديث إلا أنه ربما دلس على أنس وكقتادة[٢] (وفتش) الصحاح فإنك تجد بها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا فيه ، بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن هو ـ كما قال ابن الصلاح[٣]، وتبعه النووى[٤] وغيره ـ محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى ، إذا كان فى أحاديث الأصول لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها ، يعنى ولو لم نقف نحن على ذلك لا فى المستخرجات التى هى مظنة لكثير منه ولا فى غيرها وأشار ابن دقيق العيد الى التوقف فى ذلك فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه : وهذا جار على القياس إلا ان الجرى عليه فى تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب إطراح كثير من الأحاديث التى صححوها ، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ، اللهم إلا أن يدعى مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك وإن لم نطلع نحن عليه ، وفى ذلك نظر[٥] انتهى .

وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبى[٦] فى القدح المعلى : «أكثر العلماء[٧] أن المعنعنات التى فى الصحيحين منزلة منزلة السماع[٨] » ، يعنى إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون[٩] المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم ، فإنه قال : كفيتكم تدليسهم[١٠]

---

(١) سقطت كلمة «كما» من ح وه

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧

(٣) وانظر النكت ٤٢٠/٢

(٤) فى تقريبه ص ٨ ـ ٩، ومقدمة شرح صحيح مسلم ٣٣/١ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٨٥/١ ، والنكت ٤٢٠/٢ ، والتنقيح مع التوضيح ٣٥١/١

(٥) الاقتراح ص ٢٠٨ ، وانظر أيضا النكت ٤٢٠/٢ ـ ٤٢١ ، وتوضيح الافكار ٣٥٥/١

(٦) هو عبد الكريم بن عبد النور ، قطب الدين ، محدث ، حافظ ، مؤرخ (٦٦٤ ـ ٧٣٥)

(٧) زاد فى ز ، ى «

(٨) انظر فتح المغيث للعراقى ٨٥/١ . والتنقيح مع التوضيح ٣٥٥/١ ـ ٣٥٦

(٩) فى ه «لكونه»

(١٠) انظر المعرفة للبيهقى ٢٤/١ ، والنكت ٤١٦/٢ ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٢١

فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما . وأبو اسحاق فقط بالنسبة لحديث القطـــان عن زهير عنه[١]. وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه[٢] والثورى بالنسبة لحديث القطان عنه[٣] بل قال البخارى: لا يعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ولا[٤] عن كثير من مشايخه تدليس ، ما أقل تدليسه ! [٥]

وما أشار اليه شيخنا من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم ، حيث جعل منهم قسما احتمل الأئمة تدليسه ، وخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى، ينزل على هذا ، لاسيما وقـــد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[٦].

وكلام الحاكم يساعده، فإنه قال: « ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج[٧] حـــديثهم فى الصحيح إلا أن المتبحر فى هذا العلم يمـــيز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه[٨] ».

[[٩]قلت : وقد أخرج البخـــارى[١٠] فى مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بالعنعنة ، ثم أردفه برواية الأعمش له، فقال : حدثنا أبو صالح عن جابر لتقوى بها الرواية الأولى] .

وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجـــاهيل كبقيـــة

---

(١) انظر النكت ٢/٤١٦

(٢) انظر المصدر السابق ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٢١

(٣) انظر التمهيد ١/١٨ ، والكفاية ص ٣٦٢

(٤) سقطت كلمة « ولا » من ح

(٥) انظر التمهيد ١/٣٥ ، وجامع التحصيل ص ١٣٠ ، والنكت ٢/٤١٦

(٦) انظر النكت ٢/٤٢٣ - ٤٢٤

(٧) فى ح و هـ « فخرج » وهو تصحيف

(٨) معرفة علوم الحديث ص ١٣٦

(٩) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ ،

(١٠) فى صحيحه ٧/١٢٢ - ١٢٣

ابن الوليد لاتفـــاقهم — كما قاله[١] شيخنا[٢] — على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع فيه، أو من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزما، ولو صرحوا بالسماع إلا أن توبعوا، ولو كان الضعف[٣] يسيرا كابن لهيعة.

[حكم التدليس] وأما حكمه: فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لايرون بالتدليس بأسا[٤]، يعني وهم الفاعلون له أو معظمهم (وذمه) أي أصل التدليس لاخصوص هذا القسم، شعبة بن الحجاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والإتقان بحيث لقب أمير المؤمنين في الحديث، فروى الشافعي عنـــه أنه قال: التدليس أخو الكذب[٥]، وقال غندر عنه: إنه أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس[٦]. وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه[٧].

ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه ابن المبـــارك في الجملة الأخيرة[٨] وزاد أن الله لا يقبل التدليس[٩].

وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة[١٠]، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحصنات[١١] وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع

---

(١) في ز « قال ».

(٢) قال الحافظ: قال البيهقي في الخلافيات: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة، انظر التهذيب ٤٧٨/١

(٣) في ز « الضعيف »

(٤) انظر الكفاية ص ٣٦٢

(٥) انظر مقـــدمة الكامل ص ٦٥، والكفاية ص ٣٥٥، والحلية ١٠٧/٩، وعلوم الحـــديث ص ٦٧، وجامع التحصيل ص ١١١، وفتح المغيث للعراقي ٨٦/١

(٦) انظر التمهيد ١٦/١، والكفاية ص ٣٥٦

(٧) انظر التمهيد ١٦/١، ومقدمة الكامل ص ١١٥

(٨) انظر الكفاية ص ٣٥٠، وجامع التحصيل ص ١١١

(٩) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ - ١٢٩، والكفاية ص ٣٥٦، والنكت ٤١٧/٢

(١٠) انظر الكفاية ص ٣٥٦، ومقـــدمة الكامل ص ٦٤، ونصه: خرب الله بيوت المدلسين، ما هم عندي إلا كذابون

(١١) هو سليمان بن داود الشاذكوني، انظر الكفاية ص ٣٥٧، والميزان ٤١٣/١ - ٤١٤

والكذب تحشر يوم تبلى السرائر ، فى نفـــاذ[١] واحد[٢] بالمعجمة أى طريق وقال عبد الوارث بن سعيد . إنه ذل[٣] يعنى لسؤاله أسمع أم لا ؟.

وقال ابن معين : إنى لأزين[٤] الحـــديث بالكلمة فأعرّف مذلة ذلك فى وجهى فأدعه[٥].

وقال حماد بن زيد : هو متشبع بما لم يعط[٦]، ونحوه قول أبى عاصم النبيل : أقل حالاته عندى أنه يدخل فى حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور[٧]

وقال وكيع : الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحـــديث[٨]؟ وقال بعضهم : أدنى ما فيه التزين[٩]. وقال يعقوب بن شيبة : وكرهه جماعة من المحدثين ، ونحن نكرهه[١٠]. زاد غيره وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفـــا فهو حرام ، ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى ، على أن شعبة قد عيب بقوله : لأن أزنى أحب إلى من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشى : فقال يزيد بن هارون راوى ذلك عنه ما كان أهون عليه الزنا[١١].

قال الذهبى وهو أى التدليس داخل فى قوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا[١٢]» لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع ، هذا إن دلس عن ثقة ، فإن كان

---

(١) فى هـ « نقاد » بالدال المهملة ، وفى ح « نفار » بالراء المهملة

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢٨

(٣) انظر المصدر السابق ، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٦٠ ، والنكت ٢/٤١٧

(٤) فى ز « لا أزين » وهو تحريف

(٥) لم نقف عليه .

(٦) انظر الكفاية ص ٣٥٦ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٢٨ ، وجامع التحصيل ص ١١١ ، والنكت ٢/٤١٧

(٧) البخارى (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٢٩) ، والترمذى (٢٠٣٣) ، وأحمد ٦ ١٦٧ ، وراجع لقول أبى عاصم مقدمة الكامل ص ٦٦ ، والنكت ٢/٤١٧

(٨) فى ز « بالحديث » انظر الكفاية ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والنكت ٢/٤١٧

(٩) انظر الكفاية ص ٣٥٦ ، والمدونة ص ٢٧٧ ، والاقتراح ص ٢١٥

(١٠) انظر الكفاية ص ٣٦٣

(١١) انظر الميزان ٣/٣٠٨ ، والتهذيب ١١/٣١٠

(١٢) الحديث أخرجه مسلم (١٠) ، والترمذى (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٥) ، وأحمد ٢/٥٠

ضعيفا فقد خان الله ورسوله ، بل هو — كما قال بعض الأئمة — حرام إجماعا[١]، وأما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال : التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر ، لكنه خفيف الباطن ، سهل المعنى[٢]، فهو محمول على غير المحرم منه (ودونه) أي دون الأول من قسمي[٣] تدليس الإسناد ، وفصل عنه لعدم الحذف فيه (التدليس للشيوخ) ثاني قسميه ، لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف[٤]، وهو (أن يصف) المدلس (الشيخ) الذي سمع ذاك الحديث منه (بما لا يعرف) أي يشتهر (به) من اسم ، أو كنية أو نسبة إلى قبيلة ، أو بلدة أو صنعة ، أو نحو ذلك ، كي يوعر معرفة الطريق على السامع، ويجوز أن تكون « أن » وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله: « التدليس » ومن أمثلة ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ : ثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود[٥]. وقوله : أيضا ثنا محمد بن سند يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش[٦]، نسبة لجد له .

(وذا) الفعل (بـ) لاختلاف (مقصد) بكسر المهملة ، حامل الفاعله عليه (يختلف) في الكراهة (فشره) ما كانت تغطيته (للضعف) في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف ، حيث قيل فيه حماد : لتضمنه الخيانة والغش والغرور ، وذلك حرام هنا وفي الذي قبله كما تقدم إجماعا إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن[٧] قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ، ومع ذلك فهو أسهل من الأول أيضا كما أشرت اليه في المرسل (و) يكون (استصغارا) لسن الذي حدثه به إما بأن يكون أصغر منه أو أكبر لكن بيسير ، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه .

(١) مثل هذا ورد في سير أعلام النبلاء ٧/٤٦٠
(٢) لم نقف عليه .
(٣) في هـ « تسمى » وهو تصحيف
(٤) علوم الحديث ص ٦٨
(٥) انظر الكفاية ص ٣٦٩ ، وعلوم الحديث ص ٦٦ ، وفتح المغيث للعراقي ١/٨٧
(٦) انظر الكفاية ص ٣٦٩ ، وعلوم الحديث ص ٦٧
(٧) في ز « أو يكون »

وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف ، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة : عبد الله بن عبيد، ومرة عبد الله[١] بن سفيان ، ومرة أبو بكر بن سفيان ، ومرة أبو بكر الأموى . قال الخطيب : « وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع فى طلب العلم وترك الحمية فى الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه[٢] » .

قلت : وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه ، أو لكون المدلس عنه[٣] حيا وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذى نهى الشافعى عنه لأجله .

ومنه قول شيخنا : أنا أبو العباس بن أبي الفرج بن أبي عبد الله الصحراوى بقرأتى عليه بالصالحية وعنى بذلك الولى أبا زرعة ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقى ، ولم يتنبه له[٤] إلا أفراد[٥] مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولى وملازميه وما علموه، (و) يكون (كـ) فعل (الخطيب) الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع فى تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة : أخبرنا الحسن بن محمد الخلال ، ومرة أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة أنا أبو محمد الخلال ، والجميع واحد .

وقال[٦] مرة عن أبي القاسم الأزهرى، ومرة عن عبيد الله بن أبي القاسم الفارسى ، ومرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع واحد .

وقال مرة أنا على بن أبي على البصرى ، ومرة أنا على بن المحسن ، ومرة أنا أبو القاسم التنوخى ، ومرة أنا على بن الحسن ، ويصفه مرة بالقاضى ومرة بالمعدل إلى غيرها، ومراده بهذا كله أبو القاسم على بن أبي[٧] على المحسن بن على التنوخى البصرى

---

(١) فى هـ « عبيد الله »

(٢) انظر الكفاية ص ٣٥٨

(٣) سقطت كلمة « عنه » من ز

(٤) فى ز « لذلك »

(٥) فى هـ « أفراد » وهو تصحيف

(٦) سقطت كلمة « وقال » من ز

(٧) سقطت كلمة « أبي » من ز

الأصل[١] القاضى ، وهو مكثر فى تصانيفه من ذلك جدا ، ويقرب منه ما يقع للبخارى فى شيخه الذهلى ، فإنه تارة يقول ثنا محمد ولا ينسبه ، وتارة محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده ، وتارة محمد بن خالد فينسبه . إلى والد جده ، ولم يقل فى موضع محمد بن يحيى ، فى نظائر لذلك كثيرة ستأتى جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة (يوهم) الفاعل بذلك (استكثارا) من الشيوخ حيث يظن الواحد ببادى الرأى جماعة ، وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله : « أوتكون أحاديثه التى عنده عنه[٢] كثيرة فلا يحب[٣] تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك[٤] » .

قلت : ولكن لايلزم من كون الناظر قد يتوهم الاكثار أن يكون مقصودا لفاعله بل الظن بالأئمة خصوصا من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبع والتزين الذى يراعى تجنبه أرباب الصلاح والقلوب ، كما نبه عليه ياقوتة العلماء المعافى بن عمران ، وكان من أكابر العلماء والصلحاء ، ولا مانع من قصدهم[٥] الاختبار لليقظة والإلفات إلى حسن النظر فى الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم ، وكذا الحال فى آبائهم ، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا .

وقد ذكر الذهبى فى فوائد رحلته[٦] أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقى : من أبو محمد الهلالى ؟ فقال سفيان بن عيينة : فأعجبه استحضاره ، والطف منه قوله له : من أبوالعباس الذهبى ؟ فقال : أبوطاهر المخلص .

وكذا مر فى صحيح ابن حبان وأنا بين يدى شيخنا قوله ثنا أبوالعباس الدمشقى فقال : من هذا ؟ فبادرته مع أنه لم يقصدنى بذلك وقلت : هو أبوالحسن أحمد بن عمير بن جوصاء ، فأعجبه الجواب دون المبادرة لتفويتها[٧] غرضا له ، ولذا قال ابن دقيق العيد :

---

(١) فى هـ « الأهل » وهو تصحيف

(٢) سقطت كلمة « عنه » من ز

(٣) فى بقية النسخ « فلا يحب »

(٤) انظر الكفاية ص ٣٥ ، وعلوم الحديث ص ٦٨

(٥) زاد فى هـ « به »

(٦) انظر طبقات الشافعية للسبكى ٩/١٠٢ ، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١٠

(٧) فى هـ « لتفويتها »

إن فى تدليس الشيخ الثقة مصلحة ، وهى امتحان الأذهان واستخراج ذلك وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال[١] ، على أنه قد قيل فى فعل البخارى فى الذهلى : إنه لما كان بينهما ما عرف فى محله بحيث منع الذهلى أصحابه من الحضور عند البخارى ، ولم يكن ذلك بمانع للبخارى من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته وكونه عذره[٢] فى نفسه بالتأويل ، غير أنه خشى من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى اسمه ، والله أعلم بمراده .

والأكثر فى هذا القسم وقوعه من الراوى ، وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه ، ليتوفر عليه ماجرت عادته بأخذه فى حديث ذاك المدلس كما سيأتى فى الفصل الحادى عشر من معرفة من تقبل روايته ، وهو أخفها وأظرفها ، ويجمع الكل مفسدة تضييع المروى عنه ، كما قال ابن الصلاح[٣] ، وذلك حيث جهل إلا أنه نادر فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم غالبا ، فإن جهل كان من لازمه تضييع المروى أيضا ، بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته ويكون المدلس ثقة وكذا بالعكس ، وهو فيه أشد ، وبهذا وكذا[٤] يأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع فى كونه دون الذى قبله .

ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد بخلاف الأول ، ويعرف كل من التدليس واللقاء بإخباره أو بجزم بعض[٥] النقاد كما سيأتى فى خفى الإرسال (والشافعى) بالاسكاز رحمه الله (أثبته) أى أصل التدليس لاخت وصف هذا القسم للراوى (بمره) وعبارته « ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بكذب[٦]

(١) الاقتراح ص ٢١٤ ، وانظر أيضا النكت ٤١٣/٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٢/١

(٢) فى هـ « عذرة » بالتاء المدورة

(٣) فى علوم الحديث ص ٦٨

(٤) فى هـ « كنا » وهو تصحيف

(٥) سقطت كلمة « بعض » من ز

(٦) فى هـ و ح « تكذب »

فيرد بها حديثه » إلى آخر كلامه[١]. وحكاه البيهقي أيضا . فقال : « من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى الصدق ، حتى يقول حدثنى أو سمعت، كذلك ذكره الشافعى»[٢]ـ انتهى .

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة[٣] صار ذلك هو الظاهر من حاله فى معنعناته،كما أنه بثبوت اللقاء مرة[٣] صار الظاهر[٤] من حاله السماع[٥]. وكذا من عرف بالكذب فى حديث واحد صار الكذب هو الظـاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا فى بعضه (قلت وشرها) أى أنواع التـدليس ، حتى ما ذكر[٦] ابن الصلاح أنه شره[٧] (أخو) أى صاحب (التسوية) الذى أشار اليه الخطيب بقوله: «وربما لم يسقط المداس اسم شيخه الذى حدثه، لكنه يسقط ممن بعده فى الاسناد رجلا يكون ضعيفا فى الرواية أو صغير السن ، ويحسن[٨] الحديث بذلك[٩]» . وتبعه النووى فى ذلك القسم الأول من تقريبه[١٠] وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح ، منهم العلائى[١١] وتلميذه الناظم[١٢]، لكن جعله قسما ثالثا للتدليس .

وحقق تلميذه شيخنا أنه نوع من الأول[١٣]، وصنيع النووى فى شرح مسلم[١٤]

---

(١) انظر رسالة الامام الشافعى ص ٣٧٩ ، والمعرفة للبيهقى ١/١٥، وعلوم الحديث ص ٦٨ ، وجامع التحصيل ص ١١٢ ، ومقدمة اللسان /١٩

(٢) انظر المعرفة ١/١٥

(٣) فى ز « من »

(٤) سقطت كلمة « الظاهر » من ز

(٥) فى ح و هـ « السماء » وهو تحريف

(٦) فى ز « ما ذكره »

(٧) علوم الحديث ص ٦٧ ـ ٦٨

(٨) سقطت كلمة « يحسن » من هـ

(٩) الكفاية ص ٣٦٤

(١٠) ص ٨

(١١) انظر جامع التحصيل ص ١١٦ ـ ١٧

(١٢) انظر التقييد والايضاح ص ٧٨

(١٣) انظر النكت ٢/٤٠٢

(١٤) ١/٣٣

وتقريبه[١] يقتضيه . وبالتسوية سماه أبو الحسن بن القطان فمن بعده فقال : سوّاه فلان[٢] .

وأما القدماء فسموه تجويدا حيث قالوا: جوده فلان ، وصورته أن يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقى أحدهما الآخر ، ولم يذكر أولهما بالتدليس ، ويأتى بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات .

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه ، لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ، ويصير الإسناد عاليا وهو فى الحقيقة نازل ، وهو مذموم جدا لما فيه من مزيد الغش والتغطية ، وربما يلحق الثقة الذى هو[٣] دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق[٤] ذلك به[٥] مع براءته .

قال ابن حزم : صح عن[٦] قوم إسقاط المجروح وضم القوى إلى القوى تلبيساً على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه ، فهذا مجروح وفسقه ظاهر ، وخبره مردود ، لأنه ساقط العدالة[٧] ـ انتهى .

وممن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم ، وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال فقد ذكر ابن عبد البر و غيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة ، لأنه كان يكره الرواية عنه ، ولا يرى الاحتجاج بحديثه[٨] ـ انتهى . فى أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه ، فلو كانت التسوية بالإرسال

---

(١) ص ٨

(٢) انظر التقييد والايضاح ص ٧٨

(٣) سقطت كلمة « هو » من هـ و ز

(٤) فى هـ « بالصدق »

(٥) سقطت كلمة « به » من ز

(٦) سقطت كلمة « عن » من هـ

(٧) الأحكام لابن حزم ١/١٤٢

(٨) انظر النكت ٢/٤٠٣ ، وهدى الساري ص ٤٣٠ ، قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢/٢٦ وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه . لأنه كره أن يكون فى كتابه ، الكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه ، ولا أدرى صحة هذا . لأن مالكا ذكره فى كتاب الحج من الموطأ ص ١٥٠ وصرح باسمه

تدليسا لعد مالك فى المدلسين ، وقد أنكروا على من عده فيهم ، فقال ابن القطان : ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله [١].

وقال الدارقطنى : إن[٢] مالكا ممن عمل به وليس عيباً عندهم[٣]. قلت: وهو محمول على أن مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس ، وإلا فقد قال الخطيب : إنه لا يجوز هذا الصنيع وإن إحتج بالمرسل ، لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده[٤] وكذا بالتقييد بالضعيف كان أخص[٥] من المنقطع ، على أن بعضهم قد أدرج فى تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة .

ومن أمثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن عبد الله ابن الحنفية عن أبيه ، هو محمد بن الحنفية ، عن على فى تحريم لحوم الحمر الأهلية[٦] قالوا : ويحيى لم يسمعه من الزهرى وإن سمع منه غيره إنما أخذه عن مالك عنه . ولكن هشيم قد سوى الإسناد كما جزم به ابن عبد البر[٧] وغيره ، ويتأيد بقول الخطيب الذى أسلفته فى أول هذا القسم : « أو صغير السن[٨] » .

ويلتحق بتدليس التسوية فى مزيد الذم ما حكيناه فى القسم الأول عن فطر

تتمة : المدلسون مطلقاً على خمس مراتب ، بينها شيخنا رحمه الله فى تصنيفه المختص[٩] بهم المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائى وغيره: من لم يوصف به إلا نادرا كالقطان ويزيد بن هارون[١٠] ، من كان تدليسه قليلا بالنسبة لما روى مع إمامته ،

---

(١) انظر النكت ٢/٤٠٦

(٢) فى هـ « إنه »

(٣) انظر المصدر السابق

(٤) الكفاية ص ٣٦٥

(٥) فى ح و هـ « اخص »

(٦) وحديث على هذا رواه البخارى (٣٢٢٥) ، ومسلم (١٤٠٧) ، ومالك فى موطئه ص ١٩٦ ، وابن ماجه (١٩٦١) والبيهقى فى سننه الكبرى ٩/٣٢٩ ، وأما رواية هشيم فقد أخرجها سعيد بن منصور فى سننه كما فى الفتح ٩/١٦٨ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٩٦

(٧) فى التمهيد ١٠/٩١ - ٩٧ ، وانظر أيضاً النكت ٢/٤٠٦ - ٤٠٧

(٨) الكفاية ص ٣٦٥

(٩) أى طبقات المدلسين

(١٠) كلمة « يزيد بن هارون » فى هامش الأصل ، ولم ترد فى ن

وجلالته ، وتحريه كالسفيانين ، من أكثر منه غير متقيد بالثقات ، من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل ، من انضم اليه ضعف بأمر آخر .

[تدليس المتن والبلاد] ثم إن جميع ما تقدم تدليس الإسناد ، وأما تدليس المتن فلم يذكروه ، وهو المدرج ، وتعمده حرام ، كما سيأتى فى بابه [(١) بل فسره الرويانى والماوردى (٢) وابن السمعانى (٣) بتحريف الكلم عن مواضعه ، يعنى بالتقديم والتأخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى ، وهو حرام أيضاً] .

ولهم أيضاً تدليس البلاد ، كأن (٤) يقول المصرى حدثنا فلان بالعراق ، يريد موضعاً بأخميم ، أو بزبيد ، يريد موضعا بقوص ، أو بزقاق حلب ، يريد موضعا بالقاهرة ، أو بالأندلس ، يريد موضعا بالمرافة ، أو بما وراء النهر ، وهما دجلة ، وهو أخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وإن كان صحيحا فى نفس الأمر لإيهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط .

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعى حققه

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... والخليلى مفرد الراوى فقط

ورد ما قالا بفرد الثقه ... كالنهى عن بيع الولا والهبه

وقول مسلم : روى الزهرى ... تسعين فردا كلها قوى

واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن

أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فما (٥) شذ فاطرحه ورد

لما كان تعارض الوصل (٦) والإرسال مفتقرا لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما

(١) سقط ما بين المكونتين من هـ و ح

(٢) فى كتابه أدب القاضى ١/٤٠٧

(٣) راجع لقول ابن السمعانى وغيره التدريب ١/٢٧٤

(٤) فى هـ « وكان »

(٥) فى م و ف « فما »

(٦) فى هـ « المرسل » والكن الصواب « الوصل »

ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر .

[معنى الشاذ لغة واصطلاحا والخلاف فيه] والشاذ لغة : المنفرد عن الجمهور ، يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذا إذا انفرد (وذو الشذوذ) يعني[1] الشاذ اصطلاحا (ما يخالف) الراوى (الثقه فيه) بالزيادة أو النقص فى السند أو فى المتن (الملا) بالهمز وسهل تخفيفاً ، أى الجماعة الثقات من الناس ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما (فالشافعى) بهذا التعريف (حققه)[2] وكذا حكاه أبو يعلى الخليلى عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين[3] ، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وهو مشعر بأن مخالفته الواحد الأحفظ كافية فى الشذوذ ، وفى كلام ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال : « فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردوداً[4] » .

ولذا قال شيخنا : « فإن خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله ، وهو المرجوح ، يقال له الشاذ[5] » .

ومن هنا يتبين أنه لا يحكم فى تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشىء معين ، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم ، وكذا بالعكس .

مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى[6] والنسائى[7] وابن ماجه[8] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله

(١) لا يوجد « يعنى الشاذ » فى هـ و ح
(٢) انظر المعرفة للبيهقى ١/٢٠ ، ومقدمة الكامل ص ١٨٤ ، ومناقب الشافعى لابن أبى حاتم ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ومعرفة علوم الحديث ص ١٤٨ ، والكفاية ص ١٤١ ، وعلوم الحديث ص ٦٩
(٣) انظر علوم الحديث ص ٦٩ ، وفتح المغيث للعراقى ١/٨٩ ، ونكت ٢/ ٤٣٧
(٤) علوم الحديث ص ٧٠
(٥) النزهة ص ٤٩
(٦) (٢١٠٦)
(٧) لعله يعنى النسائى فى سننه الكبرى
(٨) (٢٧٤١) ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٨٨) أيضاً بهذا السند

ﷺ ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه ـ الحديث ، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس ، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ولذا قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة هذا[١] مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عددا منه .

ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث : أيام التشريق أيام أكل وشرب[٢] ، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها . وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح[٣] عن أبيه عن عقبة بن عامر[٤] كما أشار اليه ابن عبد البر .

قال الأثرم : والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ ، وقد يهم الحافظ أحيانا ، على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] . وقال إنه على شرط مسلم . وقال الترمذى : إنه حسن صحيح[٨] ، وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضرى عرفة . وبما تقرر علم أن الشافعى قيد التفرد بقيدين : الثقة والمخالفة (والحاكم) صاحب المستدرك والمعرفة[٩] (الخلاف) للغير (فيه) أى فى الشاذ (ما اشترط) بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[١٠] ، فاقتصر على قيد الثقة وحده ، وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل من حيث أن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث فى حديث أو وصل مرسل ، أو نحو ذلك كما سيأتى .

---

(١) العلل لابن أبى حاتم ٢/٥٢

(٢) أبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذى (٧٧٣) ، والنسائى ٥/٢٥٢ ، وأحمد ٤/١٥٢ ، والدارمى (١٧٧١) والطحاوى ١/٣٣٥ ، والحاكم ١/٤٣٤ ، والبيهقى ٤/٢٩٨

(٣) فى ز « موسى بن رباح بن على » والصحيح ما أثبتناه كما فى التهذيب ١٠/٣٦٣

(٤) انظر فتح الباقى ١/١٩٣

(٥) فى صحيحه ٣/٢٩٢

(٦) فى صحيحه (٩٥٨) كما فى إرواء الغليل ٤/١٣١

(٧) فى المستدرك ١/٤٣٤

(٨) سنن الترمذى ٣/١٤٤

(٩) فى هـ « ذا المعرفة »

(١٠) راجع لقوله معرفة علوم الحديث ص ١٤٨

والشاذ لم يوقف له على علة أى معينة . وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك فى كونه ينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب ، والحفظ الواسع ، والمعرفة التامة بمراتب الرواة ، والملكة القوية بالأسانيد والمتون . وهو كذلك ، بل الشاذ — كما نسب لشيخنا — أدق من المعلل بكثير[1] .

ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف ، بل قال النووى فى شرح المهذب[2] : « إنه مذهب جماعات من أهل الحديث ، قال : وهذا ضعيف » (والخليلى) نسبة لجده الأعلى لأنه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن الخليل القزوينى ، وهو قول ثالث فيه (مفرد الراوى فقط) ثقة كان أو غير ثقة ، خالف أو لم يخالف ، فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ، ولكن يصلح أن يكون شاهدا ، وما انفرد به غير الثقة فمتروك .

والحاصل — كما قال شيخنا — من كلامهم أن الخليلى يسوى بين الشاذ والفرد المطلق ، فيلزم على قوله أن يكون فى الشاذ الصحيح وغير الصحيح ، فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم ، لأنه يخرج تفرد غير الثقة ، ويلزم على قوله أن يكون فى الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، [[3] وهو ما لا يكون فردا] ، بل اعتمد ذلك فى صنيعه حيث ذكر فى أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخارى فى صحيحه من الوجه الذى حكم عليه بالشذوذ .

وأخص منه كلام الشافعى لتقييده بالمخالفة ، مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعى صرح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف ، أشير اليه فى الكلام على الصحيح ، وإنه يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية ، ويستأنس لذلك بالمثال الذى أورده الحاكم مع كونه فى الصحيح ، فإنه موافق على صحته الا أنه يسميه شاذا ، ولا مشاحة فى التسمية[4]

(١) انظر التدريب ١/٢٣٢ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٩

(٢) ١/١٠٣

(٣) سقط ما بين المكونتين من بقية النسخ

(٤) النكت ٢/٣٧ ؛

[الرد على الحاكم والخليلى] (و) لكن (رد) ابن الصلاح[1] (ما قالا) أى الحاكم والخليلى (بفرد الثقه) المخرج فى كتب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد بل الصحة تجامع الغرابة .

وأمثلة ذلك فيها[2] كثيرة كحديث (النهى عن بيع الولا[3]) بالقصر للضرورة (والهبه) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، حتى[4] قال مسلم عقبه : الناس كلهم فى هذا الحديث عيال عليه[5] ، وحديث ابن عيينة المخرج فى الصحيحين عن عمرو بن دينار عن أبى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر فى حصار الطائف[6] تفرد به ابن عيينة [[7] المخرج فى الصحيحين] عن عمرو ، وعمرو عن أبى العباس ، وأبو العباس عن ابن عمر .

وكذا رده بـ (قول مسلم) هو ابن الحجاج فى الأيمان والنذور من صحيحه [8] (روى الزهرى) نحو (تسعين) بتقديم المثناة (فردا) لا يشاركه أحد فى روايتها (كلها) إسنادها (قوى) هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة فى المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ أيضاً ينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ، حيث يقال : ما فى الصحيح من الأفراد منتف عنه ذلك .

وأما الخليلى فليس فى كلامه ما ينافى ذلك أيضاً ، لا سيما وليس هو ممن يشترط العدد فى الصحيح .

[القول المختار فى هذه المسئلة] (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار)

---

(١) فى علومه ص ٦٩

(٢) سقطت كلمة « فيها » من ز

(٣) البخارى (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) ، وأبو داود (٢٩٠٣) ، والنسائى ٣٠٦/٧ ، والترمذى (١٢٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٧)

(٤) سقطت كلمة « حتى » من ز

(٥) الصحيح لمسلم ١١٤٥/٢

(٦) والحديث بتمامه أخرجه البخارى (٤٣٢٥) ، ومسلم (١٧٧٨)

(٧) لا يوجد ما بين المكوفتين فى ز و هـ

(٨) ١٢٦٨/٣

بما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثقة فيه غيره ، وإنما أتى بشيء انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تام (ففرده حسن) ومنه حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك[1] ، فقد قال الترمذي عقب تخريجه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث اسرائيل عن يوسف عن أبي بردة[2] .

قال : ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة (أو بلغ الضبط) التام (فصحح) فرده ، وقد تقدم مثاله (أو بعد) عنه بأن لم يكن ضابطا أصلا (فـ) فرده (بما شذ فاطرحه ورد) ما وقع لك منه ، وأمثلته كثيرة .

وحينئذ فالشاذ المردود — كما قاله ابن الصلاح — قسمان ، أحدهما: الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه الشافعي، وثانيهما : الفرد الذي ليس في راويه[3] من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[4] — انتهى .

وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواته ضعيف أو سيئ الحفظ[5]، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللا ، وذلك فيهما منافٍ لغموضهما فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة[6] عليه كما أن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي .

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرد يجي ... أطلق والصواب في التخريج

إجراء تفصيل لدى الشذوذ من ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

نحو « كلوا البلح بالتمر » الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر

قلت فما ذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

---

(١) أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والدارمي (٦٨٦) ، وأحمد ١٥٥/٦

(٢) سنن الترمذي ١٢/١

(٣) في هـ « رواية »

(٤) علوم الحديث ص ٧١

(٥) في هـ « من ضعف أو سيء الحفظ »

(٦) ص ٥٠

[تعريف المنكر وأنواعه] (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيـــه ، بل ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هـــارون (البرديجى أطلق ، والصواب فى التخريج) يعنى المروى كذلك[1] (إجراء تفصيل لدى) أى عند (الشذوذ مر) بحيث يكون أيضاً على قسمين (فهو) أى المنكر (بمعناه) أى الشاذ (كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر)[2] من غير تمييز بينهما وأما جمع الذهبى بينهما فى حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق[3] بينهما ، ويحتمل غيره . وقد حقق شيخنا[4] التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط فى المقبول ، فهذا أحد قسمى الشاذ .

فإن خولف من هـــذه صفته مع ذلك كان أشد فى شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكرا ، وإن بلغ تلك الرتبة فى الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه فى الثقة والضبط .

فهذا القسم الثانى من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنـــا فى تسميته ، وأما اذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف فى بعض مشايخـــه خاصة ، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده ، بما لا متابع له ولا شاهد ، فهذا أحد قسمى المنكر ، وهو الذى يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى.

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثـــانى ، وهو المعتمد عـــلى رأى الأكثرين فى تسميته ، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ[5] وأن كلا منهما قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة و يفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غـــير ضابط ، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك ، وكذا فرق فى شرح النخبة[6] بينهما لكن مقتصرا فى كل منهما على قسم المخالفة فقـــال فى الشاذ : إنه ما رواه المقبول مخالفاً

(١) فى ز « فى ذلك »
(٢) فى علوم الحديث ص ٧١ ، ٧٤
(٣) فى هـ ر ح « تقدم الفرق » وهو خطأ
(٤) فى النكت ٢/٥٩٤
(٥) فى هـ « فصل المنكرين الشاذ » وهو خطأ
(٦) ص ٥٠ - ٥١

لمن[١] هو أولى منه، وفى المنكر: إنه ما رواه الضعيف مخالفاً، والمقابل للمنكر هو المعروف وللشاذ كما تقدم، هو المحفوظ.

قال: وقد غفل من سوى بينهما، زاد فى غيره، وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه[٢] ما نصه: وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته رواياتهم، أو لم تكد[٣] توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

قال شيخنا[٤]: فالرواة الموصوفون[٥] بهذا هم المتروكون، قال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، ولكل من قسمى المنكر أمثلة كثيرة، (نحو كلوا البلح بالتمر الخبر[٦]) وتمامه «فإن ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان» وقال: «عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» فقد صرح النسائى بأنه منكر[٧].

[أمثلة نوعى المنكر] وتبعه ابن الصلاح[٨] وهو منطبق على أحد قسميه فإن أبا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصرى راويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، المنفرد[٩] به — كما قال الدارقطنى[١٠] وابن عدى[١١] وغيرهما، وكذا قال العقيلى — لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[١٢]، ونحوه قول الحاكم[١٣] هو من أفراد

(١) فى ن «لما»
(٢) ١/٧
(٣) فى هـ «ولم تكد» بحذف الهمزة
(٤) فى النكت ٢/٤٥٩
(٥) فى هـ «الموصوف»
(٦) ابن ماجه (٣٣٣٠)، والحاكم فى مستدركه ٤/١٢١، لكنه لم يحكم بشىء، وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/٢٦
(٧) لم نجده فى سننه الصغرى، وقد عزاه ابن القيم فى زاد المعاد ٣/٢١١ والعراقى فى فتح المغيث ١/٩٢، والحافظ فى النكت ٢/٤٦٤ للنسائى، فالظاهر أنه فى سننه الكبرى، وانظر أيضاً الأحاديث الضعيفة ١/٢٦٥.
(٨) فى علوم الحديث ص ٧٤
(٩) فى هـ «المتفرد»
(١٠) انظر الموضوعات لابن الجوزى ٣/٣٦
(١١) فى الكامل ٧/٢٦٩٨، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ٩٠، والتهذيب ١١/٢٧٥، والنكت ٢/٤٦٤
(١٢) الموضوعات لابن الجوزى ٣/٢٦، والميزان ٣/٣٠٢، والتقييد والايضاح ص ٩٠، والتهذيب ١١/٢٧٥
(١٣) فى معرفة علوم الحديث ص ١٢٥

البصريين عن المدنيين ، إذ لم يروه غيره[١] ممن ضعف لخطأه وهو فى عداد من ينجبر .

ولذا قال الساجى : إنه صدوق يهم ، وفى حديثه لين[٢]، ونحوه قول ابن حبان : إنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به[٣].

وقول الخليلى فيه : إنه شيخ صالح[٤] فإنما أراد صلاحيته فى دينه جريا على عادتهم فى إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة ، أما حيث أريد فى الحديث فيقيدونها ويتأيد بباقى كلامه ، فإنه قال : غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده . وقول أبى حاتم : يكتب حديثه[٥]، أى فى المتابعات والشواهد[٦]، ولذا خرج له مسلم موضعاً واحداً متابعة[٧]، بل توسع ابن الجوزى فأدخله فى الموضوعات[٨]. وكأن الحامل له على[٩] ذلك نكارة معناه أيضاً وركة لفظه ، وأورده الحاكم فى مستدركه[١٠] لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها (و) نحو (مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الذى الناس كلهم على أنه عمرو بفتح أوله (عمر) بضمه ، ولم يثبت عنه[١١] خلافه ، وذلك لما روى حديثه عن أسامة بن زيد مرفوعا[١٢]: لا يرث الكافر المسلم[١٢] عن الزهرى عن على بن حسين عنه ولم يتابعه — كما قال النسائى — أحد على ذلك، بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه ، وكان مالك يشير بيده لدار عمر فكأنه علم أنهم يخالفونه[١٤].

---

(١) زاد فى ح « وهو »

(٢) التهذيب ٢٧٥/١١

(٣) كتاب المجروحين ١١٩/٣ ، وانظر أيضا الموضوعات لابن الجوزى ٢٦/٣ ، والتهذيب ٢٧٥/١١

(٤) ذكره فى الارشاد ، كما فى التقييد والايضاح ص ٩٠ ، والنكت ٤٦٤/٢ ، والتهذيب ٢٧٥/١١

(٥) الجرح والتعديل ١٨٤/٢/٤ ، والتهذيب ٢٧٥/١١

(٦) زاد فى ز « وكذا يحتمل إرادة الخليلى ذلك بالصلاحية »

(٧) انظر الموضوعات لابن الجوزى ٢٦/٣ ، والتهذيب ٢٧٥/١١

(٨) ٢٦/٣

(٩) سقطت كلمة « على » من ز

(١٠) ١٢١/٤

(١١) فى هـ « عن »

(١٢) البخارى (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذى (٢١٠٧) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) والموطأ ص ٢٣٠ ، وأحمد ٢٠٩/٥ ، والدارمى (٣٠٠٢ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥).

(١٣) فى ز « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »

(١٤) ذكره مسلم فى التمييز ، وانظر فتح المغيث للعراقى ٩٢/١

ويدل لذلك ما رواه أبو الفضل السليمانى من حديث ابراهيم بن المنذر الحزامى سمعت معن بن عيسى يقول قلت لمالك : إن الناس يقولون إنك تخطئ فى أسامى الرجال ، تقول عبد الله الصنابحى ، وإنما هو أبو عبدالله ، وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمرو ، وتقول عمر بن الحكم[1] وإنما هو معاوية .

فقال مالك هكذا حفظنا ، وهكذا وقع فى كتابى ، ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ[2] ؟ (قلت فاذا) يترتب على تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوى مع كون كل منهما ثقة ، إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه ، بل المتن على كل حال صحيح ، إلا أن يقال : إن تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة ، فالنكارة تقع فى كل منهما ، ويتأيد بأنه ذكر فى المعلل[3] مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه ، وهو إبدال يعلى بن عبيد عمرو بن دينار بعبدالله بن دينار ، كما سيأتى فى محله ، على أن هشيما قد رواه عن الزهرى فخالف فيه مخالفة أشد مما وقع لمالك مع كونها فى المتن ، وذلك أنه رواه بلفظ : لا يتوارث أهل ملتين[4]، ولذا حكم النسائى وغيره على هشيم فيه بالخطأ[5].

قال شيخنا : وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدى معنى ما سمع ، فلم يصب، لأن اللفظ الذى أتى به أعم من الذى سمعه ، وقد كان سمع من الزهرى ولم يضبط عنه ما سمع، فكان يحدث عنه من حفظه فيهم فى المتن أو فى الإسناد، وحينئذ فلو مثل برواية هشيم كان أسلم[6] (بل) من أمثلته كما للناظم (حديث نزعه) ﷺ (خاتمه عند) دخول (الخلا) بالقصر للضرورة (ووضعه) الذى رواه همام بن يحيى عن ابن جريج

(١) فى ز « الحاكم » وهو خطأ
(٢) لم نقف عليه
(٣) انظر علوم الحديث ص ٨٢ - ٨٣
(٤) أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذى (٢١٠٨) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، وأحمد ١٩٥/٢ بسندهم ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٥٥/١ ، وقال فى الفتح ٥١/١٢ : أخرجه النسائى من رواية هشيم عن الزهرى الخ .
(٥) تحفة الأشراف ٥٦/١ ، والنكت ٤٦٠/٢
(٦) النكت ٤٦٠/٢

عن الزهرى عن أنس كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١] ، فقد قال أبو داود عقبه : إنه منكر .

قال : وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه غيره[٢] ، وكذا قال النسائى : إنه غير[٣] محفوظ[٤] ـ انتهى .

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف[٥] الناس ، قاله الشارح[٦] ، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصححهما معاً .

ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً[٧] نقش فى خاتمه محمد رسول الله ، قال فكان إذا أراد الخلاء وضعه[٨] ، لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم[٩] على شرط الشيخين ، ولكنه متعقب ، فإنهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وإن أخرجا لكل منهما على انفراده .

وقول الترمذى : إنه حسن صحيح غريب ، فيه نظر .

وبالجملة فقد قال شيخنا : إنه لا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى نقدى[١٠] ـ انتهى .

---

(١) أبو داود (١٩) ، والنسائى ١٧٨/٨ ، والترمذى (١٧٤٦) ، وابن ماجه (٣٠٣)
(٢) سنن أبى داود ٣٦/١ ـ ٣٧
(٣) سقطت كلمة « غير » من ز
(٤) لعل النسائى ذكر هذا القول فى الكبرى اذ لا يوجد فى الصغرى ، انظر تحفة الأشراف ٣٨٥/١ وفتح المغيث للعراقى ٩٣/١ ، وتلخيص الحبير ١٠٨/١
(٥) زاد فى ز « فيه »
(٦) فى فتح المغيث ٩٣/١
(٧) فى ز « انسانا » وهو خطأ
(٨) طبقات ابن سعد ٢٢/٧ ـ ٢٣ ، وفيه « نزعه » بدل « وضعه »
(٩) فى المستدرك ١٨٧/١ ، وأخرجه البيهقى أيضاً فى سننه ٩٥/١
(١٠) النكت ٤٦٢/٢

وقد روى ابن عدى[١]: ثنا محمد بن سعد الحرانى ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا أبو قتادة عن ابن جريج، عن ابن عقيل - يعنى عبدالله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله ابن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه فى يمينه، أو قال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة، وهو عبد الله بن واقد الحرانى، مع كونه صدوقا كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه.

وقال البخارى: منكر الحديث تركوه[٢]، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس[٣] وأورده شيخنا فى المدلسين، وقال: إنه متفق على ضعفه ووصفه أحمد بالتدليس[٤] انتهى.

فروايته لا تعل رواية همام[٥] بل قد تشهد لها] وعلى كل حال فالتمثيل به للنكر، وكذا بقول مالك، إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه فقوق فكذا ... و قد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فهو الشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله « لو أخذوا إهابها » ... فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو فى الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا أيما إهاب ... فكان فيه شاهدا[٦] فى الباب

---

(١) فى الكامل ٤/١٥١٠
(٢) انظر كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٦٦، والتاريخ الصغير له ص ٢٢١، والمغنى فى الضعفاء للذهبى ١/٣٦١، والميزان ٢/٨٤، والتهذيب ٦/٦٧
(٣) راجع لقول أحمد هذا الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢/٢/١٩٢، والتهذيب ٦/٦٦
(٤) طبقات المدلسين له ص ١٩
(٥) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ
(٦) فى ح و ع « شاهد »

لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان فى الانفراد، أردفا[١] ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه ، ولكنه لو أخر عن الأفراد والغريب [٢] الآتيين كان أنسب

[التعريف بالاعتبار] و (الاعتبار سبرك) بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة أى اختبارك ونظرك (الحديث) من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما ، كالمعاجم ، والمشيخات والفوائد ، لتنظر (هل شارك) راويه الذى يظن تفرده به (راو غيره) أو فقل هل شارك راو من رواته [٣] غيره (فيما حمل عن شيخه) سواء اتفقا فى رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟ فبان أن الاعتبار ليس قسيما لما معه [٤] كما قد توهمه الترجمة ، بل هو الهيئة الحاصلة فى الكشف عنهما وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها فى كلام أئمتهم

[حقيقة المتابع والشاهد] (فإن يكن) ذاك الراوى (شورك من) راو (معتبر به) بأن لم يتهم بكذب ، وضعف إما بسوء[٥] حفظه أو غلطه ، أو نحو ذلك ، حسبما [٦] يجىء إيضاحه فى مراتب الجرح والتعديل ، أو ممن فوقه فى الوصف[٧] من باب أولى (فـ) ـهو (تابع) حقيقة ، وهى المتابعة التامة إن اتفقا فى رجال السند كلهم (وإن شورك شيخه) فى روايته له عن شيخه (ففوق) بضم القاف مبنيا أى أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحدا واحدا [٨] حتى الصحابى (فكذا) أى فهو تابع أيضا ، ولكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو ، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص .

(وقد يسمى) أى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهدا) ولكن تسميته تابعاً أكثر (ثم) بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح (إذا متن) آخر فى الباب إما

(١) فى هـ « أردنا »
(٢) فى ح « الغرائب »
(٣) فى هـ « رواية »
(٤) فى ز « لما بعده »
(٥) فى ح و هـ « لسوء »
(٦) فى هـ « حينما »
(٧) سقطت كلمة « ممن » و « وفى الوصف » من ح و
(٨) فى هـ « واحد واحد »

عن ذاك الصحابي أو غيره (بمعناه أتى فهو الشاهد) وأفهم اختصاص التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره .

وقد حكاه شيخنا[١] مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم، يعني كالبيهقي ومن وافقه ، ولكنه رجح أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ، ولا في الشاهد على المعنى وأن افتراقهما بالصحابي فقط ، فكل ما جاء عن ذاك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد، قال : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التقوية (وما خلا عن كل ذا) أي المذكور من تابع وشاهد فهو (مفارد) أي أفراد، وينقسم بعد ذلك لقسمي[٢] المنكر والشاذ كما تقرر ، وممن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال : مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه ، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وإلا فلا[٣] - انتهى .

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد ، ولذا قال ابن الصلاح : واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك .

ولهذا يقول الدارقطني وغيره : فلان[٤] يعتبر به وفلان لا يعتبر به[٥] .

قال النووي في شرح مسلم[٦]: وإنما يفعلون هذا - أي إدخال الضعفاء في المتابعات

---

(١) في النزهة ص ٥٣ - ٥٤

(٢) في هـ « يقسم » وفي ح « تقسيم »

(٣) انظر علوم الحديث ص ٧٤-٧٥ ، وفتح المغيث للعراقي ١/٩٥

(٤) في هـ « فلا » والصواب فلان

(٥) علوم الحديث ص ٧٦

(٦) ١/٣٥

والشواهد- لكون المتابع لا اعتماد عليه [(١) وإنما الاعتماد على من قبله - انتهى .

ولاانحصار له فى هـذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه] فباجتماعهما تحصل(٢) القوة .

[أمثلة التابع والشاهد] (مثاله) أى المذكور من التابع والشاهد (لو أخذوا إهابها) فدبغوه فانتفعوا به، المروى عند مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة ، فقال وذكره(٣) (فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها عن عمرو) من أصحابه (إلا ابن عيينة) بالصرف للضرورة ، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها (وقد توبع) شيخه (عمرو) عن عطاء (فى الدباغ) فأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد(٤) الليثى عن(٥) عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لأهل شاة ماتت : ألاّ نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به(٦) .

قال البيهقى(٧) : وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، فهذه متابعات لابن عيينة فى شيخ شيخه (فاعتضد) بها (ثم وجدنا) من رواية عبد الرحمان بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا (أيما إهاب) بكسر الهمزة أى جلد دبغ فقد طهر أخرجه مسلم(٨) وأصحاب السنن(٩)، ولفظ مسلم: إذا دبغ الإهاب (فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة

---

(١) لا يوجد ما بين المعكوفتين فى هـ

(٢) فى هـ « ثنا جماعتهما تجعل » وهو خطأ

(٣) وتمام الحديث : فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم(٣٦٣) والنسائى ٧/١٧٢-١٧٣

(٤) فى ح وهـ « يزيد »

(٥) سقطت كلمة « عن » من هـ

(٦) الدارقطنى ١/١٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٦

(٧) فى السنن الكبرى ١/١٦

(٨) (٣٦٦)

(٩) أبو داود (٤١٠٥) ، والترمذى (١٧٢٨) ، والدارمى (١٩٩١)، ومالك فى الموطأ ص ١٨٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٦ ، وأحمد ١/٢١٩

(شاهدا[١] فى الباب) أى عند من[٢] لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابى آخر بل[٣] يكتفى بالمعنى .

وأما من يقصر الشاهد على الآتى من حديث صحابى آخر، وهم الجمهور، فعندهم أن رواية ابن وعلة هـذه متابعة لعطاء ، ولهذا[٤] عدل شيخنا عن التمثيل به ، ومثل[٥] بحديث فيه المتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنى جميعا[٦]، وهو ما رواه الشافعى فى الأم[٧] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . فإنه فى جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ : فإن غم عليكم فاقدروا له[٨] .

وأشار البيهقى إلى أن الشافعى تفرد[٩] بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخارى قد روى الحديث فى صحيحه[١٠] فقال : ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك به بلفظ الشافعى سواء ، فهذه متابعة تامة فى غاية الصحة لرواية الشافعى ، والعجب من البيهقى كيف خفيت عليه ، ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا .

وقد توبع فيه عبدالله بن دينار من وجهين عن ابن عمر، أحدهما أخرجه مسلم[١١] من طريق أبى أسامة عن عبيد الله[١٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث ، وفى

(١) كذا ورد فى م وف، وهو الصواب ، ولهذا أثبتناه، ووقع فى ز وع وح « شاهد » بالرفع وهو خطأ
(٢) فى ح وه « من » وهو خطأ
(٣) فى ح « و » وفى ه « مع »
(٤) فى ه « هذا »
(٥) فى ح وه « مثله »
(٦) انظر النزهة ص ٥٢ ، والنكت ٢/٤٦٩-٤٦٨
(٧) ٢/٩٤
(٨) الموطأ ص ٨٦
(٩) لم نطلع على المصدر الذى وردت فيه هذه الاشارة ، أما السنن الكبرى فقد أشار فيه الى رواية القعنبي فى البخارى وساق لروايتى الشافعى والقعنبي متابعات وشواهد ، انظر السنن الكبرى له ٤/٢٠٥
(١٠) (١٩٠٧)
(١١) (١٠٨٠)
(١٢) فى ه « عبد الله » وهو خطأ

آخره : فإن غمى عليكم فاقدروا ثلاثين .

والثانى : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه[١] من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ : فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين ، فهذه متابعة أيضا لكنها ناقصة ، وله شاهدان .

أحدهما : من حديث أبي هريرة رواه البخـــارى[٢] عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، ولفظه : فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وثانيهما : من حديث ابن عباس أخرجه النسائى[٣] من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين[٤] عن ابن عباس[٥] بلفظ حديث ابن دينـــار عن ابن عمر سواء ـ انتهى . وقد ذكرت من أمثلته فى الحاشية غير ذلك .

زيادات الثقات

و اقبل زيادات الثقـــة منهم ... و من سوا هم فعـــليه المعظم
وقيل لا ، وقيـل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقـــال ما انفرد
دون الثقـــات ثقـة خالفهم ... فيه صريحـــا فهو رد عند هم
أولم يخـــالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفـــاق بجمعا
أوخالف الإطلاق نحو جعلت ... تربة الأرض ، فهى فرد نقلت
فالشافعى وأحمـــد احتجا بذا ... والوصل والإرسال من ذا أخذا
لكن فى الإرسال جرحا اقتضى ... تقديمـــه ورد أن مقتضى
هذا قبول الوصل إذ فيه وفى ... الجرح علـــم زائد للمقتفى[٦]

وهو فن لطيف تستحسن العناية[٧] به ، يعرف بجمع الطرق والأبواب ، ومناسبته

(١) (١٩٠٩) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢٠٥
(٢) (١٩٠٩) وفيه «فغبي» بدل «غمى»
(٣) ٤/١٣٥
(٤) كذا وقع فى بعض النسخ من النسائى، وفى الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم ، وهو الصواب وكذلك هو فى المسند وغيره . قاله الحافظ فى التهذيب ٩/١٣٦
(٥) فى ز «ابن دينار» وهو خطأ
(٦) فى ف «للقتضى»
(٧) فى ز «العنايات»

لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والإرسال وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به ، بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد[١] فى الخبر ثقة ، حتى[٢] كأن السنن كلها نصب عينيه ، غيره[٣]، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد ، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشى النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبى نعيم بن عدى الجرجانى ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التى تستنبط منها الأحكام الفقهية فى المتون .

[أقوال الأئمة فى قبول زيادة الثقة] (واقبل) أيها الطالب (زيادات الثقات) من التابعين . فمن بعدهم مطلقا (منهم) أى من الثقات الراوين للحديث بدونها بأن رواه أحدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة (ومن سواهم) أى من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضا، سواء كانت فى اللفظ أم[٤] المعنى، تعلق بها حكم شرعى أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا ، أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا، (فـ) هذا كما حكاه الخطيب[٥] ـ هو الذى مشى (عليه المعظم) من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كابن حبان[٦] والحاكم[٧] وجماعة من الأصوليين ، والغزالى فى المستصفى[٨] ، وجرى عليه النووى فى مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه .

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين فى الحفظ والإتقان ، فلو كان الساكت عددا

---

(١) سقطت كلمة « زاد » من ز

(٢) سقطت كلمة « حتى » من ز

(٣) كتاب المجروحين ١/٩٣ ، انظر أيضا سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٢٣ ، والنكت ٢/٤٦٩

(٤) فى هـ و ح « أو »

(٥) فى الكفاية ص ٤٢٤ - ٤٢٥

(٦) انظر الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان ١/٨٦ - ٨٧ من المقدمة كما ورد فى هامش النكت ٢/٤٧٠

(٧) انظر النكت ٢/٤٧٠ ، وقال المحقق لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقا ، وانما يفهم هذا من تصرفه والأمثلة التى مثل بها ، انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣٠-١٣٥

(٨) ١/١٦٨

أو واحدا أحفظ منه ، أو لم يكن هو حافظا ، ولو كان صدوقا فلا[١].

وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال فى التمهيد : « إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله فى الحفظ ، فإن كانت من غير حافظ ولامتقن فلا التفات اليها[٢]، ونحوه قول الخطيب : « الذى نختاره القبول إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا »[٣].

وكذا قال الترمذى : إنما تقبل ممن يعتمد على حفظه[٤] ، ونحوه عن أبى بكر الصيرفى[٥] وقال ابن طاهر : إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه[٦].

وكذا قيد[٧] ابن الصباغ فى العدة القبول إذا كان راوى الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل ، لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما[٨].

وإمام الحرمين، بما اذا سكت الباقون عن نفيه ، أما مع النفى على وجه يقبل فلا[٩] وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ : بما إذا لم تكن مغيرة للإعراب، وإلا كانا متعارضين أى فى اللفظ ، وإن جعله بعضهم فى المعنى[١٠].

وفريق بما إذا أفادت حكما شرعيا ، وآخرون بما إذا كانت فى اللفظ خاصة كزيادة «أحاقيف جرذان» فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته[١١]، فإن ذكر الموضع لايتعلق به

---

(١) كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ص ٩٥ ، والحافظ فى النكت ٢/٤٧٢ وعزاه لصحيحه

(٢) انظر النكت ٢/٤٧٣ ، وفتح الباقى ١/٢١٢

(٣) الكفاية ص ٤٢٥

(٤) كتاب العلل ٥/٧٦٠ ، وانظر أيضا النكت ٢/٤٧٢

(٥) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٩٨

(٦) انظر المصدر نفسه ، والنكت ٢/٤٧٦

(٧) فى ز « قيده »

(٨) انظر فتح المغيث للعراقى ١/٩٨

(٩) البرهان ١/٦٦٢ ، والنكت ٢/٤٧٦

(١٠) فى ز « وابن الصلاح » وهو خطأ ، انظر فتح المغيث للعراقى ١/٩٩ ، ونسب ابن حجر هذا القول فى النكت ٢/٤٧٧ الى بعض الاصوليين ، وأحال المحقق على المحصول ٢/٢٧٣

(١١) والحديث أخرجه البخارى (١٢٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٢٢) ، والنسائى ٢/٢٧ ، وابن ماجه (٣٠٨٤) ، وأحمد ١/٢١٥ ، ولم ترد زيادة « أحاقيف جرذان » فيها

حكم شرعي[١]، حكاهما الخطيب[٢]، إ[٣] وقال إن أولهما لا وجـه له، إذا الأحكام محل التشدد فقبولها في غيرها أولى[٤]، وكأنه لحظ الحاجة في القبول فلم يتجاوزها ولا لما قصره الآخر عليه مع كونه حاجة في الجملة بحيث صـارا كطرفي نقيض في التساهل وغيره].

وابن السمعاني ومن وافقه بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله[٥].

وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبـان في مقدمة الضعفاء[٦] له بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى، التفرقة أيضا هنـا بينهما في الإسناد والمتن، فتقبل من المحـدث في السند لا المتن، ومن الفقيه عكسه، لزيادة اعتناء كل منهما بما قبـل منه، قال: بل سياق كلام ابن حبان يرشد اليه[٧] إلى غير ذلك (وقيل لا) تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا، ولا من غيره، حكاه الخطيب[٨] وابن الصباغ عن قوم من المحدثين[٩].

وحكى عن أبي بكر الأبهري[١٠]: قالوا لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحـد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد (وقيـل لا) تقبل

(١) زاد في ح وه بعد «حكم شرعي» «وإلا فلا»
(٢) في الكفاية ص ٤٢٥
(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح وه، وزاد في ز «على أن لقائل أن يقول: لما كانت الأحكام محل التشدد لراويها وغيره اختصت بالقبول دون غيرها، كما في شاهد الردة والخبر بتنجس الماء، حيث قيل بقبول الأول بدون سؤال عن السبب لعـدم التساهل غالبا في مقتضى الردة، باستفسار المخبر عن السبب إن لم يكن فقيها»
(٤) انظر المصدر السابق ص ٤٢٨
(٥) انظر التدريب ٢٤٦/١، والتقرير والتحبير ٢٩٣/٢
(٦) كتابه المجروحين ٩٣/١
(٧) النكت ٤٨٥/٢
(٨) في الكفاية ص ٤٢٥
(٩) انظر فتح المغيث للعراقي ٩٨/١
(١٠) هو محمد بن عبد الله الأبهري المالكي فقيه، أصولي، محدث (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ)

الزيادة (منهم) فقط أى ممن رواه بدونها ثم رواه بها، لأن روايته له[١] ناقصا أورثت شكا فى الزيادة، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية[٢].

وكذا قال به منهم أبو نصر القشيرى، قال بعضهم سواء كانت روايته للزائدة سابقة أو لاحقة[٣].

ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف[٤] حيث لم يذكر أنه نسيها فإنه قال: ولو تكررت روايته ناقصا ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه كان نسيها قبلت وإلا وجب التوقف[٥].

ورد الخطيب الثانى بأنه لا يمتنع[٦] تعدد المجلس وسهو الراوى فى اقتصاره على الناقصة فى أحدهما، أو إكتفاءه بكونه كان أتمه قبل، وضبطه الثقة عنه، فنقل كل من الفريقين ما[٧] سمعه، وإنه على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر فى أثناء الكلام أو فارق قبل انتهائه أو عرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما.

والثالث بأنه لا يمتنع أن يكون سمعه من راو تاما، ومن آخر ناقصا، ثم حدث به كل مرة عن واحد، أو يرويه بدونها لشك أو نسيان ثم يتيقنها أو يتذكرها.

واختار الأول كما تقدم، ولكنه ليس على إطلاقه، وإن كان فى استدلاله على قبولها منه نفسه، بقبوله إذا روى حديثا مثبتا لحكم وحديثا ناسخا[٨] له ما يشعر بالقبول مع التنافى، فتصريح إمام الحرمين بردها عنه نفى الباقين، وابن الصباغ بأنهما كالخبرين يعمل بهما[٩] كما[١٠] تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذى مشى عليه شيخنا تبعا لغيره، فاشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها[١١]

---

(١) فى هـ «لها»

(٢) الكفاية ص ٤٢٥

(٣) النكت ٢/٤٧٧

(٤) فى ز «الفقه»

(٥) وانظر فتح المغيث للعراقى ١/٩٩، والتقرير والتحبير ٢/٢٩٤

(٦) فى هـ «لا تمنع»

(٧) فى هـ «بما»

(٨) الكفاية ص ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩

(٩) فى هـ «منهما»

(١٠) زاد فى ز «قد»

(١١) انظر النزهة ص ٤٦

وكلام الشافعي الماضي في المرسل ، مع الإشارة اليه في تعارض الوصل والإرسال ، يشير الى عدم الإطلاق .

[تقسيم ما ينفرد به الثقة] (وقد قسمه) أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) حسبما حرره من تصرفهم[1] : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة أقسام (ما انفرد) بروايته (دون الثقات) أو ثقة أحفظ (ثقة خالفهم) أو خالف الواحد الأحفظ (فيه) أي فيما انفرد به (صريحاً) في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الأخرى (فهو رد) أي مردود (عندهم) أي المحققين ومنهم الشافعي[2] (أو لم يخالف) فيما انفرد به ما رووه أو الأحفظ أصلا (فاقبلنه) بنون التوكيد الخفيفة ، لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ، ولا في سكوته دلالة على وهمها ، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ، ولا مخالفة فيه أصلا كما سبق كل من هذين القسمين في الشاذ (وادعى فيه) أي في قبول هذا القسم (الخطيب الاتفاق) بين العلماء حال كونه (بحثا) ولكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب ، فعبارته[3]: « والدليل على صحة — ذلك أي القول بقبول الزيادة — أمور .

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله[4] إن كانوا عرفوه ، وذهابهم عن العمل به معارضاً له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له ، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة » (أو خالف الإطلاق) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من رواه (نحو « جعلت تربة الأرض ») بالنقل لنا ، طهورا في حديث : فضلت على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا (فهي) أي زيادة التربة

(١) في علوم الحديث ص ٧٧

(٢) زاد في ز بعد « الشافعي » « سبما وقد حصل الاتفاق على الأصل »

(٣) في الكفاية ص ٤٢٥

(٤) في ز « ولم تكن تلك الرواية تركا لنقله »

(فرد نقلت) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى عن ربعى عن حذيفة أخرجها مسلم فى صحيحه [١] ، وكذا أخرجها ابن خزيمة [٢] وغيره بلفظ التراب ، وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا[٣]. قال[٤]: « فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ، من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، يعنى لشموله جميع أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، يعنى بالتراب ، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ، ونوع مخالفة يختلف[٥] بها الحكم ، ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث أنه لا منافاة بينهما » (فالشافعى) بالإسكان و (أحمد احتجا بذا) أى باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب ، وكذا بزيادة « من المسلمين » فى حديث[٦] زكاة الفطر ، الذى شوحح[٧] ابن الصلاح فى التمثيل به ، كما صرح باحتجاجها مع غيرهما من الأئمة بها فيه خاصة ، واستغنى به عن التصريح فى هذا القسم بحكم ، حتى قال النووى [٨] : كذا قال ـ يعنى ابن الصلاح ـ والصحيح قبوله [٩]

وأما شيخنا فإنه حقق[١٠] تبعا للعلائى[١١] أن الذى يجرى على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما فى تعارض الوصل والإرسال فهما على حد سواء ، كما جزم به ابن الحاجب[١٢]، والمرجح عنده وعند

(١) (٥٢٢)
(٢) (٢٦٤)
(٣) البخارى (٣٢٥) ، ومسلم (٥٢٣)
(٤) أى ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٧٩
(٥) فى هـ « تختلف »
(٦) وزاد فى ز « ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » الموطأ ص ١٢٤ ، والحديث أخرجه البخارى (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤)
(٧) فى هـ « شرح » وهو خطأ راجع للتمثيل علوم الحديث ص ٧٨
(٨) فى تقريبه ص ١٠
(٩) فى هـ « قبول » والصواب « قبوله »
(١٠) فى النكت ٢/٤٧٠
(١١) راجع لقول العلائى المصدر السابق ٢/٢٩٠
(١٢) انظر المصدر السابق ٢/٤٧٨

ابن الصلاح فيهما سوا . بل قال[١] مامعناه (والوصل والإرسال) فى تعارضهما (من ذا) أى من باب زيادة الثقات (أخذا) فالوصل زيادة ثقة ، وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هنا[٢] فى ثالث الأقسام ، وبيانه فى الشق الأول واضح .

وأما فى الثانى : فإما أن يكون بحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهما يوافق الآخر فى كونه من كلام النبي ﷺ (لكن) بالنون المشددة (فى الإرسال) فقط (جرحا) فى الحديث (فاقتضى تقديمه) أى الأكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل، يعنى فافترقا، ونحوه قول غيره : «الإرسال علة فى السند ، فكان وجودها قادحا فى الوصل وليست الزيادة فى المتن كذلك » .

ولكن قال شيخنا إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف[٣] ـ انتهى .

وبالجملة فقد بان تباين مأخذ الأكثرين فى الموضعين ، لئلا يكون تناقضاً حيث يحكى الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال ، وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزيادة ، مع أن الوصل زيادة ثقة . وإلى الا[٤]ستشكال أشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية[٥] عن الخطيب بقوله : وقد قدمنا أى عن الخطيب حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح[٦] الإرسال[٧] ، ثم ختم الباب بإلزامهم مقابله لكونه رجحه هناك ، فقال ما معناه (ورد) أى تقديم الإرسال بـ (أن مقتضى هذا) أى الذى علل به تقديمه (قبول الوصل) أيضا (إذ فيه) أى فى الوصل (وفى الجرح علم زائد للمتنى)[٨] أى للمتبع .

وأيضاً فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليله بأن من أرسل معه زيادة علم .

---

(١) فى علوم الحديث ص ٧٩

(٢) فى هـ « هذا »

(٣) انظر النكت ٢/٧٨٤

(٤) فى ز « الارسال »

(٥) فى ز « حكايته »

(٦) فى ز « بترجيح »

(٧) علوم الحديث ص ٧٧

(٨) فى هـ و ف « للقتضى »

والحق أن الزيادة مع الواصل ، وأن الإرسال نقص فى الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان ، وحينئذ فالجواب عن الخطيب: أن يقال: إن المحكى هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك .

وأما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، فالأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية .

تتمة : الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق .

الأفراد

الفرد قسمان ففرد مطلقاً ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة أو بلد ذكرته
أو عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر إلا وائل
لم يروه ثقة إلا ضمرة ... لم يرو هذا غير أهل البصرة
فإن يريدوا واحدا من أهلها ... تجوزا فاجعله من أولها
وليس فى أفراده النسبية ... ضعف لها من هذه الحيثية
لكن إذا قيد ذاك بالثقة ... فحكمه يقرب مما أطلقه

[تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبى] و مناسبته لما قبله واضحة ، ولكن لو ضم إلى المنكر و الشاذ كما قدمنا كان أنسب (الفرد قسمان : ففرد) يقع (مطلقاً) وهو أولها بأن ينفرد به الراوى الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم (وحكمه) مع مثاله (عند) نوع (الشذوذ سبقا ، والفرد بالنسبة) إلى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو أنواع (ما قيدته بثقة أو بلد) معين [1] كمكة والبصرة والكوفة (ذكرته) صريحاً كما سيأتى التمثيل لها (أو) برا وبحصوص حيث لم يروه (عن فلان) إلا فلان .

(١) فى ح و ه ، أو بلد وبلد معين ، وهو غلط

[أمثلة أنواع الفرد النسبي] (نحو قول الفائل) أبي الفضل بن طاهر فى أطراف الغرائب له[١] عقب الحديث المروى فى السنن الأربعة [٢] من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر (لم يروه عن بكر إلا وائل) بنقل الهمزة يعنى أباه ، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب . وكذا قال الترمذى : إنه حسن غريب .

قال : وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعنى بدون وائل وولده قال : وكان ابن عيينة ربما دلسها [٣] .

قلت: ممن رواه عنه كذلك ابراهيم بن المنذر وأبو الخطاب زياد بن يحيى وعبدالله ابن محمد الزهرى، وعلى بن عمرو الأنصارى وابن المقرىء ، وصرح عبدالله من بينهم بأن ابن عيينة قال سمعته من الزهرى ولم أحفظه ، فسمعته من آخر ، ورواه سهل بن صقير[٤] عن ابن عيينة بدون بكر وحده .

ورواه أبو يعلى محمد بن الصلت التوزى [٥] عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلها زياد ابن سعد . قال الدارقطنى : ولم يتابع عليه ، والمحفوظ عن ابن عيينة الأول [٦] .

قلت : وممن رواه عنه كذلك ابراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخى [٧] والحميدى[٨] وعياش بن جعفر الرحبي[٩] وابن أبي عمر العدنى[١٠] وهو المعتمد ،

---

(١) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١٠٢ ، والتدريب ١/٢٥٠

(٢) أبو داود (٣٧٢٦) ، والترمذى (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١/٣٧٧

(٣) انظر سنن الترمذى ٣/٤٠٣

(٤) فى هـ « صغير » وهو تحريف

(٥) فى هـ « الثورى » وهو تحريف ، انظر فتح المغيث للعراقى ١/١٠٣

(٦) قاله فى علله ، انظر المصدر نفسه ، وفتح الباقى ١/٢١٩

(٧) أبوداود (٣٧٢٦) ، والبيهقى ٧/٢٦٠

(٨) (١١٨٤) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١/٣٧٧ ، والترمذى (١٠٩٦)

(٩) ابن ماجه (١٩٠٩)

(١٠) الترمذى (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩)

وإنما لم يكن [١] من القسم الأول لرواية النسائى له من حديث سليمان بن بلال ، والبخارى ، بنحوه من حديث اسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد عن أنس [٢] ونحوه عند النسائى أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس [٣] .

ونحوه حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر فى قصة الكدية التى عرضت لهم يوم الخندق ، أخرجه البخارى [٤] فإنه تفرد به عبد الواحد عن أبيه ، وقد روى من غير [٥] حديث جابر .

و من أمثلة النوع الأول قول القائل [٦] فى حديث قراءة النبى ﷺ فى الأضحى والفطر بـ « ق » و « اقتربت » [٧] (لم يروه) أى الحديث (ثقة إلا ضمرة) بنقل الهمزة أى ابن سعيد ، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن [٨] أبى واقد الليثى صحابيه ، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطنى له من جهة ابن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه ، عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة [٩] .

ومن أمثلة النوع الثانى : قول القائل [١٠] فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أبو داود فى كتابيه السنن [١١] و التفرد عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) فقد قال الحاكم : إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من

---

(١) فى ز « وإن لم يكن »
(٢) النسائى ٦/١٣٤ ، والبخارى (٥٠٨٥)
(٣) النسائى ٦/١٣١
(٤) (٤١٠١) ، والدارمى (٤٣) أيضا
(٥) سقطت كلمة « غير » من ز
(٦) لعله ابن الطاهر
(٧) مسلم (٨٩١) ، وأبو داود (١١٤٢) ،والنسائى ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، والترمذى (٥٣٤) ، ومالك ص ٦٨ والدارقطنى ١/١٨٠
(٨) فى ز « ابن » وهو تحريف
(٩) انظر الدارقطنى ١/١٨٠ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٠٣
(١٠) لعله ابن الطاهر
(١١) (٨٠٢)

أول الإسناد إلى آخره ، ولم يشركهم فى لفظه سواهم [١]

وكذا قال فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء [٢] رسول الله ﷺ إن قوله: « ومسح رأسه بماء غير فضل يده » سنة غريبة تفرد بها أهل مصر[[٣] ولم يشركهم فيها أحد »][٤] وحديث القضاة ثلاثة[٥]: تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه[٦] ، وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى فى اللقطة[٧]: تفرد به أهل المدينة عنه

(فإن يريدوا) أى القائلون بقولهم هذا وما أشبهه (واحدا من أهلها) بأن يكون المتفرد به من أهل تلك البلد[٨] واحدا فقط وهو أكثر صنيعهم وأطلقوا البلد (تجوزا) كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً (فاجعله من أولها) أى الصور المذكورة فى الباب وهو الفرد المطلق .

ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور ، فإنه لم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع الأنصارى عن أبيه عنه ، فأطلق الحاكم أهل البلد وأراد واحداً منهم (وليس فى أفراده) أى هذا الباب (النسبية) وهى أنواع القسم الثانى (ضعف لها من هذه الحيثية) أى جهة الفردية إلا إن انضم إليها ما يقتضيه (لكن إذا قيد) القائل من الأئمة والحفاظ (ذاك) أى التفرد (بالثقة) كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان (فحكمه) إن كان راويه الذى ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه (يقرب مما أطلقه) أى من القسم الأول ، وإن كان ممن [٩] لا يعتبر به فكالمطلق

(١) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢١ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٢١

(٢) سقطت كلمة « وضوء » من ز

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٤) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢٢ ، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٦) ، وأبوداود (١٣٠) ، والترمذى (٣٥) . وأحمد ١/٣٩ - ٤٠

(٥) زاد فى ز « قاض فى الجنة وقاض فى النار »

(٦) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢٣ ، والحديث رواه أبوداود (٣٥٥٦) ، والترمذى (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥)

(٧) البخارى (٢٤٣٦) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٦٨٨) ، والترمذى (١٣٧٢)

(٨) فى ز « البلدة »

(٩) فى ز « مما »

لأن روايته كلا رواية .

والحاصل أن القسم الثانى أنواع ، منهـا ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط .

وتفرد الثقة بما يشترك معه فى روايته ضعيف ، ومنها ما هو مختص به وهى تفرد شخص عن شخص أو عن أهل بلد ، أو أهل بلد عن شخص أو عن بلد أخرى

[مظان الأفراد] وصنف [١] فى الأفراد الدارقطنى وابن شـاهين وغيرهما ، وكتاب الدارقطنى حافل فى مائة جزء حديثية ، سمعت منه [٢] عدة أجزاء .

وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافـه ، ومن مظانها الجامع للترمـذى . وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثانى .

ورده شيخنا [٣] بتصريحه فى كثير منه بالتفرد المطلق ، وكذا من مظانها مسنـد البزار والمعجمان الأوسط والصغير للطبرانى .

وصنف أبو داود السنن التى تفرد بكل سنة منها أهل بلد [٤] كحديث طلق فى مس الذكر [٥] قال انه تفرد به أهل اليمامة . وحديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ على سهيل بن بيضاء [٦] قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة [٧] .

وكل ذلك لاينهض به إلا متسع الباع فى الرواية والحفظ ، وكثيرا ما يقع التعقب فى دعوى الفردية ، حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع ، ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق ، أو يكون المتـابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شىء من ذلك بالإطلاق .

وقد قال ابن دقيق العيد : إنه [٨] إذا قيل فى حـديث : تفرد به فلان عن فلان ،

---

(١) فى هـ « ضعف » وهو تحريف

(٢) فى ز « منها »

(٣) فى النكت ٢/٤٨٩

(٤) يشير إلى كتابه التفرد الماضى ذكره قريبا

(٥) أبو داود (١٨٠) ، والترمذى (٨٥) ، وابن ماجه (٤٨٣)

(٦) مسلم (٩٧٣) ، وأبو داود (٣١٧٣) ، والنسائى ٤/٦٨ ، والترمذى (١٠٣٣) ، وابن ماجه (١٥١٨)

(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٢١

(٨) سقطت كلمة « إنه » من ز

احتمل أن يكون تفردا مطلقـــا . واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصـــة ، ويكون مرويا عن غيره لك المعين فليتنبه لذلك ، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن[1] ـ انتهى .

تتمة : قولهم لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير فلان ، جوز ابن الحاجب فى « غير » الرفع والنصب وأطال فى تقريره [2].

المعلل

وسم مـا بعلـة مشمول ... معللا ولا تقـــل معلول
وهى عبارة عن أسباب طرت ... فيها غموض وخفـــاء أثرت
تدرك بالخلاف والتـــفرد ... مع قرائن تضم يهتـــدى
جهبذها إلى اطلاعـــه على ... تصويب إرسال لما قد وصلا
أو وقف مايرفع أومتن دخل ... فى غيره أو وهم واهم حصل
ظن فأمضى أو وقف فأحجما ... مع كونه ظـــاهره إن سلما
وهى تجىء غالبـا فى السند ... تقدح فى المتن بقطع مسند
أو وقف مرفوع وقد لاتقدح ... كالبيعـــان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بين عبيـــد أبدلا ... عمرا بعبـــد الله حين نقلا
وعلـة المتن كنفى البسملـــه ... إذ ظن راو نفيها فنقلـه
وصح أن أنسا يقول لا ... أحفظ شيئـــا فيه حين سئلا
وكثر التعليـــل بالإرسـال ... للوصل إن يقو على اتصـال
وقـــد يعلون بكل قـــدح ... فسق وغفلـة ونوع جرح

(١) الاقتراح ص ١٩٩ - ٢٠٠
(٢) انظر الكافية لابن الحاجب : بحث الاستثناء ص ٤٩

ومنهم من يطلق اسم العلـــه لغـــير قادح كوصل ثقـــه
يقـــول معلول صحيح كالذى يقول صح مع شذوذ احتذى
والنسخ سمى الترمذى علـه فإن يرد فى عمـل فاجنح لـه

وفيه تصانيف عدة كما سيأتى فى أدب الطالب إن شاء الله تعـالى[1] ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما فى الصحيح ، ولاشتراطهما كما تقدم هناك فى كثير .

[التعريف بالمعلل ، والبحث عن مادة المعلول] (وسم) أيها الطالب (مـا) هو من الحديث (بعلة) أى خفية من علله الآتية فى سنده أو متنه (مشمول معللا) كما قاله ابن الصلاح[2] (ولا تقل) فيه هو (معلول) وإن وقع فى كلام البخارى[3] والترمذى، وخلق من أئمة الحديث قديماً وحديثاً[4]، وكذا الأصوليون[5] فى باب القيـاس ، حيث قالوا : العلة والمعلول ، والمتكلمون بل وأبو اسحـاق الزجاج فى المتقارب من العروض ، لأن المعلول من عله بالشراب أى سقاه مرة بعد أخرى .

ومنه « من جزيل عطائك المعاول[6] » إلا أن مما[7] يساعد صنيع المحدثين ، ومن أشير اليهم استعمال الزجاج اللغوى له ، وقول الصحـــاح : عل الشىء فهو معلول يعنى من العلـة ، ونص جمـاعة كابن القوطية[8] فى الافعـــال على أنه ثلاثى ، فإنه قال : عل

(١) زاد فى ح و هـ « يقال » وهو تحريف
(٢) فى علوم الحديث ص ٨١
(٣) انظر بالنسبة إلى البخارى معرفة علوم الحديث ص ١٤٢ ، وهدى السارى ص ٤٨٩ ، والنكت ٥٠٢/٢
(٤) راجع لقول هؤلاء الأئمة التقييد والايضاح ص ٩٧ ، وفتح المغيث للعراقى ١٠٥/١
(٥) فى ز « الاصوليين »
(٦) ذكره ابن الأثير فى النهاية ١٢٣/٣ ، وابن منظور فى اللسان ٤٦٨/١١ ، ونسباه إلى على رضى الله عنه ، ومعناه أن عطاء الله مضاعف يعل به عباده مرة أخرى ،
(٧) فى ز « هما »
(٨) هو أبوبكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية (بضم القاف وسكون الواو وكسر الطـاء المهملة وتشديد الياء المثناة) مؤرخ ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب المتوفى (٣٦٧ هـ) ، وفى ز « القطوية » وهو تحريف

الإنسان علة مرض ، والشيء أصابته العلة ، ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطول فى معرفة المعلول ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثى المزيد ، تقول أعله الله فهو معل، ولا يقال معلل ، فإنهم إنما يستعملونه من علله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، ومنه تعليل الصبي بالطعام وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون علله فلان ، فعلى طريق الاستعارة[1].

[التعريف بالعلة الخفية وأمثلتها] (وهى) أى العلة الخفية (عبارة عن أسباب) بنقل الهمزة ، جمع سبب ، وهولغة : مايتوصل[2] به إلى غيره ، واصطلاحا : مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (طرت) بحذف الهمزة تخفيفاً أى طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها (فيها) أى فى تلك الأسباب (غموض) أى عدم وضوح (وخفاء أثرت) أى قدحت تلك الأسباب فى قبوله (تدرك) أى الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالخلاف) من راوى الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا ، أو عليه (و) بالتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه (مع قرائن) قد يقصر التعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدى) بمجموعه (جهبذها) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة ، أى الحاذق فى النقد من أهل هذه الصناعة لا كل محدث (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعنى خفى ونحوه (لما قد وصلا) أو تصويب (وقف ما) كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن) أو بعض متن (دخل) مدرجا[3] (فى) متن (غيره) وكذا بإدراج لفظة أوجملة ليست من الحديث فيه أو اطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر كإبدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه فى حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه : أن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية[4] فإنه قال

(١) فى ز « الاستعمال » قد أخذ المصنف تحقيق العلة والمعلول والتعليل والاعلال واستمد من التقييد والايضاح ص ٩٦ - ٩٧ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٠٥- ١٠٦ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٢/٢٥-٢٦ ولسان العرب ١١/٤٦٧ ، ٤٧١ ، والقاموس ٤/٢٠ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢/٤٠

(٢) فى هـ « يتوصل » وهوتحريف

(٣) فى هـ « درجا »

(٤) عبية : بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة ، وفتح المثناة التحتية المشددة أى فخر وتكبر ونخوتها . والحديث أخرجه أبوداود (٥٠٩٤) ، والترمذى (٣٩٥٥) عن أبى هريرة ، وأحمد ٢/٣٦١ ، والترمذى أيضا (٣٢٧٠) عن ابن عمر، وأما كلام ابن مردويه فلم نقف عليه .

إن راويه غلط فى تسميته موسى بن عقبة[١]، وإنما هو موسى بن عبيدة[٢]، وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف، وكذا وقع لأبى أسامة حماد بن أسامة الكوفى أحد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابرا، فإنه كما جزم به أبو حاتم[٣] وغيره[٤] إنما هو عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميما، والأول ثقة، والثانى منكر الحديث (ظن) الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك (فأمضى) الحكم بما ظنه لكون[٥] مبنى هذا على غلبة الظن (أو وقف) بإدغام فائه فى فاء (فأحجما) بمهملة ثم جيم أى كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً، لتردده بين إعلاله[٦] بذلك أولا، ولوكان ظن إعلاله انقص، كل ذلك (مع كونه) أى الحديث المعل أو المتوقف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سلما) أى السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة. ولا يقال: القاعدة أن اليقين لايترك بالشك إذ لا يقين هنا.

و «أن» المصدرية ومابعدها فى موضع رفع على الخبرية لقوله «ظاهره» والجملة فى موضع نصب، خبرا لكونه.

وحينئذ فالمعلل أو المعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

ومن أمثلته حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «من جلس مجلساً كثر فيه لغطه[٧]» فإن موسى بن اسماعيل أبا سلمة المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور، فقال عن عون[٨] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعى وجعله من قوله.

---

(١) راجع لترجمته الجرح والتعديل ١٥٤/٤/١، والتهذيب ٣٦٠/١٠ - ٣٦٢

(٢) انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٥٢/٤/١، وكتاب المجروحين لابن حبان ٢٣٤/٢ - ٢٣٧، والميزان ٣/ ٢١٤، والتهذيب ٣٥٦/١٠ - ٣٦٠، والحديث أخرجه ابن أبى حاتم بهذا السند، كما فى تفسير ابن كثير ٢٨٨/٦

(٣) فى الجرح والتعديل ٣٠/٢/٢، وانظر أيضا التهذيب ٢٩٦/٦

(٤) أى أبوداود السجستانى كما فى التهذيب ٢٩٧/٦، والنكت ٥٢٨/٢ - ٥٢٩

(٥) فى هـ «لكونه»

(٦) فى ن «تعليله»

(٧) الترمذى (٣٤٣٣)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ١١٣

(٨) فى هـ «عرف» وهو تصحيف

وبذلك أعله البخارى وقضى لوهيب مع تصريحه بأنه لايعرف فى الدنيـــا بسند ابن جريج هذا[١] إلا هذا الحديث ، وقال لا نذكر لموسى سماعا من سهيل ، وكذا أعله أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة[٢] والوهم فيه من سهيل، فإنه كان قد أصابته علة نسى من أجلها بعض حديثه ، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة ، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه ، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد ، وصححوا حديث ابن جريج .

وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه: «من باع عبدا وله مال ، ومن باع نخلا قد أبرت[٣]» الحديث ، فان بعض الثقات رواه عن عكرمة، فقال عن الزهرى عن ابن عمر ، فرجع الحديث إلى الزهرى ، والزهرى إنما رواه عن سالم عن أبيه[٤] وهو الصواب ، ومع ذلك فهو معل أيضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر ، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله ، والثانية عن النبي ﷺ[٥]، والمقول قوله ، كما صرح به ابن المدينى[٦] والدارقطنى[٧] والنسائى[٨].

---

(١) فى هـ « بهذا »

(٢) راجع لتعليل هؤلاء الأئمة العلل لابن أبى حاتم ٢ / ١٩٥ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٤٢ ، والتقييد والايضاح ص ٩٧ - ٩٨ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٠٧ ، وهدى الساري ص ٤٨٨ - ٤٨٩ ، والفتح ١٣/٥٤٤ - ٥٤٦ ، والنكت ٢/٥٩٩ - ٥٠١

(٣) البيهقى ٥/٣٢٥ ، واليه أشار الترمذى (١٢٤٤) ، وابن أبى حاتم فى العلل ١/٣٧٧

(٤) البخـــارى (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، وأبوداود (٣٤١٦) ، والنسائى ٧/٢٩٧ ، والترمذى (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٢١١) ، والبيهقى ٥/٣٢٤ ، ٢٩٧ ، والحميدى (٦١٣)

(٥) البخارى (٢٢٠٤ ، ٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) وأبوداود (٣٤١٧) ، والنسائى ٧/٢٩٦ والترمذى (٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١٠) ، ومالك ص ٢١٥ ، ٢٥٤ ، والبيهقى ٥/٢٩٧ - ٢٩٨

(٦) كذا نقل الحافظ ابن حجر فى النكت ٢/٤٩٦ . ولعل المؤلف نقل منه كما هو دأبه .وهذا خلاف ما نقل الحافظ فى الفتح ٤ / ٤٠٢ ، حيث قال : ومال على بن المدينى وغيره إلى ترجيح رواية سالم ، فلعل منه روايتين .

(٧) انظر شرح مسلم للنووى ١٠/١٩١ ، والفتح ٤/٤٠٢ ، و ٥/٥١ ، وهدى الساري ص ٣٦٠

(٨) انظر سنن البيهقى ٥/٢٢٤ ، وشرح مسلم للنووى ١٠/١٩١ ، والفتح ٤/٤٠٢ ، و ٥/٥٢ ، وهدى الساري ص ٣٦٠ ، والنكت ٢/٤٩٦

قال[١]: وإن كان سالم أجل منه قال شيخنا : وهذه علة خفية ، فإن عكرمة هذا أكبر من الزهرى ، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر ، فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة ، واعتضد بذلك ما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه وترجح به ما رواه نافع، ثم فتشنا فبان أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهرى ، والزهرى لم يسمعه من ابن عمر إنما سمعه من سالم ، فوضح أن رواية حماد مدلسة أو مسواة[٢].

ورجع هذا الإسناد[٣] الذى كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد المحكوم عليه بالوهم .

وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم أو من دونه سلك الجادة ، فإن العادة فى الغالب أن الاسناد إذا انتهى إلى الصحابى قيل بعده عن النبى ﷺ ، فلما جاء هنا بعد الصحابى ذكر صحابى آخر . والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً[٤].

[علة السند وأمثلتها] (وهى) أى العلة الخفية (تجىء غالباً فى السند) أى وقليلا فى المتن، فالتى فى السند (تقدح فى) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو) بـ (وقف مرفوع) أو بغير ذلك من موانع القبول وذلك لازم إن كانت من جهة الاختلاف[٥] على راوى الحديث الذى لايعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع وراويها أرجح ولو فى شىء خاص، وكذا إن[٦] تبين أن راوى الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الدارى ، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم، لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان[٧] وكان قتل عثمان رضى الله عنه

(١) أى النسائى
(٢) فى هـ « مسراة » وهو تحريف
(٣) فى ز « عن هذا الاسناد »
(٤) انظر النكت ٢/٤٩٦ - ٤٩٧ ، انتهى كلام الحافظ
(٥) فى ز و هـ « اختلاف »
(٦) فى هـ « اذا »
(٧) انظر طبقات ابن سعد ٧/١٩٣ ، والتاريخ الكبير للبخارى ١/١/٨١ ، والمعارف ص ١٩٦ ، وتاريخ بغداد ٥/٢٣٣ ، وتهذيب الأسماء ١/١/٨٣ ، ووفيات الأعيان ٤/١٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٨ ، والعبر ١/١٣٦

فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين[١] وتميم مات سنة أربعين[٢] ويقال قبلها .

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان[٣] إذ ذاك صغيرا[٤]، وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام[٥]، وكان انتقاله اليها عند قتل عثمان[٦].

وحينئذ فهو منقطع بخفى الارسال ، وقد خفى ذلك على الضياء مع جلالته وأخرج حديث هذه الترجمة فى المختارة له[٧] اعتمادا على ظاهر السند فى الاتصال من جهة المعاصرة وكون[٨] أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم (وقد لا تقدح) وذلك إذا كان الاختلاف فيما له أكثر من طريق ، أو فى تعيين واحد من ثقتين (ك) حديث (البيعان بالخيار) المروى من جهة عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه ابن عمر[٩] فقد (صرحوا) أى النقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسى إذ[١٠] (أبدلا عمرا) هو ابن دينار المكى (بعبد الله) بن دينار الذى هو الصواب فى السند ، فالباء داخلة على المتروك (حين نقلا) أى روى ذلك يعلى عن سفيان الثورى ، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثورى ، فكلهم قالوا عبد الله ، بل تو بع الثورى فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله[١١].

---

(١) انظر تهذيب الأسماء ١/١/٣٢٢ ، والتهذيب ٧/١٤١

(٢) انظر التهذيب ١/١١٢ .

(٣) فى ز « وكان »

(٤) لم نقف عليه . وقد قال أبوحاتم: لا أظنه سمع من أبى الدرداء ، ذاك بالشام وهذا بالبصرة ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٦٩ ، وجامع التحصيل ص ٣٢٤ ، والتهذيب ٩/٢١٦

(٥) فى ز « بالشام »

(٦) انظر طبقات ابن سعد ٧/٤٠٨ - ٤٠٩ ، وتهذيب الأسماء ١/١/١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٣ ، والتهذيب ١/٥١١

(٧) سقطت كلمة « له » من ﻫ

(٨) سقطت كلمة « و » من ﻫ

(٩) البخارى (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبوداود (٣٤٣٧) ، والترمذى (١٢٤٥) والنسائى ٧/٢٤٨ ، والحميدى (٦٥٥)

(١٠) سقطت كلمة « إذ » من ﻫ

(١١) انظر علوم الحديث ص ٨٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٠٨ ، وقد تابع يعلى بن عبيد ، مخلد كما رواه النسائى ٧/٢٥٠ - ٢٥١

وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين ، وكذا لم ينفرد به عبد الله فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر .

وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما فى اسم الأب ، وفى غير واحد من الشيوخ ، وتقاربهما فى الوفاة، ولكن عمرو[١] أشهرهما مع اشتراكهما فى الثقة .

ونظير هذا تسمية مالك — كما تقدم فى المنكر — عمرو بن عثمان ، عمر بضم العين على أن المراد ذلك فى المقلوب — كما قال شيخنا — أليق ، وكذا إن كان الخلاف على تابعى الحديث كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة ، والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح .

[علة المتن وأمثلتها] (وعلة المتن) القادحة فيه (كـ) حديث (نفى) قراءة (البسملة) فى الصلاة[٢] المروى عن أنس (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس رضى الله عنه : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » (نفيها) أى البسملة بذلك (فنقله) مصرحا بما ظنه ، وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها[٣] .

وفى لفظ : « فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله »[٤] وصار يقتضى ذلك حديثا مرفوعا، والراوى لذلك مخطئ فى ظنه ، ولذا [[٥]قال الشافعى رحمه الله فى الام[٦] ونقله عنه الترمذى فى جامعه[٧] المعنى] أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، لا أنهم يتركون البسملة أصلا ، ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين

(١) فى بعض النسخ « عمروا »
(٢) سقطت كلمة « فى الصلاة » من ز
(٣) مسلم (٣٩٩) ، وأحمد ٣/٢٢٣ ، والبيهقى ٢/٥٠
(٤) رواه أبو يعلى فى مسنده ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند . انظر النكت ٢/٥٤٠-٥٤١ . قال الساعاتى فى الفتح الربانى ٣/١٨٧ : هذا الحديث من زوائد الحافظ أبى بكر القطيعى
(٥) سقط ما بين المكوفتين من ز
(٦) ١/١٠٧
(٧) ٢/١٦

فى صحيح البخارى[١]، وكذا بحديث قتادة[٢] قال : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن ويمد الرحيم ، أخرجه البخارى فى صحيحه[٣].

وكذا صححه الدارقطنى[٤] والحازمى[٥] ، وقال : إنه لا علة له ، لأن الظاهر كما أشار اليه أبو شامة أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح فى الصلاة بأى سورة ؟ وأجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها وكأنه لم ير إبهام السائل مانعا من تعيينه[٦] بقتادة خصوصاً وهو السائل أولا[٧] ، (و) قد (صح) حسبما صرح به الدارقطنى[٨] وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه[٩] مما يتأيد به خطأ النافى (أن أنسا) رضى الله عنه (يقول لاأحفظ شيئا فيه حين سئلا) من أبى مسلمة سعيد بن يزيد أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله أو ببسم الله ؟ [١٠].

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة ، والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه ، بل ومن بعض أصحاب حميد أيضا عنه ، فإنها فى سائر الموطآت عن مالك : «صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله»[١١]، لا ذكر للنبى ﷺ فيه ، وكذا الذى عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه ، إنما هو الوقف خاصة ، وبه صرح ابن معين عن ابن أبى عدى

---

(١) (٤٤٧٤)
(٢) فى ز « أبى قتادة » وهو تحريف
(٣) (٥٠٤٦) والدارقطنى فى السنن ١/١١٦
(٤) انظر التقييد والايضاح ص ١٠٢ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١١١ ، وقد ذكره الدارقطنى فى السنن ١/١١٦ ، ولم يصححه ، لعله صححه فى العلل
(٥) فى كتاب الاعتبار ص ٨٣ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٠٢ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١١١
(٦) فى ه « تعينه »
(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١١١
(٨) فى السنن ١/١٢٠ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٠٢
(٩) هكذا نسب العراقى فى التقييد والايضاح ص ١٠٣ ، وفتح المغيث ١/١١٠ ولم نجده فى صحيحه
(١٠) سقطت كلمة « أو بسم الله » من ز
(١١) الموطأ ص ٢٩

حيث قال إن حميدا كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه[١]، وإذا قال فيه عن قتادة عن أنس رفعه[٢]

وأما رواية قتادة، وهى من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى: أن قتادة كتب اليه يخبر أن انسا حدثه قال صليت فذكره بلفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها»[٣]، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفى فيه، وجماعة منهم بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله[٤]».

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه[٥] شعبة، فجماعة منهم غندر لا ذكر عندهم فيه للنفى[٦]، وأبوداود الطيالسى فقط حسبما وقع من طريق غيرواحد عنه بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله»[٧]، وهى موافقة للأوزاعى، وأبو عمر الدورى[٨] وكذا الطيالسى[٩] وغندر[١٠] أيضاً بلفظ: «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله» بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس فإسحاق بن أبى طلحة[١١]، وثابت البنانى[١٢] باختلاف عليهما، ومالك بن دينار[١٣] ثلاثتهم عن أنس بدون نفى، واسحاق وثابت[١٤] أيضا

(١) فى ز «لم يعرفه»
(٢) انظر النكت ٢/٥٣٩
(٣) مسلم (٣٩٩)
(٤) البيهقى ٢/٥١، والدارقطنى ١/١١٩
(٥) فى ز «الصحابة»
(٦) ابن خزيمة من هذا الطريق (٤٩١ - ٤٩٢)
(٧) أبويعلى فى مسنده، وأحمد فى زوائد المسند وغيرهما من المحدثين فى كتبهم، انظر النكت ٢/٥٤٠-٥٤١، والفتح ٢/٢٢٨
(٨) رواه الخطيب، كما قال الحافظ فى الفتح ٢/٢٢٧
(٩) مسلم من طريق الطيالسى (٣٩٩)
(١٠) مسلم (٣٩٩) وابن خزيمة (٤٩٤) والدارقطنى ١/١١٩
(١١) مسلم (٣٩٩) والبيهقى ١/٥١، والبخارى فى جزء القراءة ص ٢٩، والطحاوى ١/٩٩
(١٢) أحمد ٣/٢٠٣، والبيهقى ٢/٥١، والدارقطنى ١/١١٩، والبخارى فى جزء القراءة ص ٢٩، والبغوى فى شرح السنة (٥٨١)
(١٣) البخارى فى جزء القراءة ص ٣٠
(١٤) ابن خزيمة (٤٩٧) والبغوى فى شرح السنة (٥٨٢) والطحاوى ١/٩٩

ومنصور بن زاذان[١] وأبو قلابة[٢] وأبو نعامة[٣] كلهم عنه باللفظ النافى للجهر خاصة ولفظ إسحاق[٤] منهم: « يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه ».

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات ـ كما قال شيخنا ـ ممكن بحمل نفى القراءة على نفى السماع، ونفى السماع على نفى الجهر[٥]، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: « فلم يسمعنا قراءة بسم الله » وأصرح منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة[٦]: « كانوا يسرون بسم الله» وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب، كما أنه ظهر أن الأوزاعى الذى رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته، لم ينفرد به[٧].

وحينئذ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظ، بأن المثبت مقدم على النافى خصوصا وقد تضمن النفى عدم استحضار أنس رضى الله عنه لأهم شىء يستحضره، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبى مسلمة له، وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضا سأله أ يقرأ الرجل فى الصلاة ببسم الله ؟ فقال صليت وراء رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله[٨]، ونحتاج إذ استقر[٩] محصل حديث أنس على نفى الجهر، إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثنا، وقد ذكر له الشارح دليلا[١٠].

وأرشد شيخنا لما يؤخذ[١١] منه ذلك، بل قال: إن قول نعيم المجمر: « صليت

---

(١) النسائى ٢/١٣٤ ـ ١٣٥

(٢) ابن حبان فى صحيحه، كما قال الحافظ فى الفتح ٢/٢٢٨، و النكت ٢/٥٣١

(٣) البيهقى ١/٥٢، والطبرانى فى معجمه، وذكر الخلال وابن المدينى فى علتها كما قال الحافظ فى الفتح ٢/٢٢٨ و النكت ٢/٥٣٢، وقد رواه البيهقى ٢/٥١، والنسائى ٢/١٣٥، والطحاوى ١/٩٩ عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، قال الحافظ: ولا يمتنع أن يكون لأبى نعامة فيه شيخان

(٤) الدارقطنى ١/٢٠، قال الحافظ فى الفتح، ٢/٢٢٨: رواه الطبرانى من طريق اسحاق باللفظ النافى للجهر

(٥) انظر الفتح ٢/٢٢٨، والنكت ٢/٥٣٣، ٥٤٥

(٦) أى فى صحيحه (٤٩٨)، والطبرانى فى معجمه الكبير (٧٣٩)، والطحاوى ١/٩٩

(٧) سقطت كلمة « به » من ز، انظر النكت ٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥، ذكر الحافظ فيه المتابعة

(٨) مسلم (٣٩٩)

(٩) فى ز « اذا استقر »

(١٠) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١١١، والتقييد والايضاح ص ١٠٣

(١١) فى هـ « الى ما يؤخذ »

وراه أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ و لا الضالين فقال آمين ، وقال الناس آمين ، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين يقول: الله أكبر، ويقول إذا سلم: «والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»(١) أصح حديث ورد فيه ولا علة له(٢).

وممن صححه ابن خزيمة(٣) وابن حبان(٤)، وقد بوب عليه النسائى « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»(٥) ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : أشبهكم ، فى معظم الصلاة ، لا فى جميع أجزائها ، لاسيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة ، وأجيب بأن نعيما ثقة فزيادته مقبولة .

والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى (٦) يثبت دليل يخصصه ، ومع ذلك فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبى هريرة حال مخافته لقربه منه .

وقد قال الإمام فخر الدين الرازى فى تصنيف له فى الفاتحة : « روى الشافعى بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود ، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية سرقت الصلاة ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ أين التكبير عند الركوع والسجود ؟ فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير»(٧). ثم قال الشافعى : « وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة ، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار ، لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه »(٨) ـ انتهى .

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم فى صحيحه(٩) والدارقطنى(١٠)، وقال إن رجاله

(١) النسائى ١٣٤/٢ ، والدارقطنى ١١٥/١ ، والبيهقى ٤٦/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٢٣٢/١

(٢) انظر الفتح ٢٦٧/٢ ، والنكت ٥٤٨/٢ ـ ٥٤٩

(٣) فى صحيحه (٤٩٩)

(٤) فى صحيحه ، كما فى النكت ٥٤٨/٢

(٥) ١٣٣/٢

(٦) فى ز « حيث »

(٧) الامام الشافعى فى الأم ١٠٨/١، وفى مسنده ص ٣٦-٣٧، والبيهقى ٤٩/٢ ، والبغوى فى شرح السنة(٥٨٥)

(٨) انظر تفسير الرازى ١٥٩/١

(٩) أى فى المستدرك ٢٣٣/١

(١٠) فى السنن ١١٧/١

ثقات، ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هـذا — يعنى الإنكار المتقدم — يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم[١].

وكذا قال الترمذى عقب إيراده بعـد أن ترجم بـ «الجهر بالبسملة»: حديث معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن أبى سليمان عن أبى خالد الوالبى الكوفى عن ابن عباس[٢] قال: «كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣]، ووافقه على تخريجه الدارقطنى[٤] وأبوداود[٥] وضعفه، بل وقال الترمذى: ليس إسناده بذاك، والبيهقى فى المعرفة[٦]، واستشهد له بحديث سـالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته» الحديث، وهو عند الحاكم فى مستدركه[٧] أيضا[٨] ما نصه:

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبوهريرة وابن عمر وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعى[٩]

[أمور يعل بها الحديث] (وكثر) من أهل الحديث حسبما يقع فى كتب العلـل وغيرها (التعليل) كما عبر به ابن الصلاح[١٠] أوالإعلال كما لغيره (بالإرسال) الظاهر (للوصل) وبالوقف للرفع (إن يقو) الإرسال، وكذا الوقف بكون راويه أضبط أو أوأكثر عددا (على اتصال) ورفع، وذلك مع كونه مؤيدا لأن القول بتقديم الوصل

(١) انظر تفسير الرازى ١/١٦٠
(٢) زاد فى ز «رضى الله عنهما»
(٣) (٢٤٥)
(٤) فى السنن ١/١١٤
(٥) فى السنن، كما فى نصب الراية ١/٢٤٦، وفى التعليق المغنى ١/١١٤، ولكن لم نجده فيه، وقد أخرجه ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/٣٢٤ ونسب إلى الترمذى فقط
(٦) كذا فى سننه الكبرى ٢/٤٧
(٧) كذا أحال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٤٥ على المستدرك، وقد تتبعنا فيه ولكن لم نقف عليه
(٨) سقطت كلمة «أيضا» من ز
(٩) أنظر سنن الترمذى ٢/١٤ - ١٥
(١٠) علوم الحديث ص ٨٢

إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح ، كما قدمناه فى بابه ، مناف لتعريف العلة .

ولكن الظاهر أن قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة لاسيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق فقد قال ابن المدينى : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين[1] خطأه[2] .

وكان بعض الحفاظ[3] يقول : إن لم يكن للحديث عندى مائة طريق فأنا فيه يتيم وسيأتى شىء من هذا فى آداب طالب الحديث .

ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفى لخفاء القرائن المرجحة له غالبا (وقد يعلون) أى أهل الحديث كما فى كتبهم أيضاً الحديث (بكل قدح) ظاهر (فسق) فى راويه بكذب أوغيره (وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه كسوء حفظ ونحو ذلك من الأمور الوجودية التى يأباها أيضا كون العلة خفية، ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه ، فإن حديث المجروح ساقط واهى[4] ولا يعل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل - انتهى[5] .

ولكن ذلك منهم بالنسبة للذى قبله قابل ، على أنه يحتمل أيضا أن التعليل بذلك من الخفى لخفاء وجود طريق آخر ينجبر بها[6] ما فى هذا من ضعف ، فكان المعلل أشار إلى تفرده و « فسق » وما بعده بالجر على البدلية (ومنهم) بالضم ، وهو أبو يعلى الخليلى (من يطلق اسم العلة) توسعا (لـ) شىء (غير قادح كوصل ثقة) ضابط أرسله من هو دونه أومثله، ولامرجح حيث (يقول) فى إرشاده[7] : إن الحديث على أقسام (معلول صحيح) ومتفق على صحته ، أى لا علة فيه ، ومختلف[8] فيهـــا أى بالنظر للاختلاف فى

(١) فى ز « لم يتبين »

(٢) انظر علوم الحديث ص ٨٢ ، والتدريب ١/٢٥٣ ، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ٢/٢٩

(٣) هو ابراهيم بن سعيد الجوهرى ، انظر تأريخ بغداد ٦/٩٥ ، وميزان الاعتدال ١/١٨ ، والتهذيب ١/١٢١

(٤) فى النسخ الاخرى وفى المعرفة للحاكم « واه »

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٠ والنكت ٢/٥٥٠ ، والتدريب ١/٢٥١

(٦) فى هـ « لينجبرها »

(٧) انظر التقييد والايضاح ص ١٠٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١١٢ ، والتـــدريب ١/٢٥٨ ، وإليه أشار ابن الصلاح فى علومه ص ٨٤

(٨) فى هـ « يختلف »

استجماع شروطها ، ومثل[١] لأولها بحديث مالك فى الموطأ[٢] أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : للمملوك طعامه وكسوته ، حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم فى المعضل .

وقال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد - أى بعد الفحص عنه - صحيحا يعتمد عليه، أى اتفاقا بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك .

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت ، وما سلكه الخليلى فى ذلك هو (كـ) الحديث (الذى يقول) فيه بعضهم كالحاكم (صح) أى يصححه[٣] (مع شذوذ) فيه مناف عند الجمهور للصحة (احتذى) أى اقتدى فى الأولى بهذه ، وبه يتأيد[٤] شيخنا فى كون الشذوذ يقدح فى الاحتجاج ، لا فى التسمية[٥] كما أشير اليه فى بابه وفى الصحيح أيضاً .

(والنسخ) مفعول مقدم (سمى الترمذى علة) زاد الناظم (فإن يرد) الترمذى أنه علة (فى عمل) بمعنى أنه لايعمل بالمنسوخ ، لاالعلة الاصطلاحية (فاجنح) بالجيم ثم نون ومهملة أى ميل (له) لأن فى الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ ، بل وصحح الترمذى نفسه من ذلك جملة[٦] فتعين لذلك إرادته .

خاتمة : هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها ، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف الا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدينى، وأحمد، والبخارى، ويعقوب ابن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطنى ، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول :

---

(١) فى هـ « مثله »

(٢) ص ٣٨٥ ، والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٢) ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، والحاكم فى المعرفة ص ٤٦ ، ٤٧ ، انظر أيضا التقصى ص ٢٤٨ - ٢٤٩

(٣) سقطت كلمة « أى يصححه » من ح ره

(٤) زاد فى ز « قول » أى قول شيخنا ، وفى الأصل ممسوح .

(٥) انظر النكت ٢/٤٣٨

(٦) كما صح حديث ابن عمر فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث وقال « وانما كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك » انظر سنن الترمذى ٤/٩٤

معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل[١] وقال ابن مهدى : هى الهام ، لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا ؟ لم تكن له حجة ، يعنى يعبر بها[٢] غالبا ، وإلا ففى نفسه حجج للقول وللدفع[٣] .

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله ، فقال : إن تسألنى عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وأباحاتم ، وتسمع جواب كل منا ، ولا تخبر واحدا منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا[٤] ، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا ، ففعل ، فاتفقوا ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام[٥] .

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأى أباحاتم عن أحاديث ، فقال فى بعضها: هذا خطأ ، دخل لصاحبه حديث فى حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح ، فسأله من أين علمت هذا ؟ أ أخبرك[٦] الراوى بأنه غلط أو كذب ؟ فقال له ، لا ، ولكنى علمت ذلك . فقال له الرجل: أتدعى الغيب ؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال : فما الدليل على قولك ؟ فقال : إن تسأل غيرى من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف .

فذهب الرجل إلى أبى زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة ، فقال له أبو حاتم : أفعلمت أنا لم نجازف ؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا بهرجا إلى صيرفى، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضرا حين بهرج ، أو هل أخبرك الذى بهرجه بذلك ؟ يقول : لا، ولكن علم رزقنا معرفته ، وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص ياقوت ، وفص زجاج يعرف ذا من ذا ، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته[٧] .

---

(١) انظر الباعث الحثيث ص ٢٣ ، ولعله عبد الرحمان بن مهدى ، انظر العلل لابن أبى حاتم ١/١٠ ، فيه « قال عبد الرحمان بن مهدى : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة »

(٢) فى ز « يعتبر »

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٠ ، والعلل لابن أبى حاتم ١/١٠ ، والتدريب ١/٢٥٣

(٤) فى ز « كل منا »

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٠

(٦) فى ه « أخبرك » وكذا فى تقدمة الجرح والتعديل

(٧) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤٩ - ٣٥١

استجماع شروطها ، ومثل[١] لأولها بحديث مالك فى الموطأ[٢] أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : للمملوك طعامه وكسوته ، حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم فى المعضل .

وقال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد - أى بعد الفحص عنه - صحيحا يعتمد عليه، أى اتفاقا بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك .

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت ، وما سلكه الخليلى فى ذلك هو (كـ) الحديث (الذى يقول) فيه بعضهم كالحاكم (صح) أى يصححه[٣] (مع شذوذ) فيه مناف عند الجمهور للصحة (احتذي) أى اقتدى فى الأولى بهذه ، وبه يتأيد[٤] شيخنا فى كون الشذوذ يقدح فى الاحتجاج ، لا فى التسمية[٥] كما أشير اليه فى بابه وفى الصحيح أيضاً .

(والنسخ) مفعول مقدم (سمى الترمذى علة) زاد الناظم (فإن يرد) الترمذى أنه علة (فى عمل) بمعنى أنه لايعمل بالمنسوخ ، لاالعلة الاصطلاحية (فاجنح) بالجيم ثم نون ومهملة أى ميل (له) لأن فى الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ ، بل وصحح الترمذى نفسه من ذلك جملة[٦] فتعين لذلك إرادته .

خاتمة : هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها ، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف الا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدينى، وأحمد، والبخارى، ويعقوب ابن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطنى ، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول :

---

(١) فى هـ « مثله »

(٢) ص ٣٨٥ ، والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٢) ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، والحاكم فى المعرفة ص ٤٦ ، ٤٧ ، انظر أيضا التقصى ص ٢٤٨ - ٢٤٩

(٣) سقطت كلمة « أى يصححه » من ح ره

(٤) زاد فى ز « قول » أى قول شيخنا ، وفى الأصل ممسوح .

(٥) انظر النكت ٢/٤٣٨

(٦) كما صح حديث ابن عمر فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث وقال « وانما كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك ، انظر سنن الترمذى ٤/٩٤

معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل[١] وقال ابن مهدى : هى الحمام ، لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا ؟ لم تكن له حجة ، يعنى يعبر بها[٢] غالبا ، وإلا ففى نفسه حجج للقبول وللدفع[٣] .

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله ، فقال : إن تسألنى عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وأباحاتم ، وتسمع جواب كل منا ، ولا تخبر واحدا منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا[٤] ، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا ، ففعل ، فاتفقوا ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام[٥] .

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأى أباحاتم عن أحاديث ، فقال فى بعضها: هذا خطأ ، دخل لصاحبه حديث فى حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح ، فسأله من أين علمت هذا ؟ أ أخبرك[٦] الراوى بأنه غلط أو كذب ؟ فقال له ، لا ، ولكنى علمت ذلك . فقال له الرجل: أتدعى الغيب ؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال : فما الدليل على قولك ؟ فقال : إن تسأل غيرى من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف .

فذهب الرجل إلى أبى زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة ، فقال له أبو حاتم : أفعلمت أنا لم نجازف ؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا بهرجا إلى صيرفى، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضرا حين بهرج ، أو هل أخبرك الذى بهرجه بذلك ؟ يقول : لا، ولكن علم رزقنا معرفته ، وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص ياقوت ، وفص زجاج يعرف ذا من ذا ، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته[٧] .

(١) انظر الباعث الحثيث ص ٢٣ ، ولعله عبد الرحمان بن مهدى ، انظر العلل لابن أبى حاتم ١/١٠ ، فيه « قال عبد الرحمان بن مهدى : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة »

(٢) فى ز « يعتبر »

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٠ ، والعلل لابن أبى حاتم ١/١٠ ، والتدريب ١/٢٥٣

(٤) فى ز « كل منا »

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤٠

(٦) فى هـ « أخبرك » وكذا فى تقدمة الجرح والتعديل

(٧) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤٩ - ٣٥١

وهو - كما قال غيره - أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده ، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة ، والاسماعيلي ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذوا[1] حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العارى عن الحديث بالأدلة. هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم فى التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع فى كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنى ، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له ، وأفنوا أعمارهم فى تحصيله ، والبحث عن غوامضه ، وعلله ، ورجاله ، ومعرفة مراتبهم فى القوة واللين ، فتقليدهم ، والمشى وراءهم ، وإمعان النظر فى تواليفهم . وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم ، وجودة التصور ، ومداومة الاشتغال ، وملازمة التقوى والتواضع ، يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية ، ولا قوة إلا بالله .

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا ... مختلفا من واحد فأزيدا
فى متن أو فى سند إن اتضح ... فيه تساوى الخلف أما إن رجح
بعض الوجوه، لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها رجبا
كالخط للسترة جم الخلف ... والاضطراب موجب للضعف

[التعريف بالحديث المضطرب] لما انتهى من المعل الذى شرطه[2] ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (مضطرب الحديث) بكسر الراء ، اسم فاعل من اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر (فى) لفظ (متن أو فى) صورة (سند) رواته ثقات ، إما باختلاف فى وصل وإرسال ، أو فى إثبات راو وحذفه ، أو غير ذلك ، وربما يكون فى السند والمتن معا ، هذا كله

(١) فى هـ « يحذو »
(٢) فى هـ وح « شرط الحكم به »

(إن اتضح فيه تساوى الخلف) أى الاختلاف فى الجهتين أو الجهات بحيث لم يترجح منه شيء ، ولم يمكن الجمع (أما إن رجح بعض الوجوه) أو الوجهين على غيره بأحفظية أو أكثرية ملازمة للروى عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح (لم يكن) حينئذ (مضطربا والحكم للراجح منهـا) أى من الوجوه أو من الوجهين (وجبا) اذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح ، وكذا لا اضطراب[1] إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شيء .

ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة ، فالذى فى السند ، وهو الأكثر ، يؤخذ من العلل للدارقطنى .

ومما التقطـه شيخنا منهـا مع زوائد ، وسماه المقترب فى بيان المضطرب .

[أمثلة لاضطراب السند] (كـ) حديث (الخط) ، من المصلى (للسترة) الذى لفظه : « اذا لم يجد عصى ينصبهـا بين يديه فليخط خطا » أى يدير دارة[2] منعطفـــة كالهلال فيما قاله أحمد ، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد ، فإن إسناد هذا الحـــديث[3] (جم) بفتح الجيم وتشديد الميم ، أى كثير (الخلف) أى الاختلاف على راويه ، وهو اسماعيل بن أمية ، فإنه قيل عنه : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث عن أبي هريرة[4] .

وقيل عنه : عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة[5] ، وقيل عنه : عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة[6] ، وقيل عنه : عن أبي محمـــد بن عمرو بن حريث عن جـده حريث رجل من بنى عذرة عن أبي هريرة[7] . وقيل عنه : عن أبي محمـد[8] بن عمرو بن حزم عن أبيـه عن جده عن

(١) فى ز « الاضطراب » وهو خطأ
(٢) فى ز « دائرة » وفى هـ وح « دوارة »
(٣) سقطت كلمة « الحديث » من ز
(٤) أبو داود (٦٧٥) ، والبيهقى ٢/٢٧٠ ، والبغوى فى شرح السنة (٥٤١) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤/١٩٩
(٥) أحمد ٢/٢٤٩ ، والبيهقى ٢/٢٧٠
(٦) ابن ماجه (٩٤٣) ، والبيهقى ٢/٢٧٠
(٧) أبو داود (٦٧٦)
(٨) فى ح وهـ « ابن محمد »

أبي هريرة ، وقيل عنه : عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقيل عنه : عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [١]. وقيل عنه : عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان عن أبي هريرة ، وقيل عنه : عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة[٢]، وقيل غير ذلك .

ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة، وابن عبد الهادى وغيره من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووى للحفاظ[٣] .

وقال الدارقطنى: لا يثبت[٤]. وقال الطحاوى : لا يحتج بمثله[٥]، وتوقف الشافعى فيه فى الجديد بعد أن اعتمده فى القديم[٦] ، لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجىء إلا من هذا الوجه ، ولم يجد شيئا يشده به[٧] ، لكن قد صححه ابن المدينى وأحمد و جماعة ، منهم ابن حبان ، والحاكم ، وابن المنذر[٨]، وكذا ابن خزيمة ، وعمد الى الترجيح ، فرجح[٩] القول الأول من هذا الاختلاف[١٠] . ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة[١١]، ولاينافيه القول الثانى لامكان أن يكون نسب الراوى فيه الى جده ، وسمى أبا لظاهر السياق ، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع و الثامن إلا فى سليمان مع سليم وكأن أحدهما تصحف ، أو سليما لقب ، كما لاينافيه الرابع إلا بالقلب[١٢] ، بل قال شيخنا : إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٨٦) ، والبيهقى ٢/٢٧١

(٢) البيهقى فى سننه الكبرى ٢/٢٧١، وقد ذكر اضطراب الحديث المذكور، ابن أبي حاتم فى علله ١/ ١٨٦ - ١٨٧ وابن الصلاح فى علومه ص ٨٥ ، والعراقى فى تقييده ص ١٠٤ - ١٠٦ ، وفتح المغيث ١/١١٤

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ٤/٢١٧ ، والمجموع ٢/٢٠٨ ، و الخلاصة له كما فى التقييد ص ١٠٤

(٤) انظر التهذيب ١٢/١٨١

(٥) انظر التمهيد ٤/٢٠٠ ، والمصدر السابق ١٢/١٨١

(٦) انظر سنن البيهقى ٢/٢٧١ ، والتمهيد ٤/١٩٨

(٧) انظر سنن أبي داود ٢/٣٨٣ ، وسنن البيهقى ٢/٢٧١

(٨) راجع لأقوال المصححين تلخيص الحبير ١/٢٨٦ ، والنكت ٢/٥٥٣ ، والتمهيد ٤/١٩٩

(٩) فى هـ « فراجع »

(١٠) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/١٣

(١١) انظر العلل لابن أبي حاتم ١/١٨٦ - ١٨٧

(١٢) فى ز « باللقب » وهو تحريف

بينها ، وحينئذ فينتفى الاضطراب عن السند أصلا ورأسا ، ولذلك أسنده الشافعى محتجا به فى المبسوط للمزنى ، وما تقدم عزوه اليه فقيه نظر[١].

وقال البيهقى : لا بأس بهـذا الحديث فى مثل هـذا الحكم إن شاء الله[٢]. قال النووى : وهـذا الذى اختاره هو المختار[٣]، ثم إن اختلاف الرواة فى اسم رجل ، أونسبه لايؤثر ذلك ، لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث فلا ضير — كما تقدم فى كل من المعل والمنكر — لاسيما وفى الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث ، وبذلك يرد على من ذهب من أهل الحـديث الى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط فى الجملة ، فيضر ذلك ، ولو كانت رواته ثقات ، الا أن يقوم دليل على أنه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا ، والحق أنه لا يضر ، فإنه كيف ما دار كان على ثقة .

وقـد قال النووى فى آخر الكلام على المجهول من تقريبه[٤] : ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمـه احتج به ، وإن كان ضعيفا ، كما هو الحق هنا لجزم شيخنا فى تقريبه[٥] بأن شيخ اسماعيل مجهول ، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات فى اسمـه ، هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية فى المتن منتقضـة بما روينا[٦] فى « فوائد عبدان الجواليقى[٧] » قال ثنا داهر بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن أبى معـاذ الخراسانى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ليصل أحدكم الى ما يستره ، فإن لم يجد فليخط خطا .

وكذا روينا فى أول[٨] جزء ابن فيل[٩] قال ثنا عيسى بن عبـد الله العسقلانى

(١) انظر النكت ٢/٥٥٢ - ٥٥٣

(٢) انظر سنن البيهقى ٢/٢٧١

(٣) انظر المجموع ٣/٢٠٩

(٤) ص ١٣ ، وزاد فى ز « نقلا عن الخطيب »

(٥) ص ٦٠٢

(٦) فى ز « روياه »

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقى ، المعروف بعبدان ، من العلماء والحفاظ بالحديث (٢١٦-٣٠٦هـ)

(٨) فى ز « أواخر »

(٩) هو الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فيل البالسى ، محدث ، رحال ، المتوفى (٣١٠ هـ) وقد قارب التسعين

ثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ابن عوف عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ: «اذا صلى أحدكم فليصل الى مسجد، أو الى شجرة ، أو الى بعير ، فإن لم يجد فليخط خطا بين يديه ، ولا يضره من مر بين يديه .

ورواه أبو مالك النخعي عن أيوب فقال عن المقبري بدل أبي سلمة ، وادعى الدارقطني في الأفراد تفرد أبي مالك بهذا الحديث، بل في الباب أيضا ، عن غير أبي هريرة فعند أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة ، فخط من[1] بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة .

وكذا عند الطبراني[2] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي سندها ضعف لكنهما مع[3] طريقين : إحداهما مرسله والأخرى مقطوعة ، يتقوى بها حديث أبي هريرة ، واذ قد ظهر أن الاضطراب الواقع في هذا السند غير مؤثر ، فلنذكر مثالا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر[4] الجمع بين ما أتوا به ، وهو حديث: « شيبتني هود وأخواتها[5]» فإنه اختلف فيه على أبي اسحاق السبيعي فقيل : عنه عن عكرمة عن أبي بكر ، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس . وقيل : عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر . وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر . وقيل : عنه عن مسروق عن أبي بكر . وقيل : عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر .

---

(١) سقطت كلمة « من » من ز

(٢) انظر النكت ٢/٥٥٢، وقد ذكر الحافظ فيه شاهدا آخر موقوفا أخرجه مسدد في مسنده الكبير، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩٧)

(٣) في ز « من »

(٤) في هـ « لتذر » وهو تحريف

(٥) الترمذي (٣٢٩٧) ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧٦ ، وقال : هو على شرط الشيخين ، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٠٩١) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ١/٤٣٥ ، والضياء في الأحاديث المختارة (٦٦/١/٧٥) ، كما في الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٦٧٦

وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر . وقيل : عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر . وقيل : عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر . وقيل : عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر . وقيل : عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . ذكره الدارقطني مبسوطا[١] .

[أمثلة لاضطراب المتن] وأما أمثلة الاضطراب في المتن ، وقل أن يوجد مثال سالم له ، كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله ، وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر ، وحديث فاطمة : «إن في المال لحقا سوى الزكاة[٢]» ، الذي ذكره الشارح[٣] حيث زال بإمكان سماعها للفظين ، وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب . ويتأيد بزيادة : ثم قرأ — أي رسول الله ﷺ — ﴿وآتى المال على حبه[٤]﴾ في بعض طرقه[٥] .

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة : قلت للشعبي : إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ ﴿ ليس البر[٦] ﴾ الآية . هذا مع ضعفه بغير الاضطراب ، فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف[٧] ، ووراء هذا نفي بعضهم[٨] الاضطراب عنه بأن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الإثبات ، لكنه لم يصب[٩] وإن سبقه لنحوه

---

(١) أي في العلل كما في النكت ٢/٥٥٣ - ٥٥٥ ، نقول : وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢/١١٠ ، ١٣٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٠ ، والترمذي في سننه ٥/٤٠٢ ، ٤٠٣ بعض وجوه الاضطراب من الاختلاف

(٢) الترمذي (٦٦٠) ، والدارمي (١٦٤٤) ، والدارقطني ١/٢٠٥ ، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٢) ، والبيهقي ٤/٨٤ ، والطبراني في معجمه الكبير (٩٧٩) ، والطبري في تفسيره ٢/٥٧

(٣) ١/١١٥ ، والحديث الثاني الذي ذكره الشارح لفظه : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) ، وهذا على ما في بعض النسخ ، وهو الذي ذكره ابن دقيق العيد في الامام وصححه كما في تلخيص الحبير ٢/١٦٠

(٤) البقرة : ١٧٧

(٥) انظر سنن الدارقطني ١/٢٠٥ ، والمصادر السابقة

(٦) الطبري في تفسيره ٢/٥٦ - ٥٧ ، والآية من البقرة : ١٧٧

(٧) انظر سنن البيهقي ٤/٨٤ ، والميزان ٢/٢٢٤ ، والتهذيب ١٠/٣٩٥ - ٣٩٦

(٨) هو الولي العراقي ابن الزين العراقي ، ذكره في طرح التثريب ٤/١١ كما في المرعاة ٣/١٦٩

(٩) الأمر ليس كما قال المؤلف ، بل الصواب ما ذهب إليه البيهقي ، كما سيأتي ، ثم تبعه الولي العراقي ، كما سبق ، وأيده الشيخ محمد أحمد شاكر في هامش تفسير الطبري ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ ، والشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة ٣/١٦٩ ، وهو الذي ورد في أكثر النسخ

البيهقي[١]

فمنها الاختلاف فى قصة ذى اليدين فرة شك الراوى أهى الظهر ، أو العصر[٢] ، ومرة قال إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر[٣] ، ومرة جزم بالظهر[٤] ، وأخرى بالعصر[٥] ، وأخرى قال : وأكبر ظنى أنها العصر[٦]

وعند النسائى[٧] ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبى هريرة ، ولفظه : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتى العشى ، قال أبو هريرة : ولكنى نسيت .

قال شيخنا : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين أيضا لما ثبت عنه أنه قال سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا[٨] وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية[٩] .

وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين ، ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ ، كالنووى رحمه الله ، ذلك فى الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط الى بعضهم ، وقد لا يكون الواقع التعدد ، نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة[١٠] (والاضطراب) حيث وقع فى سند أو متن (موجب للضعف) لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته .

---

(١) انظر سنن البيهقى ٤/٨٤ ، قال : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق « ليس فى المال حق سوى الزكاة » قلت أحفظ فيه إسنادا

(٢) البخارى (١٢٢٧) ، والنسائى ٣/٢٤ ، والدارمى (١٥٠٥)

(٣) مسلم (٥٧٣) ، وأبو داود (٩٩٥)

(٤) البخارى (٧١٥) ، ومسلم (٥٧٣) ، والنسائى ٣/٢٣ ، وأبو داود (١٠٠١)

(٥) مسلم (٥٧٣) ، والنسائى ٣/٢٢ - ٢٣

(٦) البخارى (١٢٢٩)

(٧) النسائى ٣/٢٠

(٨) البخارى (٤٨٢)

(٩) انظر الفتح ٣/٩٧ ، والنكت ٢/٥٧٣ - ٥٧٦

(١٠) انظر الفتح ٣/٩٧

المدرج

المدرج: الملحق آخر الخبر ... من قول راو ما، بلا فصل ظهر
نحو «إذا قلت التشهد» وصل ... ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت: ومنه مدرج قبيل قلب ... كـ«أسبغوا الوضوء ويل للعقب»
ومنه جمع ما أتى كل طرف ... منه بإسناد بواحد سلف
كوائل فى صفة الصلاة قد ... أدرج «ثم جئتهم» وما اتحد
ومنه أن يدرج بعض مسند[1] ... فى غيره مع اختلاف السند
نحو «ولا تنافسوا» فى متن «لا ... تباغضوا» فدرج قد نقلا
من متن «لا تحسسوا» أدرجه ... ابن أبى مريم إذ أخرجه
ومنه متن عن جماعة ورد ... وبعضهم خالف بعضا فى السند
فيجمع الكل بإسناد ذكر ... كمتن «أى الذنب أعظم» الخبر
فإن عرا عند واصل فقط ... بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الأعمش كذا منصور ... وعمد الإدراج لها محظور

[مدرج المتن وأمثلته] لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوى كما قدمت، وكان مما يعل به إدخال متن، ونحوه فى متن، ناسب الإرداف بذلك (المدرج) ويقع فى السند والمتن، ولكل منها أقسام اقتصر ابن الصلاح[2] فى المتن على أحدها[3]، هو القول (الملحق آخر الخبر) المرفوع (من قول راو ما) من رواته إما الصحابى أو التابعى أو من بعده (بلا فصل ظهر) بين هذا الملحق بعزوه لقائله، وبين كلام النبوة، بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع، ثم قد يكون تفسير الغريب فى الخبر، وهو الأكثر كحديث

(١) فى ح وم وف «المسند»
(٢) فى علوم الحديث ص ٨٦ - ٨٨
(٣) فى ز «على المتن فى أحدها»

النهى عن نكاح الشغار[١]، والنهى عن المحاقلة والمزابنة[٢] ونظائرها، أو استنباطا مما[٣] فهمه منه أحد رواته كثانى حديثى ابن مسعود، الآتيين فى الطريق لمعرفة الإدراج أو كلاما مستقلا، وربما يكون حديثا آخر كأسبغوا الوضوء[٤]، والأمر فى أولها سهل إذ الراوى أعرف بمعنى ما روى.

وقد يكون فى المرفوع كما تقدم، أو فى الموقوف على الصحابى بإلحاق التابعى فمن بعده، أو فى المقطوع بإلحاق تابعى التابعى فمن بعده.

ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح، وله أمثلة (نحو) قول ابن مسعود فى آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه فى تعليم النبى ﷺ له التشهد فى الصلاة (إذا قلت) هذا (التشهد) فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فقد (وصل ذاك) بالمرفوع (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة، كما قاله جمهور أصحابه[٥] عنه، فى روايته له عن الحسن بن الحر عن القاسم

---

(١) البخارى (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥، ١٤١٧)، والنسائى ٦/١١٠ - ١١٢، وأبوداود (٢٠٦٠)، والترمذى (١١٢٣ - ١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣ - ١٨٨٥)، ومالك ص ١٩٣، والدارمى (٢١٨٦) والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. هذا التفسير قد أدرجه بعض الرواة فى الحديث وفصله بعضهم، انظر الفتح ٩/١٦٢

(٢) البخارى (٢١٨٥ - ٢١٨٨، ٢٢٠٧)، ومسلم (١٥٣٦، ١٥٤٥ - ١٥٤٦)، والنسائى ٢/١٦٦، وأبوداود (٣٣٤٥، ٣٣٨٧ - ٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٦٥ - ٢٢١٧)، ومالك ص ٢٥٦، والمحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلا، والمزابنة: بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا. وقد جاء تفسيرهما فى ألفاظ أخر، هذا التفسير قد أدرجه بعض الرواة فى الحديث وفصله بعضهم. وهو جابر بن عبد الله كما فى صحيح مسلم ٣/١١٧٤

(٣) فى هـ «لما»

(٤) سيأتى تخريجه قريبا

(٥) منهم عبد الله بن محمد النفيلى أخرجه أبوداود ٣/٢٥٤، وأبونعيم أخرجه الدارمى ١/٢٥١، والطحاوى ١/١٣٤، وأبوغسان مالك بن يحيى الهمدانى المصرى، وأحمد بن يونس أخرجهما الطحاوى ١/١٣٤، وموسى بن داود الضبى أخرجه الدارقطنى ١/١٣٥، ويحيى بن يحيى أخرجه البيهقى ٢/١٧٤، ويحيى بن آدم أخرجه أحمد ١/٤٢٢، وأبو داود الطيالسى ص ٣٦، وعاصم بن على أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٤٩، ويحيى بن بكير الكرمانى ومالك بن اسماعيل النهدى، انظر التقييد والايضاح ص ١٠٧ - ١٠٨، وفتح المغيث للعراقى ١/١١٧

بسنده المذكور (وابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر (فصل) الموقوف عن المرفوع بقوله : قال ابن مسعود[١]، بل رواه شبابة بن سوار — وهو ثقة — عن زهير نفسه أيضا كذلك[٢].

ويتأيد باقتصار حسين الجعفي[٣]، وابن عجلان[٤]، ومحمد بن أبان[٥] فى روايتهم عن ابن الحر ، بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط ، ولذلك صرح غير واحد من الأئمة[٦] بعدم رفعه ، بل اتفقوا كما قال النووى فى الخلاصة[٧] على أنه مدرج ، ثم إنه لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله ﷺ : « تحليلها التسليم[٨] » مع أن الخطابى جمع بينهما على تقدير التنزل فى عدم الإدراج بأن قوله : فقد قضيت صلاتك أى معظمها[٩] (قلت : ومنه) أى ومن المدرج مما هو من أقسام المتن أيضا (مدرج قبل) أى قبل الآخر، بأن يكون فى أوله أو أثنائه[١٠] (قلب) بالنسبة لما الإدراج فى آخره والكل منهما أمثلة (كـ) حديث (أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكملوا (الوضوء ويل للعقب) أى مؤخر القدم ، وفى لفظ وهو الأكثر : للأعقاب من النار ، فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم[١١] روياه عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة يرفع الجملتين مع كون الأولى من كلام أبى هريرة ، كما فصله

(١) الدارقطنى ١/١٣٥ ، والبيهقى ٢/١٧٥ ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٥٠ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ١٠/٦٢

(٢) الدارقطنى ١/١٣٥ ، والبيهقى ٢/١٧٤

(٣) أحمد ١/٤٥٠ ، والدارقطنى ١/١٣٤ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ١٠/٦٣

(٤) الطبرانى فى معجمه الكبير ١٠/٦١ ، ٦٢ ، والدارقطنى ١/١٣٥

(٥) ابن حبان فى صحيحه ، كما فى نصب الراية ١/٤٢٥ ، والدارقطنى ١/١٣٥

(٦) منهم الحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وغيرهم ، انظر معرفة علوم الحديث ص ٤٩ ، ٥٠ والدارقطنى ١٣٤ ، ١٣٥ ، والبيهقى ٢/١٧٤ - ١٧٥ ، ونصب الراية ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١١٦ - ١١٧

(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١١٧ ، كذا قال فى شرح المهذب ٣/٤١٣ - ٤٢٥

(٨) أبو داود (٦١) ، والترمذى (٣)

(٩) معالم السنن ١/٢٢٩

(١٠) فى ز « فى أثنائه »

(١١) رواه الخطيب فى بعض المدرجات مما ذكر فى أول الحديث أو فى وسطه ، انظر التقييد والايضاح ص ١٠٦ - ١٠٧

جمهور الرواة[١] عن شعبة ، واتفق الشيخان[٢] على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط[٣]، فهو مثال لما الادراج فى أوله وهو نادر جدا ، حتى قال شيخنا : إنه لم يجد غيره إلا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى[٤].

ثم إن قول أبى هريرة « أسبغوا » قد[٥] ثبت فى الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٦].

وكحديث عائشة فى بدء الوحى[٧] حيث أدرج فيه الزهرى « والتحنث التعبد » وحديث فضالة بن عبيد رفعه : أنا زعيم ببيت فى ربض[٨] الجنة حيث أدرج فيه ابن وهب « والزعيم العميل[٩] ».

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه[١٠] فليتوضأ ».

فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام[١١]، وكذا أبو كامل الجحدرى عن يزيد ابن زريع عن أيوب السختيانى عن هشام[١٢]: كذلك ، مع كون الأنثيين والرفغ إنما

---

(١) منهم أبو داود الطيالسى ووهب بن جرير وآدم بن أبى اياس وعاصم بن على وعلى بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام من قول ابن مسعود والكلام الثانى مرفوعا ، انظر فتح المغيث للعراقى ١/١١٨

(٢) البخارى ١/٢٦٧ ، ومسلم ١/٢١٥ ، والدارمى ١/١٤٥ أيضا

(٣) مسلم ١/٢١٤ ، والنسائى ١/٧٧ ، والترمذى ١/٥٨ ، وابن ماجه ١/١٥٤

(٤) انظر النكت ٢/٦٠١

(٥) فى ز « فقد »

(٦) مسلم ١/٢١٤ ، والنسائى ١/٧٨ ، ٧٩ ، وابن ماجه ١/١٥٤ ، والدارمى ١/١٤٥

(٧) البخارى ١/٢٣

(٨) فى هـ « رياض »

(٩) النسائى ٢/٢١ ، وابن حبان فى صحيحه وأشار إلى الادراج ، انظر النكت ٢/٦٠٤

(١٠) فى هـ « رفعه » وهو تصحيف

(١١) الدارقطنى ١/٥٤ ، والبيهقى ١/١٣٧ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٤/٢٠٠

(١٢) الدارقطنى ١/٥٤ ، والبيهقى ١/١٣٨ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٤/٣٠٠ ، أنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ١/١٢٠ ، والتقييد والايضاح ص ١٠٥ ، والنكت ٢/٦٠٦-٦٠٧

هو من قول عروة ، كما فصله حماد بن زيد[١] وغـيره[٢] عن هشام ، وهو الذى رواه جمهور أصحاب يزيد[٣] بن زريع عنه ، ثم جمهور أصحاب السختيانى[٤] عنه ، واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام[٥] على المرفوع[٦] فقط ، وممن صرح بأن ذلك قول عروة ، الدارقطنى[٧] والخطيب[٨] ، فهى أمثلة لما الادراج فى وسطه .

لكن قد روى آخرها الطبرانى فى الكبير[٩] من حديث محمد بن دينار الطاحى عن هشام ، فقدم المدرج ولفظه : « من مس رفغه أوأنثييه أوذكره » وحينئذ فهو مع تكلف ، مثال للذى قبله أيضا ، كما أشير اليه قريبا .

ورواه عبد الأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ : « إذا مس ذكره أو أنثييه » فقط : أخرجه ابن شاهين فى الأبواب[١٠] .

ورواه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره » أوقال فرجه أو قال أنثييه[١١] ، فتردده فيه ، كما قال شيخنا ، يدل على أنه ما ضبطه[١٢] .

---

(١) الدارقطنى ٥٤/١ ، والحاكم ١٣٦/١ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ١١٩/٢٤

(٢) منهم أيوب السختيانى ، أخرجه الدارقطنى ٥٤/١

(٣) منهم أبوالأشعث وأحمد بن عبيد الله العنبرى أخرجهما الدارقطنى ٥٤/١ ، وعبيد الله بن عمر القوارىرى . انظر النكت ٦٠٦/٢

(٤) لم نقف عليه ولعل الحافظ ابن حجر ذكره فى كتابه المختص بالمدرج كما سيأتى

(٥) فى ز « أصحاب حفاظ »

(٦) منهم يحيى بن سعيد القطان ، وعلى بن المدينى ، وعبد الله بن ادريس ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وأنس ابن عياض ، وربيعة بن عثمان ، وعنبسة بن عبد الواحد ، وشعيب بن اسحاق ، وإسماعيل بن عياش وعبدالرحمن بن عبدالله العمرى ، والمنذار بن عبد الله الحزامى ، انظر البيهقى ١٢٨/١ - ١٣٠ ، والدارقطنى ٥٤/١ ، وابن ماجه ١٦٠/١ ، والترمذى ١٢٦/١ ، ومستدرك الحاكم ١٣٦/١-١٣٧ ، ومسند أحمد ٤٠٧/٦ والنكت ٦٠٨/٢ ، قال الحافظ فيه : بينت هذه الطرق كلها فى تقريب المنهج فى ترتيب المدرج .

(٧) أى فى سننه ٥٤/١

(٨) ذكره الخطيب فى بعض المدرجات ما ذكر فى أول الحديث أو فى وسطه ، انظر التقييد والايضاح ص ١٠٩ وفتح المغيث للعراقى ١١٩/١

(٩) فى معجمه الكبير ٢٠٢/٢٤ انظر أيضا النكت ٦٠٨/٢

(١٠) انظر النكت ٦٠٧/٢ ، وأخرجه الدارقطنى ٥٤/١ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٠١/٢٤ من طريق ابن جريج به

(١١) رواه ابن شاهين عن البغوى عن الدقيق عن يزيد ، انظر النكت ٦٠٧/٢-٦٠٨

(١٢) انظر « النكت » ٦٠٨/٢

[طريق معرفة الادراج] وأعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي ﷺ كقول أبي هريرة فى حديث : « للعبد المملوك أجران » .ا نصه : « والذى نفسى بيده ، لولا الجهاد فى سبيل الله وبرأى لأحببت ان أموت وأنا مملوك »(١).

و(٢) قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب فى حديث: « الطيرة شرك » ما نصه : « ومامنا إلا(٣) » أو بتصريح صحابيه بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ كحديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من جعل لله ندا دخل النار » قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه « من مات لا يجعـــل لله ندا أدخله الجنـة »(٤) أوبتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله ، ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد وثالثها أكثرها .

وما أحسن صنيع مسلم(٥) حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود عن الشعبي

(١) البخارى ٥/١٧٥ بطريق عبـد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . قال الحافظ : جزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك (والذى نفسى بيده الخ) مدرج من قول أبى هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله : « وبرأى » فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يـبرها ، وقد فصله الاسماعيلى من طريق آخر (لعله حبان بن موسى) عن ابن المبارك ولفظه « والذى نفس أبى هريرة بيده » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسين المروزى فى كتاب البر والصلة وكذلك أخرجه مسلم٣/١٢٨٤، ٨٥ ١، من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان ، والبخارى فى الأدب المفرد ١/٢٩٨ من طريق سليمان بن بلال ، والاسماعيلى من طريق سعيد بن يحي اللخمى، وأبوعوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، انظر الفتح ٥/١٧٥ ، ١٧٦ ، وقد أخرج أحمـــد فى مسنده ٢/٣٣٠ ، ٤٠٢ من طريق عثمان بن عمر وابن وهب أيضا

( ) فى ح وهـ « أو »

(٣) أبو داود (٣٨٩٢) والترمذى (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة ، قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن حرب يقول فى هذا (وما منا إلا) : هذا عندى من قول بن مسعود رضى الله عنه . والمعنى : وما منا أحد الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها لحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به ، وقيل غير ذلك

(٤) أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٣٤ ، والبخارى (٦٦٨٣) ، وأحمد ١/٣٧٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤

(٥) فى صحيحه ١/٣٣٢ ، ٣٣٣

عن علقمة عن ابن مسعود فى مجيء داعى الجن إلى النبى ﷺ وذهابه معهم، وقراءته عليهم القرآن ، قال ابن مسعود : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم الى آخره ، ثم رواه من جهة اسماعيل بن ابراهيم عن داود وقال بسنده إلى قوله : وآثار نيرانهم، قال الشعبى : وسألوه الزاد الى آخره ، فبين أنه من قول الشعبى منفصلا من حديث عبدالله ، ثم رواه من حديث عبدالله بن إدريس عن داود به بدون[1] ذكر « وسألوه » إلى آخره ، لا متصلا ولا منفصلا ،

و لكن الحكم للادراج بها مختلف ، فبالأول قطعا ، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد ، بل أشار ابن الدقيق العيد فى الاقتراح[2] إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء » أو « من مس أنثييه » لاسيما إن[3] جاء ما بعده بواو العطف ، وكذا حيث كان فى أثناء اللفظ المتفق على رفعه ، وكذا قال فى الامام[4] له إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ـ انتهى .

وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوى ، لظنه الرفع فى الجميع ، واعتماده الرواية بالمعنى ، فبقى المدرج حينئذ فى أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك .

وإلى نحوه أشار الناظم فى شرح الترمذى وقال : وإن الراوى رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه ، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى ، وبالجملة فقد قال شيخنا : إنه لا مانع من الحكم على ما فى الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن[5] .

وقد قال أحمـــد : كان وكيع يقول فى الحديث يعنى كـذا وكـذا ، وربما طرح

---

(١) فى ز « دون »

(٢) ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، انظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٠٩ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٢٠ ، والنكت ٢/٦٠١ ، والتدريب ١/٢٧١

(٣) فى ز « إن ما »

(٤) ورد هنا فى هامش الأصل والامام أصل الالمام وكلاهما متن فى الاحكام والأول لم يكمل بل وعدم غالبه وله على الثانى شرح لم يكمل أيضا نعم شرحه الشهاب الغريانى

(٥) انظر النكت ٢/٦٠٥

« يعنى » وذكر التفسير فى الحديث[١]، وكذا كان الزهرى يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائما يقول له : افصل كلامك من كلام النبى ﷺ إلى غير ذلك من الحكايات[٢].

ومن مدرج المتن أن يشترك جماعة عن شيخ فى رواية، ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز[٣] كرواية الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمان، وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمان ابن الحارث، ثلاثتهم عن أبى هريرة حديث : « لا يزنى الزانى » وفيه : « ولا ينتهب نهبة[٤] ».

لجملة « النهبة » إنما رواها الزهرى عن أبى بكر خاصة[٥]، بل روى[٦] الزهرى أيضا عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه أبى بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها فى الخبر، أى من قوله[٧].

[مدرج السند وامثله] (ومنه) أى المدرج وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح[٨] فى السند (جمع ما[٩] أتى كل طرف منه) عن راويه (بإسناد) غير إسناد الطرف الآخر (بواحد سلف) من السندين (كـ) حديث (وائل) هو ابن حجر (فى صفة الصلاة) النبوية الذى رواه زائدة[١٠] وابن عيينة[١١] وشريك[١٢] جميعا عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه (قد أدرج) من بعض رواته فى آخره بهذا السند (ثم جئتهم)

(١) هذا الأثر أخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة كما فى النكت ٢/٦٠٥
(٢) انظر النكت ٢/٦٠٥
(٣) فى ز « زيادة »
(٤) مسلم (٥٧)
(٥) البخارى (٦٧٧٢ ، ٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وابن ماجه (٣٩٣٦)
(٦) فى ز « رواها »
(٧) البخارى ١٠/٣٠ ، ومسلم ١/٧٦
(٨) فى علوم الحديث ص ٨٧
(٩) زاد فى ز « أى الحديث الذى »
(١٠) أبوداود ٢/٤١٤ - ٤١٥ ، والبيهقى ٢/٢٧ - ٢٨ و البخارى فى جزء رفع اليدين ص ٨ ، ١٤ ، وأحمد ٤/٣١٨ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٨١
(١١) البيهقى ٢/٢٨ ، والحميدى ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ ، وابن خزيمة ١/٢٣٣
(١٢) الطحاوى ١/ ٩، وأبوداود ٢/٤١٥

بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب (وما اتحد) شيخ عاصم فى الجملتين، بل الذى عنده بهذا السند صفة صلاة النبى ﷺ خاصة.

وأما الجملة الثانية فإنما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، فبينهما واسطتان، بخلاف الأول. كذلك فصلهما زهير بن معاوية[1] وأبو بدر شجاع[2] ابن الوليد، ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادى الفقيه الحافظ عرف[3] بالحمال وقضى على الأول، وهو جمعهما بسند واحد بالوهم[4].

وقال ابن الصلاح: إنه الصواب[5]، ونحو هذا القسم — وأفرده شيخنا عنه — أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل كحديث اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس فى قصة العرنيين وأن النبى ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها[6]» فإن لفظة «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بينه محمد بن أبى عدى ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون[7] وآخرون[8]، إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ «فشربتم من ألبانها» فمنهم: قال حميد قال قتادة عن أنس «وأبوالها» فرواية اسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسا[9] (ومنه) وهو ثانى الثلاثة (أن يدرج) من الراوى (بعض) حديث (مسند فى) حديث (غيره) وهما عند راو واحد أيضا لكن (مع اختلاف السند) جميعه فيهما[10] (نحو) حديث (ولا تنافسوا) حيث

---

(١) أحمد ٤/٣١٨، ٣١٩

(٢) فى ز «أبو زيد بن شجاع»، وهذا تحريف. انظر التهذيب ٤/٣١٣-٣١٤، وفتح المغيث للعراقى ١/١٢١

(٣) سقطت كلمة «عرف» من ز

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١٢١

(٥) علوم الحديث ص ٨٧

(٦) النسائى فى الصغرى ٧/٩٦، والكبرى أيضا، كما فى تحفة الأشراف ١/١٧٨

(٧) انظر النكت ٢/٦١٠، وحديث ابن أبى عدى أخرجه النسائى ٧/٩٦، وأحمد ٣/١٠٧، ٢٠٥

(٨) مثل خالد، فى سنن النسائى ٧/٩٦، وعبد الله بن بكر، فى شرح معانى الآثار ١/١٥٤

(٩) انظر النكت ٢/٦١٠ - ٦١١

(١٠) فى ز «فيها»

أدخل (فى متن لا تباغضوا) المرفوع الثابت عن مالك عن الزهرى عن أنس بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا[١]» فقط، فلفظ «ولا تنافسوا» (مدرج) فيه (قد نقلا) من راويه (من متن لا تجسسوا) بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضا لكن[٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا[٣]» (أدرجه) أى «ولا تنافسوا» فى السند الأول من الثانى (ابن أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد الحكم الجمحى المصرى[٤] شيخ البخارى (إذ أخرجه) أى رواه عن مالك، وصيرهما بإسناد واحد، وهو وهم منه كما جزم به الخطيب[٥]، وصرح هو وابن عبد البر[٦] معا بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك فى الموطأ وغيره.

وكذا قال حمزة الكنانى: لا أعلم أحدا قالها عن مالك فى حديث أنس وغيره[٧]

قلت: وكذا أدرجها عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهرى وخالف الحفاظ من أصحاب الزهرى[٨]، ولكن إنما يتم التمثيل فى هذا القسم بحديث مالك (ومنه) وهو ثالث الثلاثة (متن) أى حديث (عن جماعة) من الرواة (ورد وبعضهم) أى والحال أن بعضهم (خالف بعضا) بالزيادة أو[٩] النقص (فى السند فيجمع) بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق (كمتن أى الذنب أعظم) قال أن تجعل لله ندا (الخبر) المروى عن ابن مسعود قال قلت: يا رسول الله! وذكره (فان عمرا) هو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التابعين

---

(١) البخارى (٦٠٦٥)، وفى الأدب المفرد (٣٩٨) ومسلم (٢٥٥٩)، ومالك ص ٣٦٥

(٢) سقطت كلمة «لكن» من ز

(٣) مسلم (٢٥٦٣)، ومالك ص ٣٦٥

(٤) فى ز «البصرى» وهو تحريف، انظر التهذيب ١٢/٣١٠

(٥) فى المدرج كما فى الفتح ١٠/٤٨٤

(٦) التمهيد ٦/١١٦، والفتح ١٠/٤٨٤

(٧) انظر المصدرين السابقين

(٨) انظر المصدرين السابقين

(٩) فى ز «و»

(عند واصل) هو ابن حيان الأسدى الكوفى (فقط بين) شيخه (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل أحد كبار التابعين أيضا، بل هو ممن أدرك النبي ﷺ لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط، وزاده الأعمش) بنقل الهمزة (وكذا منصور) بن المعتمر حيث روياه عن شقيق[١]، فلما رواه الثورى حسبما وقع من حديث ابن مهدى ومحمد بن كثير[٢] عنه عن الثلاثة، أعنى واصلا والأعمش ومنصورا، أثبته فى روايتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الآخرين.

وممن رواه عن واصل بحذفه سعيد بن مسروق، وشعبة ومالك ابن مغول، ومهدى بن ميمون[٣]، بل رواه عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثورى نفسه بالتفصيل المذكور[٤].

قال الفلاس: فذكرت ذلك لابن مهدى يعنى لكونه خلاف ما كان حدثه، بل وحدث غيره به، فقال دعه دعه[٥] فقوله «دعه» يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه[٦] به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب، أولكونه كان عنده محمولا على رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع، لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدى عن الثورى عن واصل وحده بإثباته[٧].

وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدى حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق

---

(١) مسلم (٨٦)، والترمذى (٣١٨٢) حديثها، والبخارى (٦٠٠١) حديث منصور فقط
(٢) أشار إلى حديث ابن مهدى، البخارى ١١٤/١٢، وحديث ابن كثير أخرجه الخطيب فى المدرج، انظر فتح المغيث للعراقى ١٢٢/١، والفتح ١١٦/١٢
(٣) وإلى رواياتهم أشار الخطيب فى المدرج، انظر فتح المغيث للعراقى ١٢٢/١، والفتح ٤٩٣/٨، وقد أخرج حديث شعبة الترمذى (٣١٨٣)، والنسائى ٩٠/٧
(٤) البخارى (٤٧٦١، ٦٨١١)
(٥) انظر البخارى ١١٤/١٢
(٦) فى ز «حدث»
(٧) النسائى ٨٩/٧

واصل خاصة أثبته بناء على ما ظنه ، وذلك غير لازم ، ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثا من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم ، بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال أن يكون اللفظ سندا أو متنا لأحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه محمولة عليه، على أنه قد اختلف على الأعمش أيضا في إثبات[1] عمرو وحذفه[2].

وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن إرتكاب مثل هذا الصنيع إيهام وصل مرسل ، أو اتصال منقطع ، وما أحسن محافظة الامام مسلم على التحري في ذلك ، وكذا شيخه الإمام أحمد ا .

ومن أقسام مدرج الإسناد أيضا وهو رابع أو خامس أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط ، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذاك الكلام هو متن ذلك الإسناد .

وله أمثلة ، منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي[3] فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج[4] ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع[5] كما سيأتي (وعمد) أي تعمد (الإدراج لها) أي لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (محظور) أي حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله ، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه ، أو الاستنباط ، وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه « الفصل للوصل المدرج في النقل » ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة لعلل وعزو[6] وسماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » وقال فيه : إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط

---

(١) في هـ « إثباته » وهو غلط

(٢) وقد فصل في الفتح ١١٥/١٢ ، ١١٦ ، وفتح المغيث للعراقي ١٢٣/١

(٣) ابن ماجه (١٣٣٣) ، وسيأتي تخريجه مفصلا

(٤) كتاب المجروحين ١٠٧/١ ، انظر أيضا فتح المغيث للعراقي ١٣٤/١ ، والتقييد والايضاح ص ١١٠ - ١١١ ، والنكت ٦١٢/٢

(٥) علوم الحديث ص ٩٠ ، انظر أيضا النكت ٦١٢/٢ ، وقال أبو حاتم : الحديث موضوع ، العلل ٧٤/١

(٦) في ز « العلل عزو » وفي ح « للعلل وغيره » وفي هـ « للعلل وعزو » وكل هذه خطأ

الخطيب ، وإنه عزم على جمعهـا وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو فى آخره مفردة كالذيل . وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد .

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ... الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره ... لمن علم ما لم يبين أمره

وأكثر الجامع فيه إذ خرج ... لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

والواضعون للحديث أضرب ... أضرهم قوم لزهد نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت ... منهم ركونا لهم وانقلت

فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها

نحو أبى عصمة اذ رأى الورى ... زعما نأوا عن القرآن فافترى

لهم حديثا فى فضائل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

كذا الحديث عن أبى اعترف ... راويه بالوضع وبئس ما اقترف

وكل من أودعه كتابه ... كالواحدى مخطئ صوابه

وجوز[1] الوضع على الترغيب ... قوم ابن كرام[2] وفى الترهيب

والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكما فى المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت «من كثرت ... صلاته» الحديث وهلة سرت

ويعرف الوضع بالاقرار وما ... نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قالت استشكلا ... الشيخى القطع بالوضع على

ما اعترف الواضع إذ قد يكذب ... بلى نرده وعنه نضرب

---

(١) فى ف ، و م « وجوزوا »

(٢) فى ف ، و م « قوم كرام »

ومناسبته لما قبله ظاهرة إذ من أقسامه ما يلحق فى المرفوع من غيره ، ولذا تجاذبا بعض الأمثلة (شر) أنواع (الضعيف) من المرسل و المنقطع وغـــيرهما (الخبر الموضوع) .

[معنى الموضوع لغة واصطلاحا] وهو لغة ــ كما قاله ابن دحية ــ[1]: الملصق يقال وضع فلان على فلان كذا ، أى ألصقه به ، وهو أيضا الحط والإسقاط ، لكن الأول أليق بهذه الحيثية كما قاله شيخنا[2]، واصطلاحا (الكذب) على رسول الله ﷺ (المختلق) بفتح اللام ، الذى لا ينسب اليه بوجـــه (المصنوع) من واضعه ، وجىء فى تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد فى التنفير منه ، والأول منها من الزوائد .

وقد بلغنا أن بعض علماء العجم[3] أنكر على الناظم قوله فى حديث سئل عنـه : أنه كذب ، محتجا بأنه فى كتاب من كتب الحديث ، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزى فتعجبوا من كونه لايعرف موضوع الموضوع، ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف[4] بل سبقه لذلك الخطابى[5] ، ولاينافيه قول ابن الصلاح أيضا فى أول الضعيف : ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل[6]، لحمل ذاك على مطلق الواهى الذى هو أعم من الموضوع وغيره،كما قيل: أفضل عبادات البدن الصلاة ، مع تفاوت مراتبها .

وأما هنا فإنه بين نوعا منه ، وهو شر أنواعه ، لكن قد يقال : إن أفعل التفضيل ليست هنا[7] على بابها ، حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع فى الشر ، اللهم الا أن يقال : إن ذاك فى الضعيف بالنسبة الى[8] المقبول .

---

(١) فى النكت ٦١٤/٢ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٦٨/٢ ، وتنزيه الشريعة ١/٥ ، وابن دحية : هو عمر بن الحسن بن على بن محمد ، أبو الخطاب بن دحية الكلبي ، أديب مؤرخ ، حافظ للحديث (٥٤٤ ـ ٦٣٣ هـ)

(٢) النكت ٦١٤/٢

(٣) لم نقف عليه

(٤) علوم الحديث ص ٨٩

(٥) فى معالم السنن ٦/١

(٦) علوم الحديث ص ٣٧

(٧) فى هـ و ح « هذا » وهو تحريف

(٨) فى هـ « أى » وهو تحريف

ثم إن وراء هذا النزاع فى إدراج الموضوع فى أنواع الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد أجيب[١] بإرادة القدر المشترك وهو ما يحدث به ، أو بالنظر لما فى زعم واضعه ، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه .

[حكم بيان الموضوع] (وكيف كان) الموضوع أى فى أى[٢] معنى كان من الأحكام ، أو القصص ، أو الفضائل ، أو الترغيب والترهيب أو غيرها (لم يجيزوا) أى العلماء بالحديث وغيره (ذكره) برواية وغيرها (لمن علم) بإدغام ميمها فيما بعدها ، أنه موضوع لقوله ﷺ : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٣] » و « يرى » مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن ، وفى « الكاذبين » روايتان، إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية ، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع ، وكفى بهذه الجملة وعيداً شديدا فى حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب ، فضلا عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركا الكاذبه فى وضعه ، وقد روى الثورى عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال : من روى الكذب فهو الكذاب[٤] ، ولذا قال الخطيب : يجب على المحدث أن لا يروى شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة ، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل فى جملة الكذابين[٥] .

وكتب البخارى على حديث موضوع : من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل[٦] . لكن محل هذا (ما لم يبين) ذاكره (أمره) كأن يقول : هذا كذب ، أو باطل ، أو نحوهما من الصريح فى ذلك .

وفى الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر ، فرب من لا يعرف موضوعه

(١) المجيب هو الحافظ ابن حجر ، انظر النكت ٦١٤/٢

(٢) زاد فى ز كلمة « وقت » بعد « أى » ومفهومه غير واضح

(٣) مسلم فى مقدمة صحيحه ٩/١ ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن ماجه (١٤) ، وأحمد ١٤/٥ ، ٢٠ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤١/١ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٣٩

(٤) التمهيد ٤٠/١ ، والجامع للخطيب ٩٩/٢

(٥) فى ز و ح « الكاذبين » انظر الجامع له ٩٨/٢

(٦) انظر كتاب الأباطيل ١٩/١ - ٢٠ ، والموضوعات لابن الجوزى ١٣٢/١ ، والمتبرص ٣٠٠ ، والميزان ١٢٧/٢ ، ولسانه ٣٥٣/٥ ، والنكت ٦٣٤/٢ ، والحديث المشار اليه : الايمان لا يزيد ولا ينقص

كما قدمت الحكاية فيه ، وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية فى سنة مائتين ، وهلم جرا خصوصا الطبرانى، وأبو نعيم ، وابن مندة ، فانهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته ، حتى بالغ ابن الجوزى فقال فى الكلام على حديث أبى الآتى : « إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك ، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل ، وهذا قبيح منهم[1] » قال شيخنا : « وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه[2] » .

وأما الشارح فانه قال: « إن من أبرز إسناده به فهو أبسط لعذره ، اذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان[3] ـ انتهى .

قال الخطيب : « ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه ، والاستشهاد على عظيم ما جاء به ، والتعجب منه ، والتنفير عنه ، ساغ له ذلك ، وكان بمثابة إظهار الشاهد فى الحاجة الى كشفه والإبانة عنه[4] » .

وأما الضعيف فسيأتى بيان حكمه فى ذلك إن شاء الله قبيل معرفة من تقبل روايته قريباً .

[الكتب المصنفة فى هذا الموضوع] ويوجد الموضوع كثيرا فى الكتب المصنفة فى الضعفاء ، وكذا فى العلل ، ولقد (أكثر الجامع فيه) مصنفا نحو مجلدين (إذ خرج) عن موضوع كتابه (لمطلق الضعف) حيث أخرج فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التى لا دليل معه على وضعها و (عنى) ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير (أبا الفرج) ابن الجوزى ، بل ربما أدرج فيها الحسن ، والصحيح مما هو فى أحد الصحيحين[5] فضلا

(١) الموضوعات له ١/٢٤٠

(٢) النكت ٢/٦٣٨

(٣) فتح المغيث له ١/١٣١

(٤) قاله فى جامعه ٢/٩٩

(٥) وذلك مثل حديث أبى هريرة مرفوعا : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته ، فى أيديهم مثل أذناب البقر » رواه مسلم (٢٨٥٧) ، وأحمد ٢/٣٠٨ . قال ابن حجر فى القول المسدد ص ٣٢ : ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث »

عن غيرهما ، وهو مع إصابته فى أكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عنه[١] غاية الضرر من ظن ماليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره .

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا ، والموقع له فيه استناده فى غالبه بضعف راويه الذى رمى بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر .

وربما يكون اعتماده فى التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه معولا على النسبي ، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء فى التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك ، بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتى .

ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسيرا جدا ، والنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر فى علم الحديث و التوسع فى حفظه كشعبة والقطان وابن مهدى ونحوهم ، وأصحابهم مثل أحمد وابن المدينى[٢] وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وهكذا إلى زمن الدارقطنى والبيهقى ، ولم يجئ بعدهم مساولهم ولا مقارب أفاده العلائى ، وقال : « فتى وجدنا فى كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح »[٣] ـ انتهى .

وفى جزمه باعتمادهم فى جميع ما حكموا به من ذلك توقف ، ثم إن من العجب ايراد ابن الجوزى فى كتابه « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » كثيرا مما أورده فى الموضوعات كما أن فى الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية بل قد أكثر فى تصانيفه الوعظية وما أشبهها من ايراد الموضوع وشبهه .

قال شيخنا : وفاته من نوعى الموضوع والواهى فى الكتابين قدر ما كتب[٤] . قال: ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لإلحاق ما فاته لكان حسنا، والا فهما[٥]

---

(١) فى هـ « عن » وهو خطأ

(٢) فى ز « ابن مهدى » وهو خطأ

(٣) انظر النكت ٦٢٣/٢ ، وتوضيح الأفكار ٩٦/٢

(٤) انظر النكت ٦٢٦/٢ ، وتوضيح الأفكار ٩٦/٢

(٥) فى هـ « فيما »

كما قدمت الحكاية فيه ، وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية فى سنة مائتين ، وهلم جرا خصوصا الطبرانى، وأبو نعيم ، وابن مندة ، فانهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته ، حتى بالغ ابن الجوزى فقال فى الكلام على حديث أبى الآتى : « إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك ، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل ، وهذا قبيح منهم[1] » قال شيخنا : « وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه[2] » .

وأما الشارح فانه قال: « إن من أبرز إسناده به فهو أبسط لعذره ، اذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان[3] ـ انتهى .

قال الخطيب : « ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه ، والاستشهاد على عظيم ما جاء به ، والتعجب منه ، والتنفير عنه ، ساغ له ذلك ، وكان بمثابة إظهار الشاهد فى الحاجة الى كشفه والإبانة عنه[4] » .

وأما الضعيف فسيأتى بيان حكمه فى ذلك إن شاء الله قبيل معرفة من تقبل روايته قريباً .

[الكتب المصنفة فى هذا الموضوع] ويوجد الموضوع كثيرا فى الكتب المصنفة فى الضعفاء ، وكذا فى العلل ، ولقد (أكثر الجامع فيه) مصنفا نحو مجلدين (إذ خرج) عن موضوع كتابه (لمطلق الضعف) حيث أخرج فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التى لا دليل معه على وضعها و (عنى) ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير (أبا الفرج) ابن الجوزى ، بل ربما أدرج فيها الحسن ، والصحيح مما هو فى أحد الصحيحين[5] فضلا

---

(١) الموضوعات له ٢٤٠/١

(٢) النكت ٦٣٨/٢

(٣) فتح المغيث له ١٣١/١

(٤) قاله فى جامعه ٩٩/٢

(٥) وذلك مثل حديث أبى هريرة مرفوعا : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته ، فى أيديهم مثل أذناب البقر » رواه مسلم (٢٨٥٧) ، وأحمد ٣٠٨/٢ . قال ابن حجر فى القول المسدد ص ٣٢ : ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث »

عن غيرهما ، وهو مع إصابته فى أكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عنه[١] غاية الضرر من ظن ماليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره .

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا ، والموقع له فيه استناده فى غالبه بضعف راويه الذى رمى بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر .

وربما يكون اعتماده فى التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه معولا على النسبي ، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء فى التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك ، بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتى .

ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسيرا جدا ، وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر فى علم الحديث و التوسع فى حفظه كشعبة والقطان وابن مهدى ونحوهم ، وأصحابهم مثل أحمد وابن المدينى[٢] وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وهكذا إلى زمن الدارقطنى والبيهقى ، ولم يجئ بعدهم مساولهم ولا مقارب أفاده العلائى ، وقال : « فمتى وجدنا فى كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح »[٣] ـ انتهى .

وفى جزمه باعتمادهم فى جميع ما حكموا به من ذلك توقف ، ثم إن من العجب ايراد ابن الجوزى فى كتابه « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » كثيرا مما أورده فى الموضوعات كما أن فى الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية بل قد أكثر فى تصانيفه الوعظية وما أشبهها من ايراد الموضوع وشبهه .

قال شيخنا : وفاته من نوعى الموضوع والواهى فى الكتابين قدر ما كتب[٤] . قال: ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لإلحاق ما فاته لكان حسنا، والا فهما[٥]

---

(١) فى هـ « عن » وهو خطأ

(٢) فى ز « ابن مهدى » وهو خطأ

(٣) انظر النكت ٦٢٣/٢ ، وتوضيح الأفكار ٩٦/٢

(٤) انظر النكت ٦٢٦/٢ ، وتوضيح الأفكار ٩٦/٢

(٥) فى هـ « فيما »

تقرر عدم الانتفاع به الا للناقد، اذ ما من حديث الا ويمكن أن لا يكون موضوعا، وهو والحاكم فى مستدركه على الصحيحين طرفا نقيض يعنى فإنه أدرج فيه الحسن بل والضعيف وربما كان فيه الموضوع[١].

وممن أفرد بعد ابن الجوزى فى الموضوع كراسة الرضى الصغانى اللغوى[٢] ذكر فيها أحاديث من الشهاب للقضاعى[٣]، والنجم الاقليشى[٤] وغيرهما كالاربعين لابن ودعان[٥] وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخى[٦]، والوصية لعلى بن أبى طالب، وخطبة الوداع وآداب النبى ﷺ، وأحاديث أبى الدنيا الأشج[٧] ونسطور[٨]، ويغنم بن سالم[٩] ودينار الحبشى[١٠]، وأبى هدبة إبراهيم بن هدبة[١١]، ونسخة سمعان[١٢] عن أنس والفردوس للديلمى وفيها الكثير أيضا من الصحيح والحسن وما-

(١) أنظر « التدريب » ١/١٧٩

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن رضى الدين، محدث، فقيه، صاحب التصانيف (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ)

(٣) هوأبوعبد الله محمد بن سلامة القضاعى (بضم القاف) الشافعى، فقيه، محدث، مؤرخ توفى (٤٥٤ هـ)

(٤) هو أحمد بن معد بن عيسى المعروف بالأقليشى (بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء) الأندلسى، عالم مشارك فى علوم الحديث واللغة والأدب توفى (٥٥٠ هـ)

(٥) هو محمد بن على بن ودعان القاضى الموصلى صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة وهى أربعون حديثا مع شرحها فى الخطب والمواعظ، (٤٠١ - ٤٩٤ هـ)

(٦) هو ضعيف ومتروك، والأحاديث المنسوبة اليه كلها موضوعة، انظر موضوعات الصغانى ص ٣٤، ٦٨، وكشف الخفاء للعجلونى ٢/٦٢ ٤١٦

(٧) هو عثمان بن خطاب البلوى المغربى، كذاب كذبه النقاد ولا يثبت قوله علماء النقل، توفى (٣٢٧ هـ) أنظر تأريخ بغداد ١١/٢٩٧ - ٢٩٩، واللسان ٤/١٣٤ - ١٤٠، والميزان ٢/١٧٩ و٣/٣٥٧

(٨) هو نسطور الرومى، وقيل جعفر بن نسطور، هالك، أو لا وجود له أبدا، الميزان ٣/٢٣٠، واللسان ٦/١٥٠ و٢/١٣٠ - ١٣١

(٩) هو يغنم بن سالم بن قنبر مولى على رضى الله عنه، قال أبوحاتم ضعيف، وقال ابن حبان يضع على أنس بن مالك، بقى الى زمان مالك، وقد صحفه بعضهم فقال نعيم(بالنون والمهملة مصغرا) انظر الميزان ٣/٣٢٧، ولسانه ٦/٣١٥، ١٦٩، والمشتبه للذهبى ٢/٦٤٥، وفى ز « نعيم » وهوتصحيف كما ذكر.

(١٠) هو أبومكيس، تالف، متهم، ضعيف ذاهب، انظر « اللسان » ٢/٤٣٤ والميزان ٣/٣٢٩ - ٣٣٠

(١١) هو كذاب، خبيث، دجال من الدجاجلة، راجع لترجمته الجرح والتعديل ١/١/ ١٤٣ - ١٤٤ وتأريخ بغداد ٦/٢٠٠ - ٢٠٢، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/ ١١ - ١١٥

(١٢) هو سمعان بن مهدى لا يكاد يعرف ونسخته أكثر من ثلاث مائة حديث أكثر متونها موضوعة. أنظر الميزان ١/٤٢٨، واللسان ٣/١١٤

فيه ضعف يسير .

وقد أفرده الناظم فى جزء ، وللجورقانى أيضا « كتاب الأباطيل » أكثر[١] فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة .

قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تعذر الجمع ، ومن ذلك حديث « لا يؤمن عبد عبدا فيخص نفسه بدعوة دونهم »[٢] الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع لأنه قد صح أنه ﷺ كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى[٣].

وهذا خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للصلى من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الامام والمأموم[٤].

وكذا صنف عمر بن بدر الموصلى[٥] كتابا سماه «المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شىء فى هذا الباب » وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له فى كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين [[٦]ونحو هـذا أشياء كلية منتقد كثير فيها كقول كل حديث فيه : يا حميراء وكل حديث فيه زبد البحر ، وأما قولهم حديث كذا ليس أصلا، ولا أصل له فقال ابن تيمية : معناه ليس له اسناد[٧]] .

[أصناف الواضعين] (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمع كثيرون معروفون فى كتب الضعفاء خصوصا « الميزان » للذهبى و« لسانه » لشيخنا بل أفردهم الحافظ[٨] البرهان الحلبى [فى تأليف[٩]] سماه «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث» وهو قابل للاستدراك ، ويختلف حالهم فى الكثرة والقلة وفى السبب الحامل لهم على الوضع

---

(١) فى هـ « اكتب » وهو تحريف

(٢) الترمذى (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) وأحمد ٥/٢٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠

(٣) البخارى (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبوداود (٧٦٦) ، والترمذى (٥٢٥) والنسائى ٢/١٢٩ وابن ماجه (٧٨١) ، والدارمى (١٢٤٨)

(٤) انتهى هنا كلام الحافظ ، انظر النكت ٢/٦٢٢

(٥) هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الكردى الحنفى، أبوحفص ، محدث، حافظ ، فقيه ، (٥٥٧ - ٦٢٢ هـ)

(٦) ما بين المكوفتين ليس فى ح ر هـ ، وقوله : « وأما قولهم » الى « إسناد » ممسوح فى الأصل

(٧) فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٤٦

(٨) سقطت كلمة « الحافظ » من ز

(٩) سقط ما بين المكوفتين من ز

(ضرب) أى أصناف ، فصنف كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون الاسلام ، أو الذين لا يتدينون بدين ، يفعلون ذلك استخفافا ، بالدين ليضلوا[١] به الناس .

فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلى: أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث[٢].

وقال المهدى[٣] فيما رويناه عنه : أقرعندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهى تجول فى أيدى الناس[٤] .

ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، والمغيرة ابن سعيد الكوفى ، وغيرهم كعبد الكريم بن أبى العوجاء خال معن بن زائدة ، الذى أمر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن على العباسى أمير البصرة فى زمن المهدى ، بعد الستين ومائة واعترف حينئذ بوضع أربعة آلاف حديث تحرم حلالها وتحل حرامها[٥].

وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايعين عليا رضى الله عنه ينتسبون لأبى الخطاب الأسدى ، كان يقول بالحلول فى أناس من أهل البيت على التعاقب ، ثم ادعى الالهية وقتل[٦].

وهذه الطائفة مندرجة فى الرافضة ، إذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة ، وانتسبوا كذلك لأنهم بايعوا[٧] زيد بن على ، ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى ، وقال : كانا وزيرى جدى ﷺ ، فتركوه ورفضوه[٨]، وكالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن

---

(١) فى هـ « لينقلوا » وهو تحريف

(٢) ذكره العقيلى فى الضعفاء ، انظر التمهيد ١/٤٤ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٣٨ ، والكفاية ص ٤٣١ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٢٨ ، والنكت ٢/٦٢٧ ، ولكن فى التمهيد والكفاية « اثنى عشر » بدل « أربعة عشر »

(٣) هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن على العباسى المهدى بالله من خلفاء الدولة العباسية فى العراق (١٢٧-١٦٩هـ)

(٤) انظر الموضوعات لابن الجوزى ١/٣٨ . ومقدمة الكامل ص ٢٤٥ والكفاية ص ٤٣١ وفيهما « أربعمائة » فلعله سقطت كلمة « أربع »

(٥) انظر الموضوعات لابن الجوزى ١/٣٧ ، والميزان ٢/١٤٤ ، واللسان ٤/٥١ ، ٥٢

(٦) انظر الأنساب ٥/١٦٠ ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ص ٢٤٢ والملل والنحل للشهرستانى على هامش الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ٢/١٥ - ١٦

(٧) فى ح و هـ « تابعوا »

(٨) انظر فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٥ - ٣٦ ، والفرق بين الفرق ص ٢٥

محمد بن أحمد بن سالم السالمى فى الأصول ؛ وكان مذهبا مشهورا بالبصرة وسوادها[١] فهؤلاء كلهم يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذهبهم .

وقد روى ابن أبى حاتم فى مقدمة « كتاب الجرح والتعديل » عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا[٢]، زاد غيره فى رواية : ونحتسب الخير فى إضلالكم[٣].

وكذا قال محرز أبو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه: لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئا ، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث[٤] ندخل بها الناس فى القدر نحتسب بها إلى غير ذلك[٥]، بل قال الشافعى كما سيأتى فى معرفة من تقبل روايته، ما فى أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة[٦] وصنف يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم ليكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه كغياث بن ابراهيم النخعى حيث وضع للمهدى محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد فى حديث : لا سبق إلا فى نصل أو خف فزاد فيه أو جناح ، وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام[٧] فأمر له ببدرة يعنى عشرة آلاف درهم ، فلما قفى قال أشهد على قفاك أنه قفا كذاب ثم ترك الحمام ، وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك ، ذكرها أبو خيثمة[٨].

---

(١) انظر الأنساب ٢٣/٧ - ٢٤ ، واللباب ٩٣/٢

(٢) كذا فى النكت ٦٢٧/٢ ، ولم نجد هذا النص فى مقدمة الجرح والتعديل وإنما وجدناه فى المدخل للحاكم ص ١٩، وكتاب المجروحين لابن حبان ٨٢/١ ، والمحدث الفاصل ص٤١٦ ، والموضوعات لابن الجوزى ٣٨/١ - ٣٩ ، والكفاية ص ١٢٣ ، والجامع للخطيب ١٣٧/١ - ١٣٨

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣٢/١/١

(٤) فى ز « الحديث » والصحيح ما فى الأصل وغيره

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣٢/١/١ - ٣٣

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٨/١٠، ومناقب الشافعى لابن أبى حاتم ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، والحلية ١١٤/٩ والكفاية ص ١٢٦ ، وشرح مسلم للنووى ١ / ٦ ، وروضة الطالبين له ١ / ٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨٩

(٧) فى ز « بالحرام والحمام »

(٨) انظر المدخل للحاكم ص ٢٠ - ٢١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ٦٦/١ ، والموضوعات لابن الجوزى ٤٠/١ ، وتاريخ بغداد ٣٢٤/٩٢ ، والحديث أخرجه بدون الزيادة النسائى ٢٢٦/٦ ح٣٢٧٠ ، وأبوداود (٢٥٥٧) ، والترمذى (١٧٠٠)

لكن أسند الخطيب فى ترجمة وهب بن وهب أبي البختري من تأريخـــه[١] من طريق ابراهيم الحربي أنه قال : قيل للإمام أحمد أتعلم أن أحـــدا روى لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح ؟ فقال ما روى ذاك إلا ذاك الكذاب أبوالبختري .

بل روى الخطيب فى ترجمته أيضا من طريق زكريا الساجى أن أبا البختري دخل وهوقاض على الرشيد وهوإذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ فى هذا شيئا، فقال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام ، فقـال الرشيد : اخرج عنى ثم قال : لولا انه رجل من قريش لعزلته[٢].

وصنف فى ذم من يريدون ذمـه كما روينا عن سعـد بن طريف الإسكاف المخرج له فى الترمذى وابن ماجه أنه رأى ابنه يبكى فقال مالك ؟ قال ضربنى المعلم ، فقال أما والله لأخزينهم ، حـدثنى عكرمـــة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : معلمو صبيانكم شراركم[٣].

وصنف كانوا يتكسبون[٤] بذلك ويرتزقون به فى قصصهم ومواعظهم .

وصنف يلجأون إلى اقامـــة دليل على ما أفتوا فيـه بآرائهم فيضعونه . وقد حصل الضرر بجميع هؤلاء و (أضرهم قوم لزهد) وصلاح (نسبوا) كأبي بشر أحمد بن محمد المروزى الفقيه وأبي داود النخعى (قـد وضعوها) أى الأحاديث فى الفضائل والرغائب (حسبة) أى للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون بزعمهم الباطل وجهلهم لا يفرقون[٥] بسببه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم فى صنيعهم ذلك الأجـــر وطلب الثواب لكونهم يرونه قربة ويحتسبون أنهم يحسنون صنعـــا ، كما يحكى عمن كان يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما للخير بذلك لكون اشتغـال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاسد

(١) انظر تأريخ بغداد ١٣/٤٥٥

(٢) انظر المصدر السابق ١٣/٤٥٣

(٣) انظر المدخل للحاكم ص ٢١ — ٢٢ ، والمعرفة والتأريخ للفسوى ٣/٨٥ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/٣٥٧ ، وكتاب الأباطيل للجورقانى ٢/٣١٥ ، ٣١٦ ، والكامل لابن عدى ٣/٤٤٠ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٤٢

(٤) فى ز « يكتسبون »

(٥) فى ز « لا يعرفون »

تقع منهم ذلك اليوم (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم ركونا لهم) بضم الميم أى ميلا اليهم ووثوقا بهم لما اتصفوا به من التدين (ونقلت) عنهم على لسان من هو فى الصلاح والخيرية بمكان ، لما عنده من حسن الظن وسلامة الصدر ، وعدم المعرفة المقتضى لحمل ما سمعه على الصدق ، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصواب (فقيض الله لها) أى لهذه الموضوعات (نقادها) جمع ناقد يقال نقدت الدراهم إذا استخرجت منها الزيف ، وهم الذين خصهم الله بنور السنة . وقوة البصيرة ، فلم تخف[1] عنهم حال مفتر ، ولا زور كذاب (فبينوا بنقدهم فسادها) وميزوا الغث من السمين ، والمزلزل من المكين ، وقاموا بأعباء ما تحملوه .

ولذا[2] لما قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة[3] ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[4]﴾ - انتهى .

ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله ﷺ . وقال الدارقطنى : يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حى[5] ، وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصنعة وعلماء الرجال .

ولذلك[6] لا سيما الأخير أمثلة (نحو) ما رويناه عن (أبى عصمة) بكسر أوله نوح بن أبى مريم القرشى مولاهم المروزى قاضيها فى حياة شيخه أبى حنيفة والملقب لجمعه بين التفسير ، والحديث ، والمغازى ، والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع (إذ رأى الورى) أى الخلق (زعما) بتثليث الزاى باطلا منه (نأوا) أى أعرضوا (عن القرآن) بنقل حركة الهمزة — كقرأة ابن كثير — واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن اسحاق مع أنهما من شيوخه (فافترى) أى اختلق (لهم) أى للورى من عند نفسه حسبة

(١) فى ز « فلم يخف »
(٢) فى ز « وكذا »
(٣) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ٣ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٤٦ ، ومقدمة الكامل ص ١٦٧ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٣٠
(٤) سورة الحجر : ٩
(٥) انظر الموضوعات لابن الجوزى ١/٤٥ ، ٤٦
(٦) سقطت كلمة « ولذلك » من ز .

باعترافه حسبما نقله عنه أبو عمار أحد المجاهيل (حديثا فى فضائل السور) كلها سورة سورة، ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (فبئس) كما زاده الناظم (ما ابتكر) فى وضع هذا الحديث وما أدركه من الاثم[1] بسببه . وممن صرح بوضع أبى عصمة له الحاكم[2]، وكأنه ثبت عنده الطريق اليه به[3].

وقال هو وابن حبان : انه جمع كل شىء إلا الصدق[4] و (كذا الحديث) الطويل (عن أبى)[5] هو ابن كعب رضى الله عنه فى فضائل سور القرآن أيضا (اعترف راويه بالوضع) له ، فقد روى الخطيب من طريق أبى عبد الرحمان المؤمل بن اسماعيل العدوى البصرى ثم المكى المتوفى بعد المائتين ، وكان — كما قال أبو حاتم[6] — شديدا فى السنة ، ورفع أبو داود من شأنه[7]، ما معناه : أنه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حى ، فارتحل اليه ، فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه ، فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه ، فأحال على شيخ بعبادان ، قال المؤمل فلما صرت اليه أخذ بيدى فأدخلنى بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ ، فقال هذا الشيخ حدثنى . فقلت له : يا شيخ ! من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : لم يحدثنى به أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[8].

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزى[9] من طريقه قال : أظن الزنادقة

---

(١) سقطت كلمة « من الاثم » من بقية النسخ

(٢) فى مدخله ص ١٩ وانظر أيضاً الميزان ٣/٢٤٥

(٣) سقطت كلمة « اليه به » من هـ

(٤) راجع لقولها التهذيب ١٠/٤٨٨ ، وفتح الباقى ١/٢٦٩ ، ولقول ابن حبان وحده فتح المغيث للعراقى ١/١٣٠

(٥) فى هـ « وعن أبى » بزيادة الواو ، وهو خطأ

(٦) فى الجرح والتعديل ١/٤/٣٧٤ ، انظر أيضا الميزان ٣/٢٢١ ، والتهذيب ١٠/٣٨١

(٧) انظر الميزان ٣/٢٢١ ، والتهذيب ١٠/٣٨١

(٨) انظر الكفاية ص ٤٠١ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٤١ و ٢/٢٤٢ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٣١ ، والتقييد والايضاح ص١١٢ ، ١١٣ ، والنكت ٢/٦٣٧

(٩) فى الموضوعات ١/٢٤١

وضعته ، بل قيل إن أبا عصمة واضع الذى قبله هو الذى وضع هذا أيضاً .

وعلى كل حال فهو موضوع وإن كان له عن أبي طرق (وبئس) كما زاده الناظم أيضاً (ما اقترف) أى اكتسب واضعه (و) لهذا (كل من أودعه كتابه) فى التفسير (ك) أبي الحسن على بن أحمد (الواحدى) بمهملتين .

قال ابن أم مكتوم[١] لا أدرى لم نسب كذلك إلا أنه يقال هو واحد قومه وواحد أمه ، فلعله نسب إلى أب أو جد أو قريب هذه صفته[٢].

وأبي بكر بن مردويه ، وأبي اسحاق الثعلبي ، وأبي القاسم الزمخشرى ، وفى فضائل القرآن كأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ[٣] فهو (مخطئ) فى ذلك (صوابه) إذ الصواب تجنب ايراد الموضوع إلا مقرونا ببيانه كما تقدم ، والزمخشرى أشدهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده ، وتبعه البيضاوى بخلاف الآخرين ، فإنهم ساقوا إسناده ، وإن حكينا فيما تقدم قريبا عدم جوازه أيضاً (وجوز الوضع) على النبي ﷺ (على) وجه (الترغيب) للناس فى الطاعة وفضائل الأعمال (قوم) أبي عبد الله محمد (ابن كرام) بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا[٤] وغيره ، وكذلك ضبطه الخطيب[٥] وابن ماكولا[٦] وابن السمعانى[٧] وجزم به مسعود الحارثى[٨]. وقال ابن الصلاح : انه لا يعدل عنه[٩].

وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال : المعروف فى ألسنة المشايخ يعنى

---

(١) هو أحمد بن عبد القادر القيسى عالم بالتراجم له معرفة بالتفسير وفقه الحنفية ، (٦٨٢ هـ ٧١٩ هـ)

(٢) قال ابن خلكان فى الوفيات ٣٠٤/٣ وجدت هذه النسبة الى الواحد بن الدين بن مهرة . ذكره أبو أحمد العسكرى . وقال فى هامش طبقات الشافعية ٢٤٠/٥ وجاء فى المختصر فى اخبار البشر والواحد نسبة الى الواحد بن ميسرة .

(٣) سقطت كلمة « ابن الحافظ » من ز

(٤) انظر النكت ٦٣٤/٢ ، واللسان ٣٥٤/٥ ، وفتح الباقى ٢٧٣/١

(٥) انظر اللسان ٢٥٤/٥ ، والنكت ٦٣٤/٢ ، والمعتبر ص ٣٠٠

(٦) فى الاكمال ١٦٤/٧ ، وانظر أيضا الميزان ١٢٧/٣ ، ولسانه ٣٥٤/٥ ، والنكت ٦٣٤/٢ ، والمعتبر ص ٣٠٠

(٧) فى الانساب ٦٠/١١ ، وانظر أيضا المصادر السابقة غير الاكمال .

(٨) انظر النكت ٦٣٥/٢

(٩) انظر الميزان ١٢٧/٣ ، ولسانه ٣٥٤/٥ ، والمعتبر ص ٣٠٠

مشايخهم بالفتح والتخفيف ، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم ، فقال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم ، قال وهو الجارى على ألسنة أهل سجستان[١] ، وقول أبى الفتح البستى[٢] فيه ، وكان ولعا بالجناس :

إن الذين بجهلهم[٣] لم يقتدوا ... بمحمد بن كرام غير كرام

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام[٤]

شاهد للتخفيف فيه ، [[٥] إن لم يكن ضرورة] وهو السجستانى الذى كان عابدا زاهدا ثم خذل ، كما قال ابن حبان ، فالتقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد الله الجوبارى ، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه[٦] .

(و) كذا جوزوا الوضع (فى الترهيب) زجرا عن المعصية محتجين فى ذلك — مع كونه خلاف إجماع من يعتد به من المسلمين — بأن الكذب فى الترغيب والترهيب هو للشارع ﷺ لكونه مقويا لشريعته ، لا عليه ، والكذب عليه إنما هو كأن يقال : إنه[٧] ساحر ، أو مجنون أو نحو ذلك ، مما يقصد شينه به ، وعيب دينه ، وبزيادة « ليضل به الناس » فى حديث[٨] . « من كذب على متعمدا » التى هى مقيدة للإطلاق ، ويكون حديث : « من كذب » إنما ورد فى رجل معين ذهب الى قوم وادعى أنه رسول رسول الله ﷺ اليهم[٩] ، فحكم فى دمائهم وأموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر بقتله ، فقال

---

(١) انظر الميزان ٣/١٢٧ ، ولسانه ٥/٣٥٤ ، والنكت ٢/٦٣٤ ، والمعتبر ص ٣٠٠

(٢) هو على بن محمد بن الحسين بن يوسف الشافعى الأديب الكاتب الشاعر الفقيه ، المتوفى (٤٠١ هـ) .

(٣) فى هـ « بجهلهم » وهو خطأ وفى اللسان « لجهلهم »

(٤) انظر اللسان ٥/٣٥٤ - ٣٥٥ ، والنكت ٢/٦٣٥ ، والمعتبر ص ٣٠٠

(٥) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٦) كتاب المجروحين له ٢/٣٠١ ، (الطبعة الهندية) . هذه الترجمة ناقصة من طبعة القاهرة ، وانظر أيضا الميزان ٣/١٢٧ ، ولسانه ٥/٣٥٣ ، والنكت ٢/٦٣٣ - ٦٣٤ ، والمعتبر ص ٣٠٠

(٧) سقطت كلمة « إنه » من ز

(٨) الحديث بهذه الزيادة رواه الطحاوى فى مشكل الآثار ١/١٧٤ وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٩٦ - ٩٧ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٢٤ - ٢٥ وكلهم ضعفوه .

(٩) سقطت كلمة « اليهم » من ز

هذا الحديث[١].

وفى هذه متمسك للمحتسبين أيضاً الذين هم أخص من هؤلاء لكنها مردودة عليهما

[وجوه الرد على المحتسبين] أما الأول فهو — كما قال شيخنا — جهل منهم باللسان لأنه كذب عليه فى وضع الأحكام ، فإن المندوب قسم منها ، ويتضمن ذلك الاخبار عن الله فى الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب [٢].

وأما الثانى : فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها ، وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ، وإنما هى لام العاقبة أى يصير كذبهم للإضلال كما فى قوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا[٣] ﴾ وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك[٤]، أو لام التأكيد — يعنى كما قاله الطحاوى[٥] — ولا مفهوم لها كما فى قوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم[٦] ﴾ لأن افتراءه الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد[٧].

وأما الثالث : فالسبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ونحو هذا المذهب الردىء قول محمد بن سعيد الآتى قريبا ، ومما يرد به على أهل هذا المذهب أن فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، فقد قال تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء[٨] ﴾ وقول القائل : إن ذلك تكرر على الأسماع وسقط وقعه ، وما هو جديد فوقعه أعظم ، هو كما قال الغزالى فى الاحياء[٩]: هوس . والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التى لا يقاومها

---

(١) الطحاوى فى مشكل الآثار ١/١٦٤ - ١٦٥

(٢) انظر النكت ٢/٦٣٠ ، والنزهة ص ٧٣

(٣) سورة القصص : ٨

(٤) بنحو ذلك أجاب النووى والحافظ ابن حجر . انظر شرح مسلم للنووى ١/٧١ ، والنكت ٢/٦٣١

(٥) فى مشكل الآثار ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، ونقله النووى فى شرح مسلم ١/٧١ ، والحافظ فى النكت ٢/١٣١

(٦) سورة الأنعام : ١٤٤

(٧) انتهى كلام الحافظ فى النكت ٢/٦٣١ ، ٦٣٢

(٨) سورة الأنعام : ٣٨

(٩) ٣/١٧٤

شيء ، بحيث لا تقبل رواية من فعله ، وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتي ، بل بالغ أبو محمد الجويني فكفر متعمده[١].

(والواضعون) أيضاً (بعضهم قد صنعا) ما وضعه على رسول الله ﷺ كلاما مبتكرا (من عند نفسه وبعض) منهم قد (وضعا كلام بعض الحكماء) أو الزهاد ، أو الصحابة ، أو ما يروى في الإسرائيليات (في المسند) المرفوع الى النبي ﷺ ترويجا له .

وقد روى العقيلي في الضعفاء[٢] عن محمد بن سعيد كأنه المصلوب انه لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع[٣] له إسنادا .

وذكر[٤] الترمذي في العلل التي بآخر جامعه[٥] عن أبي مقاتل الخراساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد وبأحاديث طوال في وصية لقمان فقال له ابن أخيه : يا عم ! لا تقل حدثنا عون فانك لم تسمع منه هذا ، فقال : يا ابن أخي ! انه كلام حسن .

وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي — وتبعه شيخنا[٦] — لأبي العباس القرطبي صاحب المفهم قال : استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي [[٧] نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله ﷺ] نسبة قولية ، فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا .

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا صحيحا ، قال : وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ انتهى .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١/٦٩، والنزهة ص ٧٣ ، ذكر قول الجويني ابنه في كتاب الحرية ، قاله السبكي في الطبقات الوسطى انظر هامش الطبقات الكبرى له ٥/٩٣

(٢) انظر المجروحين لابن حبان ٢/٢٤٨ ، كتاب الأباطيل ١/١٢١ ، والموضوعات لابن الجوزي ١/٤٢ ، وفتح المغيث للعراقي ١/١٣٣ ، والتهذيب ٩/١٨٥

(٣) في ز « يضع »

(٤) في ز « وترك » هو خطأ

(٥) ٥/٧١٣

(٦) في النكت ٢/٦٢٨ ، كذا قال العراقي في فتح المغيث ١/١٣٣

١ سقط ما بين المكوفتين من ز

[اختلاف ضرر الوضع] واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرر بهؤلاء شديد ، ولذلك قال العلائى : أشد الأصناف ضررا أهل الزهد كما قاله ابن الصلاح[١]. وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس[٢] الى النبي ﷺ .

وأما باقى الأصناف كالزنادقة فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك الأحاديث كذبا لا تخفى الا على الأغبياء ، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية فى شد[٣] بدعهم ، وأمر أصحاب الأمراء والقصاص أظهر لأنهم فى الغالب ليسوا من أهل الحديث[٤].

قال شيخنا : وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط فيضيف[٥] الى النبي ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم ، وكمن ابتلى بمن يدس فى حديثه ما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد[*] مع ربيبه[٦] ولسفيان بن وكيع مع وراقه[٧]. ولعبد الله ابن صالح كاتب الليث مع جاره[٨]، ولجماعة من الشيوخ المصريين فى ذلك العصر مع خالد ابن نجيح المدائنى المصرى .

وكمن تدخل عليه آفة فى حفظه ، أو فى كتابه ، أو فى بصره فيروى ما ليس من حديثه غالطا فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الأئمة النقاد[٩] ـ انتهى .

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرة ، كحديث : المعدة بيت الداء والحمية

---

(١) فى علوم الحديث ص ٩٠

(٢) فى ز « السياق »

(٣) فى ز « شديد »

(٤) انتهى هنا كلام العلائى ، انظر النكت ٢/٦٣٣

(٥) فى ح « ينسب »

(٦) فى ح « ابنه » ، وفى ه « أبيه » والربيب هو عبد الكريم ابن أبى العوجاء كان يدس فى كتاب حماد أحاديث . انظر الموضوعات لابن الجوزى ١/١٠٠

(٧) كان لسفيان هذا وراق يقال له قرطمة ، وقيل قرطبة ، وقيل قرطة . يدخل عليه الحديث انظر كتاب المجروحين ١/٧٧ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/١٠٠

(٨) كان لعبد الله بن صالح جار بينه وبينه عداوة وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه فى قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه فى وسط كتبه فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيحدث به . الموضوعات لابن الجوزى ١/١٠٠

(٩) انظر النكت ٢/٦٣٢ - ٦٣٣

(*) كذا بالأصل والصواب حماد بن سلمة .

رأس الدواء ، فإن هذا لا يصح رفعه الى النبي ﷺ ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره[١]، وحديث من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم [٢]، كما سيأتي قريبا .

وحديث : حب الدنيا رأس كل خطيئة، فقد رواه البيهقي في الزهد[٣]، وأبو نعيم في ترجمة الثوري من « الحلية» من قول عيسى بن مريم عليه السلام[٤]، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه[٥]، و أورده ابن أبي الدنيا في « مكائد الشيطان[٦] » له من قول مالك بن دينـــار ، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من « تاريخ مصر » له من قول سعد هذا[٧].

ولكن أخرجـــه البيهقي أيضا في الحادي والسبعين من « الشعب » بسند حسن الى الحسن البصري رفعـــه مرسلا[٨] [[٩] قال القاضي زكريا قال العراقي : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح][١٠] وأورده الديلمي في « الفردوس » وتبعه ولده بلا إسناد عن علي ابن أبي طالب رفعه أيضاً .

ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ، ولذا لا يصح التمثيل به[١١]، اللهم إلا أن يكون سنده مما ركب ، فقد ركبت أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة أو متوهمة كما سيأتي

---

(١) كذا قال المؤلف في المقاصد الحسنة ص ٣٨٩ وابن القيم في زاد المعاد ٤/١٠٤ وقال : قاله غير واحد من أئمة الحديث . انظر الأحاديث الضعيفة للالباني ١/٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) ذكره أبو نعيم في الحلية ١٠/١٤ ، ١٥ في ترجمة أحمد بن أبي الحواري كما سيجيء .

(٣) أشار اليه العراقي في فتح المغيث ١/١٣٣

(٤) انظر المصدر السابق ، والحلية ٦/٣٨٨ ، وفتاوى ابن تيمية ١١/١٠٧ - ١٠٨

(٥) فتاوى ابن تيمية ١١/١٠٧ - ١٠٨

(٦) أنظر فتح المغيث للعراقي ٣/١٣٣

(٧) في ز « هكذا »

(٨) انظر المصدر السابق والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣/٣٦٨ - ٣٦٩

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من بقية النسخ

(١٠) انظر فتح الباقي ١/٢٧٦

(١١) كما مثل به الشارح العراقي في فتح المغيث وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ابن المديني أثنى على مراسيل الحسن والاسناد اليه حسن ، انظر فيض القدير ٣/٣٦٨ - ٣٦٩

هنا[١] وفى النوع بعده فيكون من أمثلة الوضع السندى[٢].

(ومنـــه) أى الموضوع (نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت) هو ابن موسى الزاهد الذى رواه اسماعيل بن محمد الطلحى عنه عن شريك بن عبد الله القاضى عن الأعمش عن أبى[٣] سفيان عن جابر رفعـــه (من كثرت صلاته) بالليل (الحديث) وتمامـــه «حسن وجهه بالنهـــار[٤]» فان هذا لا أصل له عن النبى ﷺ. وإن أغرب القضاعى حيث قال فى مسند الشهاب[٥]» له لما ساقه من طرق ما طعن أحد منهم أى من الحفاظ الذين أشار اليهم، فى إسناده ولا متنه.

واغتر الركن بن القوبع المالكى[٦] حيث قال من أبيات:

ومن كثرت صلاة الليل منه يحسن وجهه قول النبى[٧]

ولكن لم يقصد راويه الأول وهو ثابت وضعه، إنما دخل على شريك وهو فى مجلس املائه عند قوله: ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: ولم يذكر المتن الحقيق لهذا السند[٨]، أو ذكره — حسبما اقتضاه كلام ابن حبان[٩] —

---

(١) فى هـ و ح «هذا»

(٢) زاد الشارح على هذا الكلام فى المقاصد الحسنة ص ١٨٢ - ١٨٣، وانظر أيضا فيض القدير ٣ ٣٦٨ - ٣٦٩

(٣) سقطت كلمة «إلى» من ز

(٤) ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن حبان فى المجروحين ١/٢٠٧، وابن عـــدى فى الكامل ٢//٥٢٦، ٧٥٣، و ٦/٢٣٠٥، ٢٣٣٧، والخطيب فى تأريخه ١/٣٤١، و ١٣/١٢٦، والحديث له طرق كثيرة جمعها ابن الجوزى فى الموضوعـــات ١/١٠٩ - ١١١، والقضاعى فى مسنده ١/١٥٢ - ٢٥٨، والسيوطى فى اللآلى ٢/١٧ - ١٩، وثابت قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، فالحديث ضعيف كما قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٥، لا موضوع كما حكم عليه ابن الجوزى.

(٥) ١/٢٥٤، وانظر أيضا اللآلى المصنوعة للسيوطى ٢/١٨

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الجعفرى، ركن الدين، ابن القوبع، من فضلاء المالكية (٦٦٤-٧٣٨هـ)

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة ٤/١٨٤ أبياتاً له منها هذا البيت

(٨) كما قال الحاكم فى مدخله ص ٣٧، ونقله عنه القضاعى فى مسنده ١/٢٥٥، والعراقى فى التقييد والايضاح ص ١١٠، وفتح المغيث ١/١٣٤

(٩) فى كتاب المجروحين ١/٢٠٧، انظر التقييد والايضاح ص ١١٠ ١١١، وفتح المغيث للعراقى ١/١٣٤، والميزان ١/١٧١

وهو « يعقد الشيطان على قافية رأس أحـــدكم » فقال شريك متصلا بالسند أو بالمتن حين نظر إلى ثابت « من كثرت » الى آخره قاصدا بذلك مماجنة ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن ذاك السند ، أو بقية المتن لمناسبته له ، فكان يحدث به كذلك مدرجا له فى المتن الحقيق أو منفصلا عنه ، وهو الذى رأيته ، وذلك (وهلة) أى غلطة من ثابت لغفلته التى أدى اليها صلاحه (سرت) تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحـد ، وقرن بعضهم بشريك سفيان الثورى ، ولم يقنع[1] جماعة من الضعفاء بروايته عن ثابت ، مع تصريح ابن عـــدى بأنه لا يعرف إلا به ، بل سرقوه منه ثم رووه عن شريك نفسه[2] .

ولذا قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ : ان كل من حدث به عن شريك فهو غـــير ثقة[3] ، ونحوه قول العقيلى : إنه حـــديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة[4] ، ولايخدش فى قولها رواية زكريا بن يحيى زحمويه[5] مع كونه ثقة له عن شريك فالراوى له عن زحمويه ضعيف[6] ، وكذا سرقـــه بعضهم ورواه عن الأعمش[7] ، وبعضهم صير له إسنادا إلى الثورى وابن جريج كلاهما عن أبى الزبير عن جابر[8] ، وجعله

---

(١) فى ه « لم تضع »

(٢) الكامل ٢/٥٢٦ ، ٧٥٣ ، و٦/٣٣٠٥ ، ٢٣٤١ . وانظر أيضاً الموضوعات لابن الجوزى ٢/١١١ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٣٤ ، والتقييد والايضاح ص ١١١ نقلا عن عدى فى الكامل .

(٣) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١٣٤ - ١٣٥

(٤) انظر الموضوعات لابن الجوزى ٢/١١١ ، والمصـــدر السابق ، والتقييد والايضاح ص ١١١ ، والتهذيب ٢/١٦ ، واللآلى المصنوعة ٢/١٧

(٥) فى ز « رحوية » بالراء المهملة ، وكذا وقع فى فتح المغيث للعراقى ، والتقييد والايضاح ، وهو خطأ انظر المشتبه للذهبى ١/٣٠٩

(٦) أخرجـــه القضاعى فى مسنده (٤١٥) والسيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/١٨ ، وأورده العراقى فى التقييد والايضاح ص ١١١ وفتح المغيث ١/١٣٤ .

(٧) أخرجه القضاعى فى مسنده (٤١٥) والسيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/١٩

(٨) أخرجه القضاعى فى مسنده (٤١٣) والسيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/١٨

بعضهم من مسند أنس[١]. و فى قيام الليل لابن نصر[٢]. و[٣] مسند الشهاب للقضاعى، والموضوعات لابن الجوزى من طرقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد ستره، وبينوا أمرها بما لا نطيل بشرحه.

ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم، وإنما يعرف معناه عن الحسن البصرى فيما رواه مسبح بن حاتم ثنا عبد الله بن محمد عن اسماعيل المكى عنه أنه سئل: ما بال المتهجدين[٤] بالليل، أحسن الناس وجوها؟ قال لأنهم خلوا بالرحمان فألبسهم من نوره[٥].

وظهر بما تقرر أن قول ابن الصلاح - تبعا للخليلى فى الإرشاد -: إنه شبه الوضع[٦] حسن، إذ لم يضعه ثابت، وإن كان ابن معين قال فيه: إنه كذاب[٧]، نعم الطرق المركبة له موضوعة، ولذا جزم أبو حاتم بأنه موضوع[٨]، والظاهر أنهم توهموه حديثا وحملهم الشره ومحبة الظهور على ادعاء سماعه. وهم صنف من الوضاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى عليه السلام: من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم، فتوهمه - كما ذكره أبو نعيم فى ترجمة أحمد بن أبى الحوارى من الحلية -[٩] عن النبى ﷺ، فوضع له عن الإمام أحمد سندا، وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس لسهولته[١٠] وقربه، وجلالة الإمام تنبو عن هذا.

---

(١) أخرجه القضاعى فى مسنده (٤١٤)، والسيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/١٨ - ١٩، وابن جميع فى معجمه كما فى التقييد والايضاح ص ١١١

(٢) انظر مختصر قيام الليل للعلامة المقريزى ص ٣٥

(٣) زاد فى ز «فى»

(٤) فى ز «المجتهدين»

(٥) انظر المصدر السابق

(٦) انظر علوم الحديث ص ٩٠

(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ١/١٣٥، والتقييد والايضاح ص ١١١، والميزان ١/١٧١

(٨) العلل له ١/٧٤، انظر أيضا التقييد والايضاح ص ١١١

(٩) ١٠/١٤ - ١٥، وأورده المحدث الألبانى فى الضعيفة ١/٤٣٣، وقال: وفى الطريق اليه - أى أحمد - جماعة لم أعرفهم فلا أدرى من وضعه منهم

(١٠) فى ز «لشهرته»

وأما ابن حبان فسماه مدرجا حيث قال: إن ثابتا قاله عقب حديث : يعقد الشيطان، فأدرجه في الخبر[١]، فعلى هذا فهو من أقسام المدرج ، كما أشرت اليه هناك ، إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمدا، بل يطلقونه على ما هو أعم من ذلك .

[طريق معرفة الوضع] (ويعرف الوضع) للحديث (بالإقرار) بنقل الهمزة، من واضعه كما وقع لأبي عصمة وغيره مما تقدم (و) كذا بـ (ما نزل منزلته) كما اتفق أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبدالله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة [[٢] فروى لهم بسنده إلى النبي ﷺ، قال : سمع الحسن من أبي هريرة] رواه البيهقي في المدخل[٣].

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سئل عن فتح مكة ، فقال : عنوة ، فطولب بالحجة فقال : ثنا ابن الصواف ثنا عبد الله ابن أحمد ثنا أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا أو عنوة ، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : كان عنوة، هذا مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال ، ليندفع به الخصم[٤].

(وربما يعرف[٥] بالركة) أي الضعف عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معا، مثل ما يروى في وفاة النبي ﷺ، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله، لاسيما إن كان لا وجه له في الإعراب .

وقد روى الخطيب[٦] وغيره[٧] من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال : إن

---

(١) كتاب المجروحين له ١/٢٠٧

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٣) انظر الميزان ١/٥١ ، ولسانه ١/١٩٤ ، والنكت ٢/٦١٨ وقد نسباه الى البيهقي عن شيخه الحاكم

(٤) هذه القصة ذكرها الخطيب في تاريخه ١٠/٤٦١ - ٤٦٢ ، ونقلها عنه الذهبي في ميزانه ٢/١٣٤، وابن حجر في لسانه ٤/٢٧. أنكر ذلك ابن الجوزي في المنتظم ٧/١١٠ ، وقال : المكبري شيخ الحديث لا يعتمد على قوله ، فانه كان معتزليا ، وليس من أهل الحديث

(٥) زاد هنا في ز كلمة « الوضع »

(٦) في الكفاية ص ٤٣١ بطريق الفسوي ، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٥٦٤

(٧) أي وكيع في الزهد (٥٢٨) ؛ وأحمد في الزهد ص ٣٣٨ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦٢ ، وابن سعد في الطبقات ٦/١٨٦ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣١٦ ، وابن عدي في مقدمة الكامل ص ٩٧ - ٩٨، وابن الجوزي في الموضوعات ١/١٠٢

للحديث ضوء كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنكر .

ونحوه قول ابن الجوزى[١] : الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه فى الغالب[٢]، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها وبروئقها وبهجتها ولذا[٣] قال ابن دقيق العيد : وكثيرا ما يحكمون بذلك ـ أى بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروى وألفاظ الحديث ، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبى ﷺ هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز[٤] ـ انتهى .

والركة فى المعنى كأن[٥] يكون مخالفا للعقل ضرورة أو استدلالا ، ولا يقبل تأويلا بحال ، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين ، وعن نفى الصانع ، وقدم الأجسام وما أشبه ذلك ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافى مقتضى العقل .

قال ابن الجوزى[٦] : وكل حديث رأيته يخالف[٧] المعقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف[٨] اعتباره، أى لا تعتبر رواته ، ولا تنظر فى جرحهم[٩] .

أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو مباينا لنص الكتاب ،أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، حيث لا يقبل شىء من ذلك التأويل .

أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الأخير كثير موجود فى حديث القصاص والطرقية . ومن ركة المعنى « لا تأكلوا الفرعة حتى تذبحوها»[١٠]، ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه .

وكل هذا من القرائن فى المروى، وقد تكون فى الراوى كقصة غياث مع المهدى ، وحكاية

---

(١) فى الموضوعات ١٠٣/١

(٢) فى ز « غالبا وفى الغالب »

(٣) فى ز « وكذا »

(٤) الاقتراح ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، نقله عنه الحافظ ابن حجر فى النكت ٦١٩/٢

(٥) فى ح وهـ « وكأن »

(٦) فى موضوعاته ١٠٦/١

(٧) فى هـ « يخالفه »

(٨) فى هـ « لا يتكلف » بالياء

(٩) فى ز « فى تعديلهم وجرحهم »

(١٠) انظر المحدث الفاصل ص ٣١٦ . والجامع للخطيب ٢٥٧/٢، والاقتراح ص ٢٣٢ ، وتنزيه الشريعة ٩/١

سعد بن طريف الماضى ذكرهما، واختلاق المأمون بن أحمد الهروى حين قيل له: ألا ترى الشافعى ومن تبعه بخراسان، ذاك الكلام القبيح ، حكاه الحاكم فى المدخل[١].

قال بعض المتأخرين : وقد رأيت رجلا قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه .

أو انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما .

أوانفراده بشىء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب فى أول الكفاية[٢]، أو بأمر جسيم تتوفر ( ) الدواعى على نقله كحصر العدو للحاج[٤] عن البيت ، أوبما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب أوتواليد بعضهم بعضا (قلت) وقد (استشكلا) التقى ابن دقيق العيد (الشبجى) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم ، لأنه ولد بشبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ، فى كتابه الاقتراح مما تقدم من أدلة الوضع (القطع بالوضع على ما) أى المروى الذى (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه (إذ قد يكذب) فى خصوص اعترافه إما لقصد التنفير عن هذا المروى ، أولغير ذلك مما يورث الريبة والشك وإذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع (بل نرده) أى المروى لاعتراف راويه بما يوجب فسقه (وعنه نضرب) أى نعرض عنه فلا نحتج به ، بل ولا نعمل به ، ولا فى الفضائل مؤاخذة له باقراره .

ونص الاقتراح[٥]. « وقد ذكر فيه أى فى هذا النوع إقرار الراوى بالوضع، وهذا كاف فى رده ، لكنه ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز أن[٦] يكذب فى هذا

(١) ص ٢٢ ، يشير بذلك الى ما يروى بأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون فى أمتى رجل يقال له : محمد بن ادريس ، أضر على أمتى من ابليس ، أورده ابن حبان فى كتاب المجروحين ٤٦/٣ ، وابن الجوزى فى موضوعاته ٤٨/٣ ، والذهبى فى ميزانه ٤/٣ ، وابن حجر فى لسانه ٧/٥

(٢) ص ٧

(٣) فى هـ وح « يتوفر » بالياء

(٤) فى ز « الحجاج »

(٥) ص٢٣٤ ، نصه هذا نقله العراقى فى التقييد والايضاح ص ١١٠ ، وفتح المغيث ١٣٦/١ ، وابن الوزير فى تنقيح الأنظار ٩٥/٢ ، والسيوطى فى التدريب ٢٧٥/١ بتصرف قليل

(٦) سقطت كلمة « أن » من ح وهـ

الإقرار بعينه » .

والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع ، لما تقرر فى كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر لا ما فى نفس الأمر ، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعا .

ولكن الذى قرره شيخنا خلافه ، فإنه قال : وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه .

قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار . قال : وفهم منه بعضهم — أى كابن الجزرى[1] — أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده . وإنما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به[2] .

زاد فى موضع آخر : وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد بالزور بمقتضى اعترافه ، وقال أيضا ردا على من توقف فى كلام ابن دقيق العيد فقال فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا فى الوسوسة وغيرها ، مانصه : ليس فى هذا وسوسة بل هو فى غاية التحقيق ، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا ، لأنه إذا أقر يؤاخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعا ، أما إنه يقطع بذلك فلا[3] .

قلت : وفيه نظر ، والظاهر ما قررته ، ولا ينازع فيه الفروع المذكورة .

وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل فى النكت[4] لقول ابن الصلاح[5] : أو ما ينزل منزلة إقراره ، بما إذا حدث عن شيخ ، ثم ذكر أن مولده فى تاريخ يعلم تأخره عن

---

(١) هو محمد بن محمد الشافعى المعروف بابن الجزرى مقرىء ، محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه (٧٥١-٨٣٣ هـ)

(٢) النزهة ص ٧٠

(٣) انظر النكت ٦١٦/٢ - ٦١٧

(٤) أى التقييد والايضاح ص ١١٠

(٥) فى علوم الحديث ص ٨٩

وفاة ذاك الشيخ لجريان[1] الاحتمال المذكور أيضا، فيجوز أن يكذب فى تأريخ مولده بل يجوز أن يغلط فى التأريخ ويكون فى نفس الأمر صادقا[2]، ويمكن أن يقال: إن تنزيله منزلته يقتضى ذلك[3] فاكتفى به عن التصريح، وعلى كل حال فما مثلت به أولى، فإنه لم يصدر منه قول أصلا.

تتمة: يقع فى كلامهم «المطروح» وهو غير الموضوع جزما، وقد أثبته الذهبى نوعا مستقلا، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحسن عن على، وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس[4].

قال شيخنا: وهو المتروك فى التحقيق يعنى الذى زاده فى نخبته وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب[5].

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ... ما كان مشهورا براو أبدلا
بواحد نظيره كى يرغبا ... فيه للاغراب إذا ما استغربا
ومنه قلب سند لمتن ... نحو امتحانهم إمام الفن
فى مائة لما أتى بغدادا ... فردها وجود الاسنادا
وقلب ما لم يقصد الرواة ... نحو «إذا أقيمت الصلاة»
حدثه فى مجلس البنانى ... حجاج أعنى ابن أبى عثمان
فظنه عن ثابت جرير ... بينه حماد الضرير

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا أوسهوا، ومناسبته لما قبله

---

(١) فى هـ «بحريان».
(٢) انظر النكت ٢/٦١٧ - ٦١٨
(٣) زاد هنا فى هـ «فاكتفى به ذلك».
(٤) انظر ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى ص ٢٣٨
(٥) انظر النزهة ص ٧٣

واضحة، لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن وإن لم يصرح بهذا التقسيم فى الموضوع بخصوصه وأيضا فقد قدمنا فيه أن من الوضاعين من يحمله الشره[١] ومحبة الظهور لأن يقلب سندا ضعيفا بصحيح ثم تارة يقلب جميع السند، وتارة بعضه، وقد لا يكون فى الصورتين المزال ضعيفا، بل صحيحا بصحيح، ولاشك فى صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا، ولذا عد الشارح[٢] المُغرب فى أصناف الوضاعين[٣] وإن شوحح فيه، ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من[٤] أقسام الوضع[٥].

[قلب السند عمدا وأقسامه] (وقسموا) أى أهل الحديث (المقلوب) السندى خاصة لكونه الأكثر كاقتصارهم فى الموضوع على المتنى لكونه الأهم (قسمين) عمدا وسهوا والعمد (إلى) [٦]قسمين أيضا منه] (ما كان) متنه (مشهورا براو) كسالم (أبدلا بواحد) من الرواة (نظيره) فى الطبقة كنافع (كى يرغبا فيه) أى فى روايته عنه ويروج سوقه به (للإغراب) بالنقل[٧] (إذا ما استغربا) ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه.

وممن كان يفعله بهذا المقصد[٨] على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي أحد المذكورين بالوضع؛ كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه[٩] عن أبى هريرة رفعه: «إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدأوهم بالسلام» عن الأعمش عن أبى صالح ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلى[١٠]

---

(١) فى هـ «الشدة»

(٢) فى فتح المغيث ١٣٩/٢

(٣) فى ز «الواضعين»

(٤) فى ز «عن» وهو تحريف

(٥) النكت ٦٣٩/٢، والنزهة ص ٧٢

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح وهـ

(٧) سقطت كلمة «بالنقل» من ح وهـ

(٨) فى ز «القصد»

(٩) سقطت كلمة «عن أبيه» من ز

(١٠) فى الضعفاء كما فى الميزان ٢٨٠/١، ولسانه ٣٥٠/٢، وفتح المغيث للعراقى ١٣٧/١ - ١٣٨، والنكت ٦٠/٢، والحديث المعروف بسهيل أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبوداود (٥١٨٣)، والترمذى (٢٧٠٠)، وأحمد ٢٦٣/٢. وأما الحديث المقلوب فقد أشار اليه الذهبى فى ميزانه ٢٨٠/١، والعراقى فى فتح المغيث ١٣٧/١ - ١٣٨، والحافظ ابن حجر فى النكت ٦٤٠/٢، والسيوطى فى التدريب ٢٩١/١

وقد قيل فى فاعل هذا : يسرق الحديث ، وربما قيل فى الحديث نفسه : مسروق .

وفى إطلاق السرقة على ذلك نظر ، إلا أن يكون الراوى المبدل به عند[١] بعض المحدثين منفردا به فيسرقه[٢] الفاعل منه ، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتى فى بابه إن شاء الله (ومنه) وهو ثانى قسمى العمد (قلب سند) تام (لمتن) فيجعل لمتن آخر مروى بسند آخر بقصد[٣] امتحان حفظ المحدث واختباره . هل اختلط أم لا ، كما اتفق لهم مع أبى اسحاق الهجيمى حين جاز المائة ، كما سيأتى فى آداب المحدث إن شاء الله، وهل يقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف أم لا، لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو ضابط ، أو خالف فضابط.

[امتحان الامام البخارى] (نحو امتحانهم) أبى المحدثين ببغداد (إمام الفن) وشيخ الصنعة البخارى صاحب الصحيح (فى مائة) من الحديث (لما أتى) اليهم (بغدادا) بالمهملة آخره على إحدى اللغات ، حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها ، وصيروا متن هذا السند لسند آخر ، وسند هذا المتن لمتن آخر ، وانتخبوا عشرة من الرجال ، فدفعوا لكل منهم منها عشرة ، وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخارى ، ثم يلقى عليه كل واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم ، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ، ومن انضم اليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ، تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا ، والبخارى يقول له فى كل منها : لا أعرفه ، وفعل الثانى كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة ، وهو لا يزيد فى كل منها على قوله : لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، لكونه عنده لمقتضى عدم[٤] تمييزه لم يعرف واحدا من مائة ، ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاء هم من مسألتهم التفت للسائل الأول . وقال : له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه، وهكذا

---

(١) فى ز « عن »

(٢) فى ح « فسرقه » وفى هـ « فسرقه »

(٣) فى بقية النسخ « بقصد »

(٤) سقطت كلمة « عدم » من ز

الباقى (فردها) أى المائة إلى حكمها المعتبر قبل القلب (وجود الإسنادا) ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه، فأقر له الناس بالحفظ، وعظم عندهم جدا، وعرفوا منزلته فى هذا الشأن وأذعنوا له، رويناها فى مشايخ البخارى لأبى أحمد بن عدى، قال سمعت عدة مشايخ يحكون، وذكرها[1].

ومن طريق ابن عدى رواها الخطيب فى تاريخه[2] وغيره. ولا يضر جهالة شيوخ ابن[3] عدى فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخارى لها وتيقظه[4] لتمييز صوابها من خطأها، لأنه فى الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

وقد قال العجلى: ما خلق الله أحدا كان أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا، وهذا كذا فيكون كما قال[5].

وفى ترجمة العقيلى من الصلة لمسلمة بن قاسم أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ فى كتابك فأنكرنا - أهل الحديث - ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا، وزدنا فيها ألفاظا، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها، فقال لى: اقرأ فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن[6] وأخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس[7].

وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب

---

(١) انظر الجذوة ص ١٣٧ - ١٣٨، وجامع الأصول ١/١٨٥ - ١٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٨ - ٤٠٩، وفتح المغيث للعراقى ١/١٣٩ - ١٤٠، ووفيات الأعيان ٤/١٨٩ - ١٩٠، وطبقات الشافعية ٢/٢١٨-٢١٩ والنكت ٢/٦٤١ - ٦٤٤، وهدى الساري ص ٤٨٦

(٢) ٢/٢٠ - ٢١

(٣) - سقطت كلمة «ابن» من ز

(٤) فى ح «تفطنه» وزاد فى ز «من ذلك»

(٥) انظر التهذيب ١١/٢٨٨، والنكت ٢/٦٤٥

(٦) فى ح وهـ «فطن» بالظاء المعجمة، وهو تصحيف

(٧) انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣ - ٨٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٧، والنكت ٢/٦٤٥

على ثابت الحديث ، أجعل أنسا لابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجيء بها على الاستواء[١] .

وحكى العباد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبدالهادى الى المزى، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثا أريد قراءتها عليك ، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئا بمجلس ، فلما أتى على الثانى تبسم ، وقال : ما هو أنا ، ذاك البخارى .

قال ابن كثير : فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن الى سنده[٢].

وقال هبة الله بن المبارك الدوانى[٣]: اجتمعت بالأمير أبي نصر بن ماكولا فقال لى : خذ جزأين من الحديث واجعل متن الحديث الذى فى هذا الجزء على إسناد الذى فى هذا الجزء من أوله إلى آخره ، حتى أرده إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره .

وربما يقصد بقلب السند كله[٤] الإغراب أيضاً ، إذ لا انحصار له فى الراوى الواحد ، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد .

[حكم القلب للامتحان] واختلف فى حكمه فمن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم حماد بن سلمة[٥] ، وشعبة ، وأكثر منه ، ولكن أنكره عليه حرمى[٦] لما حدثه بهز أنه قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، فقال يا بؤس ما صنع وهذا يحل ؟[٧]

وقال يحيى القطان- كما سيأتى قريباً- لا استحله ، وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب ، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه

---

(١) راجع لهذه القصة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١/٤٤٩ ، والجامع للخطيب ١/١٣٥، وتهذيب الكمال ٤/٣٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٢ ، والتهذيب ٢/٣

(٢) لم نقف عليه

(٣) أنظر تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٤

(٤) فى هـ « كل »

(٥) راجع بالنسبة الى حماد ، الجامع للخطيب ١/١٣٦

(٦) هو ابراهيم بن يونس بن محمد البغدادى نزيل طرسوس ، يعرف بحرمى ، صدوق ، لا بأس به ، تهذيب الكمال ٢/٢٥٦ ، والتهذيب ١/١٨٥

(٧) راجع لقول حرمى ، الجامع للخطيب ١/١٣٦ ، وفتح المغيث للعراقي ١/١٣٩ ، وتنقيح الأنظار ٢/١٠٣ والتدريب ١/٢٩٤

ظنا منه أنه صواب .

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك ، فروينا فى المحدث الفاصل للرامهرمزى[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة ، وبها ابن عجلان ، وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع ، وحفص بن غياث ، ويوسف بن خالد السمتى فكنا نأتى ابن عجلان فقال يوسف : هلم نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه .

قال : ففعلوا ، فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبرى ، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه ، قال يحيى : فقلت لهم : لا استحل هذا ، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيه ، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه ، فقال أعد ، فعرضت عليه ، فقال ما كان عن أبي فهو عن سعيد ، وما كان عن سعيد فهو عن أبي ، ثم أقبل على يوسف فقال : إن كنت أردت شينى وعيبي فسلبك الله الإسلام ، وقال لحفص : فابتلاك الله فى دينك و دنياك ، وقال لمليح : لا نفعك الله بعلمك .

قال يحيى : فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه ، وابتلى حفص فى بدنه بالفالج وفى دينه بالقضاء ، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة .

وكذا[2] إشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى فى ذلك أيضاً ، قال أحمد بن المنصور الرمادى : خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين الى عبد الرزاق أخدمهما ، فلما عدنا الى الكوفة ، قال يحيى لأحمد : أريد أن اختبر أبا نعيم ، فقال له أحمد : لا تفعل ، الرجل ثقة ، فقال : لا بد لى فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ، ثم جاؤا الى أبي نعيم فخرج فجلس على دكان ، فأخرج يحيى الطبق[3] فقرأ عليه عشرة ، ثم قرأ الحادى عشر ، فقال أبو نعيم : ليس من حديثى ، اضرب عليه ، ثم قرأ العشر الثانى وأبو نعيم ساكت ،

---

(١) ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ، نقله الذهبي فى الميزان ٣/١٠٢ - ١٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٢١ - ٣٢٢ ، والحافظ فى النكت ٢/٦٤٥ - ٦٤٧ ، قال الذهبي فى السير : هذه الحكاية فيها نظر

(٢) فى ح و هـ ، ولذا ،

(٣) كلمة « الطبق » ساقطة من هـ ، وزاد فيها بعدها « يحيى » « القطان »

فقرأ الحديث الثانى ، فقال ليس من حديثى ، اضرب عليه ، ثم قرأ العشر الثالث ، وقرأ الحديث الثالث ، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال : أما هذا ، وذراع أحمد فى يده ، فأورع من أن يعمل هذا ، وأما هذا ، يريدنى ، فأقل من أن يعمل هذا ، ولكن هذا من فعلك يا فاعل ! ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به ، وقام فدخل داره : فقال أحمد ليحيى : ألم أقل لك إنه ثبت ؟ قال والله لرفسته أحب الى من سفرتى[١].

وقال الشارح : وفى جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا[٢].

قلت إلا فى النادر ، وبالجملة فقد قال شيخنا : إن مصلحته ، أى التى منها معرفة رتبته فى الضبط فى أسرع وقت ، أكثر من مفسدته ، قال : وشرطه أى الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة[٣].

[قلب السند سهوا وأمثلته] والقسم الثانى (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم ، وله أمثلة (نحو) حديث (إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتى ترونى ، فإنه (حدثه) أى الحديث (فى مجلس) أبى محمد ثابت بن أسلم البصرى (البنانى) بضم أوله نسبة لمحلة بالبصرة عرفت ببنانة بن سعد بن لؤي (حجاج أعنى) بالنقل والتنوين (ابن أبى عثمان) بالصرف ، هو الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ[٤] (فظنه) أى الحديث (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم ، ورواه جرير بمقتضى هذا الظن[٥] عن ثابت البنانى[٦] عن أنس ، كما (بينه حماد) وهو ابن زيد (الضرير) فيما وصفه به

---

(١) الخطيب فى تاريخه ٣٥٣/١٢ - ٣٥٤ ، وجامعه ١٣٦/١ ، وابن الجوزى فى مناقب الامام أحمد ص٧٩ ٨٠ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٠ - ١٤٩ ، وابن حجر فى النكت ٦٤١/٢ - ٦٤٢

(٢) فتح المغيث له ١٣٩/١ ، انظر أيضا فتح الباقى ٢٨٦/١

(٣) النكت ٦٤١/٢ ، والنزهة ص ٨٢ ، انظر أيضا فتح الباقى ٢٨٦/١ - ٢٨٧

(٤) مسلم (٦٠٤) ، والنسائى ٨١/٢ ، وأحمد ٣٠٠/٥ ، وأخرجه أيضا البخارى (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، وأبوداود (٥٣٥) ، وأحمد ٣٠٥/٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، والدارمى (١٢٦٥) بهذا السند من غير طريق حجاج

(٥) فى ز « النظر »

(٦) كلمة « البنانى » ساقطة من ز

ابن منجويه[١] وابن حبان[٢]، وهو مما طرأ عليه لما حكاه ابن أبي خيثمة أن إنسانا سأل عبيد الله ابن عمر أكان حماد أميا ؟ فقال أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب ثم ينفخ فيه ليجف[٣]، والراوي عن حماد لما نبه عليه من غلط جرير اسحاق بن عيسى بن الطباع، كما رواه أحمد في العلل[٤] عنه ، وكما عند الخطيب في الكفاية[٥]، والبيهقي في المدخل[٦]. ويحيى بن حسان كما عند أبي داود في المراسيل[٧] كلاهما ، واللفظ لأولهما ، عن حماد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير نعني بهذا الحديث بسنده المتقدم ، فظن جرير أنه فيما حدث به ثابت عن أنس ، يعني وليس كذلك وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه[٨]، ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكره.

وكذا من أمثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة ، وعن كل ذي نهبة ، وعن كل ذي ناب ، رواه أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ، ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء[٩]، وإنما حدث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدرداء ، فسمعه أصحاب سعيد منه ، قال سهيل بن أبي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث ، قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال شيخ عنده ثنا أبو الدرداء

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن منجويه الأصبهاني اليزدي ، أبو بكر ، محدث (٣٤٧ ، ٤٢٨ هـ)، وراجع لقوله التهذيب ٩/٣

(٢) في ثقاته ٢١٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٧، انظر أيضا سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٧، وتذكرة الحفاظ ٢٢٩/١ ، والتهذيب ٩/٣

(٣) انظر التهذيب ١١/٣

(٤) ٢٤٣/١ كما في هامش علوم الحديث ص ٩٢ ، انظر أيضا الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٥١/٢ وضعفاء العقيلي ٧٠/١ وشرح علل الترمذي ص ٤٣٧ كما في هامش سؤالات الآجري أبا داود ٣٥٥/٣

(٥) لم نجده فيه ، وقد عزاه اليه نحو المؤلف ، شيخه ابن حجر في النكت ٦٤٨/٢

(٦) راجع لرواية اسحاق علوم الحديث ص ٩٢ ، وفتح المغيث للعراقي ١٤١/١

(٧) ص ٧ في آخر سنن أبي داود (طبع الهند) انظر أيضا مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ٢٨٨ ، وفتح المغيث للعراقي ١٤١/١ ، والنكت ٦٤٨/٢

(٨) ٣٩٥/٢ ، وحديث جرير هذا أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٧١

(٩) أورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢ ، وقال قال أبو حاتم : سعيد عن أبي الدرداء لا يستوي ، وأخرجه الترمذي (١٤٧٣) بالاختصار ، وقال هذا حديث غريب .

فذكره[١].

قال الدارقطني : وهذا أشبه بالصواب[٢]، ونحوه أن ابن عجلان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : الدين النصيحة[٣]. فقد قال محمد بن نصر المروزي إنه غلط[٤]، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث : إن الله يرضى لكم ثلاثا[٥]، وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري بحديث : إن الدين النصيحة[٦]، فسمعها سهيل منهما[٧]، والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث .

ومن هذا القسم مايقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة[٨]. ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم ، ونحو ذلك مما أوجبه[٩] كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة .

[كتابا الخطيب وابن حجر عن المقلوب] فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط ، وسماه رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب ، وهو في مجلد ضخم ، وأما شيخنا فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من

---

(١) أحمد ٥/١٩٥ ، و٦/٤٤٥ ، والحميدي (٣٩٧) ، وعبد الرزاق (٨٦٨٨) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما كما في نصب الراية ٤/١٩٤ ، والدراية ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، والبزار والطبراني في الكبير ، وقال البزار : إسناده صحيح كما في المجمع ٤/١٩٤ ، والدارمي كما في الجوهر النقي ٩/٣١٩ .

(٢) لم نجده في سننه ، لعله في العلل .

(٣) أشار إلى هذه الرواية الحافظ في الفتح ١/١٣٨ ، وقال هو وهم من سهيل أو ممن روى عنه ، ثم ذكر دليل الوهم كما ذكر المؤلف .

(٤) أي بهذا السند ، والا فقد صح الحديث عن أبي هريرة من غير طريق سهيل ، أخرجه النسائي ٧/١٥٧ والترمذي (١٩٢٦) ، وأحمد ٢/٢٩٧ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال المحدث الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : وإسناده جيد .

(٥) مسلم (١٧١٥) ، وأحمد ٢/٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ومالك ص ٣٨٨ مرسلا

(٦) مسلم (٥٥) ، وأبوداود (٤٩٢٣) ، والنسائي ٧/١٥٦ - ١٥٧ ، والحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ٤/١٠٢

(٧) ورد في هامش الأصل « الأمثلة وان كانت ثلاثة فالأول وهو حديث : اذا أقيمت الصلاة مع حديث : النهي عن كل ذي خطفة مثالان لنمط واحد ، فكانا كالمثال الواحد ، والثالث وهو حديث الدين النصيحة لنمط واحد » .

(٨) في ز « ابن مرة كعب »

(٩) في ح و هـ « أوهمه »

نمط المثـــالين اللذين قبله ، وسماه جـلاء القلوب فى معرفة المقلوب ، وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث أدى الإخـــلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب فى الصحابى ، ويوجـــد ذلك فى كلام الترمذى ، فضلا عمن دونه حيث يقال : وفى البـــاب عن فلان وفلان ، ويكون الواقع إنه حديث واحد اختلف[1] على راويه .

وقد كان بعض القدماء يبالغ فى عيب من وقع له ذلك، فروينا فى مسنـــد الإمام أحمد[2] عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حدث سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيهـا جرس ، فقلت له : تعست يا أبا عبدالله أى عثرت ، فقال كيف هو ؟ قلت : حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة عن النبى ﷺ ، فقال صدقت[3].

وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثورى وتواضعه وإنصافه ، وعلى قوة حافظة تلميـذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجادة لأن جل رواية نافع هى عن ابن عمر ، فكان قول الذى يسلك غيرهـــا إذا كان ضابطاً أرجح . وكذا خطّأ يحيى القطان شعبة حيث حدثوه بحديث : «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر» عن أبى اسحاق عن الحارث[4] عن على . وقال : حدثنا به سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود. وهذا هو الصواب[5] ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبـــة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب فى غير روايته ، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلا يحتمل يكون عند أبى اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على أحدهما .

وهـذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا أن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما ، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يقوى فى الظن .

---

(١) زاد فى ز « فيه »

(٢) ٤٢٦/٦

(٣) حديث أم حبيبة هذا أخرجه أبو داود (٢٥٣٧) ، والدارمى (٢٦٧٨)

(٤) فى هـ « الحراث »

(٥) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤٥

وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه - انتهى، مع زيادة وحذف، واختار فى تسمية قسمى العمد[١] الإبدال لا القلب[٢].

وأما ابن الجزرى فقال فى الثانى: إنه عندى بالمركب أشبه، وجعله نوعا مستقلا[٣].

[قلب المتن وأمثلته] وأما قلب المتن لحقيقته أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزرى هو الذى يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه وربما انعكس، وجعله نوعا مستقلا سماه المنقلب[٤]، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع هى فى الحقيقة أقسام.

وأمثلته فى المتن قليلة كحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[٥]»، فإنه جاء مقلوبا بلفظ «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[٦]».

وما اعتنى بجمعها، بل[٧] ولا بالإشارة اليها إلا أفراد منهم من المتأخرين الجلال ابن البلقينى[٨] فى جزء مفرد ونظمها فى أبيات، وما ذكره تبعاً لمحاسن والده[٩] رحمهما الله حديث عائشة مرفوعا: «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال[١٠]» فهو مقلوب، إذ الصحيح فى لفظه عن عائشة: «أن بلالا يؤذن بليل» - الحديث[١١]، وكذا جاء عن ابن عمر، ولم يرتض البلقينى جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز أن يكون ﷺ كان جعل أذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين[١٢]

---

(١) فى ز «قسمى العبد» وفى ح و ه «قسمى العمد» وكلاهما خطأ.
(٢) انظر النكت ٢/٦٣٩
(٣) ذكر هذا النص الجزائرى فى توجيه النظر ص ٢٥٤
(٤) انظر المصدر السابق ص ٢٥٦
(٥) البخارى (٦٦٠)، والترمذى (٢٣٩١)، وأحمد ٢/٤٣٩
(٦) مسلم (١٠٣١)
(٧) سقطت كلمة «بل» من ز
(٨) هو عبد الرحمان بن عمر بن رسلان العسقلانى (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ)
(٩) يعنى محاسن الاصطلاح لشيخ الاسلام عمر البلقينى، انظر النكت ٢/٦٥٣
(١٠) ابن خزيمة (٤٠٦)
(١١) البخارى (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، وابن خزيمة (٤٠٣)
(١٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١/١١٢ - ١١٣

وإن تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به[١].

وقال البلقيني : إنه بعيد ، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين[٢].

وأما شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب[٣]. وقال ابن عبد البر : المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب[٤].

ومن أمثلته ما رواه البخاري[٥] من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان[٦] عن [[٧] واسع ابن حبان[٦]] عن ابن عمر قال : « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » ، فرواه ابن حبان[٨] كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جدا من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر وغيره عن محمد بن يحيى بلفظ : «مستقبل القبلة مستدبر الشام» رواه عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم ابن الحجاج عن وهيب وهو مقلوب .

وقد رواه الاسماعيلي في مستخرجه عن أبي يعلى عن ابراهيم فقال : « مستدبر القبلة مستقبل الشام » كالجادة . فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان .

تنبيهات

وإن تجد متنا ضعيف السند ... فقل : ضعيف أي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقا بناءا ... على الطريق إذ لعل جاءا

بسند مجود بل يقف ... ذاك على حكم إمام يصف

---

(١) انظر النكت ٢/٦٥٤

(٢) انظر المصدر نفسه ، والتدريب ١/٢٩٢

(٣) انظر النكت ٢/٦٥٦ ، ثم رجع منه كما في الفتح ٢/١٠٣

(٤) انظر الفتح ٢/١٠٣

(٥) (١٤٨) ، وأخرجه أيضا مسلم (٢٦٦) ، وأبو داود (١٢) ، والترمذي (١١)

(٦) هو بفتح المهملة وتشديد الموحدة . التقريب ص ٤٧٥

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٨) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢/٣٠٢/أ) كما في هامش النكت ٢/٦٥٨ ، وقد أشار اليه الحافظ في النكت ، وتلخيص الحبير ١/١٠٤

بيان ضعفه فإن أطلقه فالشيخ فيما بعده حققه
وإن ترد نقلا لواهٍ أولما يشك فيه لا بإسنادهما[1]
فأت بتمريض كيروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا فى غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه فى الحكم والعقائد عن ابن مهدى وغير واحد

(تنبيهات) ثلاثة ، إرداف أنواع الضعيف بها مناسب ،كما أردف الصحيح والحسن بما يناسبهما ، لكن كان جمع أوليهما بمكان واحد[2] لكونهما كالمسألة الواحدة أنسب .

أحدها[3] (وإن تجد متنا) أى حديثا (ضعيف السند فقل) فيه هو[4] (ضعيف أى بهذا) السند بخصوصه (فاقصد) أى انو ذاك ، فإن صرحت به فأولى (ولا تضعف) ذاك المتن (مطلقا بناءا) بالمد (على) ضعف ذاك (الطريق إذ لعله) به (جاءا) بالمد أيضا (بسند) آخر (مجود) يثبت المتن بمثله أو بمجموعهما (بل يقف) جواز (ذاك) أى الاطلاق (على حكم إمام) من أئمة الحديث ، صحيح الاطلاع ، معتبر الاستقراء والتتبع (بصف بيان) وجه (ضعفه) أى الحديث بأنه ليس له[5] إسناد يثبت هذا المتن بمثله ، أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة أونحوهما (فإن أطلقه) أى أطلق ذاك الإمام الضعف (فالشيخ) ابن الصلاح (فيما بعده) بيسير ، ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسرا قد[6] (حققه[7]) ثم إن ما ذهب اليه من المنع إما أن يكون بالنسبة لمن لم يفحص[8] عن

(١) فى ع و ف وم ، بإسناديهما ،
(٢) فى ز ، واحدة ،
(٣) فى ز وه ، أحدهما ، وهو خطأ
(٤) سقطت كلمة ، هو ، من ح
(٥) سقطت كلمة ، له ، من ح
(٦) سقطت كلمة ، قد ، من ح
(٧) فى علوم الحديث ص ٩٦ - ٩٧
(٨) فى ز ، يفتحص ، باسقاط ، لم ،

الطرق ويبحث عنها ، أو مطلقا كما اختاره شيخنا ، حيث قال : «والظاهر أنه مشى على أصله فى تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما[1] يليق به ، والحق خلافه كما تقرر فى موضعه ، فاذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد ، وبذل الوسع فى التفتيش على ذلك المتن من مظانه ، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة ، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه وكذا اذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلانى تفرد به ، وعرف المتأخر أن ذاك المتفرد[2] قد ضعف بقادح أيضا[3].

ووراء هذا أنه على كل حال يكفى فى المناظرة تضعيف الطريق التى أبداها المناظر وينقطع ، إذ الأصل عدم ما سواها حتى يثبت بطريق أخرى ، قاله ابن كثير[4].

ثانيها (وإن ترد نقلا) حديث (واه) يعنى ضعيفا قل الضعف أو كثر ما لم يبلغ الوضع (أو لما يشك) من أهل الحديث (فيه) أ صحيح أو ضعيف إما بالنظر إلى اختلافهم فى راويه أو غير ذلك (لا بـ) إبراز (إسنادهما) أى المشكوك فيه و[5] المجزوم به بل بمجرد إضافتهما الى النبى ﷺ أو الى الصحابى ، أو من دونه بحيث يشمل المعلق (فأت بتمريض كيروى) ويذكر وبلغنا وروى بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التى اكتفى بها عن التصريح بالضعف ، ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد ، واحتياطا ، فإن سقت إسنادهما فيؤخذ حكمه مما بعده (واجزم) فيما تورده لا بسند (بنقل ما صح) بالصيغ المعروفة بالجزم (كقال) ونحوها (فاعلم) ذلك ولا تنقله بصيغة التمريض ، وإن فعله بعض الفقهاء ، واستحضر ما أسلفته لك من كلام النووى وغيره مما يتعلق بهذه المسئلة عند التعليق .

ثالثها (وسهلوا فى غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده

---

(١) فى ز « عما »
(٢) فى ح « المنفرد »
(٣) انتهى كلام الشيخ ابن حجر ، انظر النكت ٦٦٢/٢
(٤) فى الباعث الحثيث ص ٩٠
(٥) فى ح « أو »

(من غير تبيين لضعف) لكن فيما يكون فى الترغيب والترهيب من المواعظ ، والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة (ورأوا بيانه) وعدم التساهل فى ذلك ولو ساقوا إسناده (فى) أحاديث (الحكم) الشرعى من الحلال والحرام وغيرهما (و) كذا فى (العقائد) كصفات الله تعالى ، وما يجوز له ، ويستحيل عليه ، ونحوذلك ، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة اذا روى حديثا ضعيفا قال حدثنا فلان مع البراءة من عهدته ، وربما قال هو والبيهقى: إن صح الخبر[١]، وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدى) عبد الرحمان (وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين[٢] بحيث عقد أبو أحمد بن عدى فى مقدمة كاملة[٣] ، والخطيب فى كفايته[٤] لذلك بابا .

وقال ابن عبد البر : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به[٥]» وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبرى[٦] يقول : «الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا، ولم يحل حراما، ولم يوجب حكما ، وكان فى ترغيب أو ترهيب أغمض عنه ، وتسهل فى رواته[٧]» .

ولفظ ابن مهدى فيما أخرجه البيهقى فى المدخل[٨] : « إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام[٩] شددنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى

---

(١) راجع لقول ابن خزيمة صحيحه ، ولقول البيهقى سننه الكبرى

(٢) راجع لأقوال هؤلاء الأئمة المدخل للحاكم ص ٤ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١/١/ ٣٠ - ٣١، والمحدث الفاصل ص ٤٠٦ ، ٤١٨ ، والجامع للخطيب ٢/٩٠ ، وعلوم الحديث ص ٩٣ ، وفتح المغيث للعراقى ١/١٤٢ ، والنكت ٢/٦٦٣

(٣) ص ٢٤٠ - ٢٤٢

(٤) ص ١٣٣ - ١٣٤

(٥) التمهيد ٦/٣٩

(٦) فى ح « النبرى » وهو تصحيف

(٧) راجع لقول العنبرى الكفاية ص ١٣٤

(٨) أخرجه الحاكم فى مستدركه ١/٤٩٠ ، ومدخله ص ٤ ، والخطيب فى جامعه ٢/٩١ ، ونحوه قول أحمد ، نقله عنه النوفل ، انظر المدخل للحاكم ص ٤ ، والمسودة ص ٢٧٣

(٩) سقطت كلمة « الاحكام » من ز

الفضائل والثواب والعقاب سهّلنا فى الأسانيد وتساهلنا فى الرجال ». ولفظ أحمد فى رواية الميمونى عنه : « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجىء شىء فيه حكم[1] »، وقال فى رواية عباس الدورى عنه : « ابن اسحاق رجل نكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازى ونحوها ، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربع[2] ».

لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الباب غيره ، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأى والقياس . ويقال عن أبى حنيفة أيضا ذلك ، وأن الشافعى يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك فى أواخر الحسن .

وكذا اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث « لا وصية لوارث »[3] : إنه لا يثبته أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول ، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له[4].

أو[5] كان فى موضع احتياط كما إذا ورد[6] حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن[7] المستحب - كما قال النووى -[8] أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب ، ومنع ابن العربى المالكى . العمل بالضعيف مطلقا[9]

---

(١) انظر الكفاية ص ١٣٤ ، والنكت ٦٦٣/٢

(٢) انظر النكت ٦٦٣/٢ ، قال المحقق فى هامش نفس المصدر : ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ٣٣/١ ، ٣٤

(٣) النسائى ٢٤٧/٦ ، و أبو داود (٢٨٥٣) والترمذى (٢١٢٠ ، ٢١٢١) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٧١٢-٢٧١٤) والحديث صحيح كما حقق أحمد محمد شاكر فى هامش الرسالة للامام الشافعى ص ١٣٩- ١٤٢ والشيخ الالبانى فى إرواء الغليل ٨٧/٦ - ٩٨

(٤) انظر رسالة الامام الشافعى ص ١٣٩ - ١٤٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٦ ، وآية الوصية : هى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين البقرة : ١٨٠)

(٥) فى ح « و »

(٦) زاد فى ز « فى »

(٧) فى ز « أى »

(٨) فى الاذكار ص ٥

(٩) انظر التدريب ٢٩٩/١

ولكن قد حكى النووى فى عدة من تصانيفه[١] إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة . فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا أن محل الأخير منها حيث لم يكن الضعف شديداً ، وكان مندرجا تحت أصل[٢] عام حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم ، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطتها فى موضع آخر[٣].

(١) انظر شرح الاربعين النووية ص ٣

(٢) فى ح وه « أهل » وهو تحريف

(٣) انظر كتابه القول البديع ص ١٩٥ ، اليه يشير المؤلف ، والتدريب ١/٢٩٨ - ٢٩٩
انظر حكم العمل بالضعيف في فضائل الأعمال - ط مكتبة السنة بالقاهرة

تم الجزء الأول كتاب فتح المغيث ، ويليه الجزء الثانى ،
إن شاء الله ، وأوله : معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

اسم الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	١ — ١٢
أقسام الحديث	١٢ — ١٤
الصحيح	١٤ — ٢٧
أصح كتب الحديث	٢٧ — ٣٩
الصحيح الزائد على الصحيحين	٣٩ — ٤٣
المستخرجات	٤٤ — ٤٨
مراتب الصحيح	٤٨ — ٥٧
حكم الصحيحين والتعليق	٥٨ — ٦٨
نقل الحديث من الكتب المعتمدة	٦٨ — ٧١
الحسن	٧١ — ١١٢
الضعيف	١١٢ — ١١٧
المرفوع	١١٧ — ١١٩
المسند	١١٩ — ١٢٢
المتصل والموصول	١٢٢ — ١٢٣
الموقوف	١٢٣ — ١٢٥

اسم الموضوع	رقم الصفحة
المقطوع	١٢٥ — ١٢٧
الفروع السبعة	١٢٧ — ١٥٤
المرسل	١٥٥ — ١٨١
المنقطع والمعضل	١٨١ — ١٨٩
العنعنة	١٨٩ — ١٩٩
تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف	١٩٩ — ٢٠٧
التدليس	٢٠٧ — ٢٢٩
الشاذ	٢٢٩ — ٢٣٤
المنكر	٢٣٤ — ٢٤٠
الاعتبار والمتابعات والشواهد	٢٤٠ — ٢٤٥
زيادات الثقات	٢٤٥ — ٢٥٣
الأفراد	٢٥٣ — ٢٥٨
المعلل	٢٥٨ — ٢٧٤
المضطرب	٢٧٤ — ٢٨٠
المدرج	٢٨١ — ٢٩٣
الموضوع	٢٩٣ — ٣١٨
المقلوب	٣١٨ — ٣٢٩
التنبيهات الثلاثة	٣٢٩ — ٣٣٤